مرکز تحقیقات دار الحدیث

میراث حدیثی شیعه

دفتر نوزدهم

به کوشش

مهدی مهریزی علی صدرایی خویی

بسم الله الرحمن الرحیم

پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ٦

مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ ـ ، گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: دفتر پانزدهم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. ـ قم: دار الحدیث، ۱۳۸۷.
۶۰۰ ص. (پژوهشکده علوم و معارف حدیث؛ ۶)
ISBN : 978 - 964 - 493 - 343 - 1
چاپ اوّل : ۱۳۸۷.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. حدیث شیعه ـ مجموعه‌ها. ۲. احادیث شیعه ـ مجموعه‌ها. الف. صدرایی خویی، علی، ۱۳۴۲ ـ ، گـــردآورندهٔ همکار. ب. عنوان.
۹م۹م/۴/۱۰۶ BP

میراث حدیث شیعه / ۱۹

به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی

تحقیق: مرکز تحقیقات دارالحدیث
امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی
ویراستار: قاسم شیرجعفری
صفحه‌آرایی: سید علی موسوی‌کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث
چاپ: اول / ۱۳۸۷
چاپخانه: دارالحدیث
شمارگان: ۱۰۰
قیمت: ۷۰۰۰ تومان

دفتر مرکزی: قم، میدان شهدا، خیابان معلم، نبش کوی ۱۲ پلاک ۱۲۵ تلفن: ۷۷۴۰۵۲۳ ۰۲۵۱ / فاکس: ۷۷۴۰۵۷۱ ۰۲۵۱ / ص.پ ۳۷۱۸۵ / ۴۴۶۸

نمایشگاه و فروشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۷۷۴۰۵۴۵ ۰۲۵۱ - فروشگاه شماره «۲» (شهر ری، حرم حضرت عبدالعظیم حسنی علیه‌السلام صحن کاشانی) تلفن: ۵۵۹۵۲۸۶۲

فروشگاه شماره «۳» (مشهد مقدس، چهارراه شهدا، ضلع شمالی باغ نادری، مجتمع فرهنگی تجاری گنجینهٔ کتاب، طبقهٔ هم‌کف) تلفن: ۳ـ ۲۲۴۰۰۶۲ ۰۵۱۱

فروشگاه شماره «۴» (مشهد مقدس، میدان تختی، خیابان شهید اسدالله زاده، نرسیده به چهار راه پل خاکی، دست چپ، ساختمان کوثر) تلفن: ۸۴۲۶۳۳۲

http://www.hadith.net
hadith@hadith.net

ISBN : 978 - 964 - 493 - 343 - 1

* کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است *

کتاب علیؑ

تحقیق و تدوین: مهدی مهریزی

درآمد

یکم. تردیدی نیست که امام علیؑ آنچه را از رسول خداﷺ فرا می‌گرفت، نگارش می‌کرد. و از این نگاشته‌ها، با عناوین گوناگون در منابع حدیثی و تاریخی یاد شده است. تعابیری چون: کتاب علي، صحيفة في قراب السيف، صحيفة أمير المؤمنين، كتاب رسول الله، الجامعة و... در احادیث منقول، بر این امر گواهی می‌دهد.

بجز این تعبیرها، در روایت‌های دیگری نیز از مسئلهٔ کتابت حضرت امیر سخن رفته است که نمونه‌ای از این روایات عبارت‌اند از:

۱. علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنينؑ: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرٍّ شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ اللهﷺ غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ اللهﷺ أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، أفترى الناس يَكذبون على رسول اللهﷺ متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليَّ فقال: **قد سألتَ فافهم الجواب؛ إنَّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً،**

وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً... وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كلَّ يوم دخلةً وكلَّ ليلة دخلةً فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد عَلِم أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يَصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ أكثرُ ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عنّي نساءه، فلا يبقى عنده غيري، و إذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحد من بنيَّ. وكنت إذا سألته أجابني، و إذا سكتُّ عنه وفنيتْ مسائلي ابتدأني، فما نزلتْ على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطي وعلَّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيتُ آيةً من كتاب الله «ولا علماً أملاه عليَّ وكتبته»، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمرٌ ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنْسَ حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري، ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأُمّي، منذ دعوتَ الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه، أفتخوّف عليَّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوّف عليك النسيان والجهل.[1]

۲. حدّثنا محمّد بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن أيّوب عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: ما ترك عليٌّ شيعةً وهم يحتاجون إلى أحد في الحلال والحرام حتّى أنّا وجدنا في كتابه أرش الخدش.

---

۱. الكافي، ج ۱، ص۶۲، ح ۱؛ الخصال، ج ۱، ص۲۵۵؛ الاحتجاج، ج ۱، ص۲۶۳؛ تحف العقول، ص ۱۹۳؛ بحار الأنوار، ج ۳۴، ص۱۶۹.

قال : ثمّ قال : أما إنّك إن رأيت كتابه لعلمت أنّه من كتب الأوّلين .[١]

٣. حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن بشير ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ترك عليٌّ عليه السلام شيئاً إلّا كتبه حتى أرش الخدش .[٢]

٤. و من كلام الحسين عليه السلام لمعاوية : نحن نقول أهل البيت : إنّ الأئمّة منّا ، و إنّ الخلافة لا تصلح إلّا فينا ، و إنّ الله جعلنا لها في كتابه وسنّة نبيّه ، و إنّ العلم فينا ونحن أهله ، وهو عندنا مجموع كلُّه بحذافيره ، و إنّه لا يحدث شيء إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش ، و إلّا هو عندنا مكتوب بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وبخط عليٍّ عليه السلام بيده .[٣]

٥. حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم يقول : إنّ الله أوحى إلى محمّد صلى الله عليه وآله أنّه قد فنيت أيّامك ، وذهبت دنياك ، واحتجْتَ إلى لقاء ربّك ، فرفع النبيّ صلى الله عليه وآله يده إلى السماء وقال : اللهم عِدَتك التي وعدتني أنّك لا تخلف الميعاد! فأوحى الله إليه أن ائت أحداً أنت ومن تثق به . فأعاد الدعاء ، فأوحى الله إليه : امض أنت وابن عمّك حتى تأتي احداً ، ثمّ لتصعد على ظهره فاجعل القبلة في ظهرك ، ثمّ ادع وأحسّ الجبل بمجيئك ، فإذا حسّك فاعمد إلى جفرة منهنّ أُنثى وهي تدعى الجفرة ، تجد قرينها الطلوع ، وتشخب أوداجها دماً وهي التي لك ، فمُر ابن عمّك ليقم إليها فيذبحها ويسلخها من قِبل الرقبة ، ويقلب داخلها فتجده مدبوغاً ، وسأُنزل عليك الروح ، وجبرئيل معه داوة و قلم ومداد ليس هو من مداد الأرض ؛ يبقى المداد ويبقى الجلد ، لا يأكله الأرض ولا يبليه التراب ، لا يزداد كل ما ينشر إلّا جدة ، غير أنّه يكون محفوظاً مستوراً ، فيأتي وحي يعلم ما كان وما يكون إليك ، وتُمليه

---

١ . بصائر الدرجات ، ص ١٨٦ ، ح ١٨ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٥٢ ، ح ١٠٢ .
٢ . بصائر الدرجات ، ص ١٦٨ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٣٦ ، ح ٦٢ .
٣ . الاحتجاج ، ج ٢ ، ص ٦ .

على ابن عمّك ، وليَكتب ويمدّ من تلك الدواة . فمضى ص حتى انتهى إلى الجبل ، ففعل ما أمره ، فصادف ما وصف له ربه فلمّا ابتدأ في سلخ الجفرة نزل جبرئيل والروح الأمين وعدّة من الملائكة لا يحصي عددَهم إلّا الله ومن حضر ذلك المجلس ، ثمّ وضع عليٌّ عليه السلام الجلد بين يديه وجاء به والدواة والمداد أخضر كهيئة البقل وأشدّ خضراً وأنور ، ثمّ نزل الوحي على محمّد صلى الله عليه وآله ، وجعل يملي على عليٍّ عليه السلام ، ويكتب علي أنّه يصف كل زمان وما فيه ، و غمزه بالنظر والنظر ، وخبره بكل ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة ، وفسّر له أشياء لا يعلم تأويلها إلّا الله والراسخون في العلم ، فأخبره بالكائنين من أولياء الله من ذرّيّته أبداً إلى يوم القيامة ، وأخبره بكلّ عدوٍّ يكون لهم في كل زمان من الأزمنة حتى فهم ذلك وكتب ، ثمّ أخبره بأمر يحدث عليه وعليهم من بعده ، فسأله عنها فقال : الصبر الصبر ، وأوصى الأولياء بالصبر ، وأوصى إلى أشياعهم بالصبر و التسليم حتى يخرج الفرج ، وأخبره بأشراط أوانه وأشراط تولده وعلامات تكون في ملك بني هاشم ، فمِن هذا الكتاب استخرجت أحاديث الملاحم كلها ، أو صار الوصي إذا أفضى إليه الأمر تكلّم بالعجب .[1]

۶. حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ عندنا صحيفة من كتب عليٍّ طولها سبعون ذراعاً ، فنحن نتّبع ما فيها لانعدوها . وسألته عن ميراث العلم ما بلغ ، أ جوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأُمور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟

فقال : إنّ علياً عليه السلام كتب العلم كلَّه القضاء والفرائض ؛ فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلّا فيه نمضيها .[2]

---

۱ . بصائر الدرجات، ص ۵۲۶، ح ۶.

۲ . بصائر الدرجات، ص ۱۶۴، ح ۷؛ بحار الأنوار، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۲ و ج ۲۶، ص ۲۳، ح ۱۴.

۷. أبي ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الطفيل، عن أبي جعفر ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب ما أُملي عليك.**

قال: يا نبيّ الله، أوَ تخاف عليَّ النسيان؟ فقال: لستُ أخاف عليك النسيان وقد دعوتُ الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب لشركائك.

قال: فقلت: ومَن شركائي يا نبيّ الله؟

قال: الأئمّة من ولدك؛ بهم تسقى أُمّتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء، وهذا أوّلهم ـ وأومى إلى الحسن ثمّ أومى بيده إلى الحسين ثمّ قال: ـ الأئمّة من ولده.[1]

دوم. مکتوباتی که با نام و تعبیر خاص از آن یاد گردیده، به صورت واقعی و تاریخی‌اش بر جای نمانده است. لکن در لابه‌لای کتب حدیث و تاریخ می‌توان به برخی از متون آن دست یافت.

بازسازی و بازیافت مکتوبات حدیثی در صدد است که این عناوین را در حد امکان در یک مجموعه گردآورد.

بر بازسازی مکتوبات حدیثی ائمه ﷺ و بویژه امام علی ﷺ این فواید مترتب است:

۱. نشان دادن رواج کتابت حدیث در دورهٔ پیامبر ﷺ و پس از آن؛

۲. شناسایی موضوعات و مطالب مورد اهتمام ائمه ﷺ؛

۳. شناسایی موارد نقل به معنا؛

۴. سهولت ارزیابی نسبت به برخی از روایات.

بر پایهٔ این فوائد تلاش می‌شود در این نوشتار بخشی از مکتوبات امام

---

۱. علل الشرائع، ج ۱، ص ۲۰۸؛ بصائر الدرجات، ص ۱۶۷؛ بحار الأنوار، ج ۳۶، ص ۲۳۲، ح ۱۴.

علی علیه السلام بازسازی و گردآوری شود.

عناوین مورد نظر که در لابه‌لای احادیث از آن یاد شده است عبارت‌اند از: کتاب علي، ۲. صحيفة الفرائض، ۳. الجامعة، ۴. الجفر، ۵. صحيفة أمير المؤمنين، ۶. صحيفة في قراب السيف، ۷. الصحيفة، ۸. صحيفة مختومة، ۹. صحيفة صغيرة، ۱۰. الكتاب، ۱۱. كتاب رسول الله.[۱]

روایات مرتبط با این عناوین به دو گروه تقسیم می‌شوند. برخی دربارهٔ این عناوین و بیان ویژگی‌ها و خصوصیات آنهاست و برخی حاوی محتوا و مضمون مندرج در ذیل این عناوین است، یعنی از این مکتوبات مطلبی را نقل می‌کند.

از سوی دیگر این عناوین گرچه به حسب ظاهر متعدد و مختلف‌اند، اما شواهدی وجود دارد که برخی از آنها نام یک مجموعه است. شناسایی وحدت یا تعدد این عناوین کاری دشوار ولی لازم است.

سوم. برپایهٔ مطالب پیش‌گفته، مباحث این نوشتار در دو بخش مستقل عرضه می‌گردد. در بخش نخست روایات و مطالب دربارهٔ این عناوین و برخی موضوعات دیگر به بحث گذارده می‌شود و در بخش دوم نصوص و متون این عناوین بر پایهٔ روایات استخراج، تنظیم و عرضه می‌گردد.

در هر یک از دو بخش، مطالب در ضمن فصولی عرضه خواهد شد. از این رو ساختار کلی نوشتار چنین است:

بخش اول: دربارهٔ کتاب علیّ علیه السلام

فصل یکم: مروری دربارهٔ منابع مربوط به کتاب علي علیه السلام؛

---

۱. یادآوری می‌کند مصحف علی علیه السلام که به عنوان یکی از مکتوبات امام علی علیه السلام شناخته می‌شود، غیر از این عناوین است و آن قرآنی است که حضرت گرد آورده است با ویژگی‌های خاص خود، و در این نوشته مورد بحث نیست. ر. ک: میراث حدیث شیعه، دفتر نهم، ص ۲۴؛ دانش‌نامهٔ امام علی علیه السلام، ج ۱۲، ص ۱۷۸ ـ ۱۸۰، مصحف علي علیه السلام، محمّد مرادی.

فصل دوم: بازسازی‌های انجام یافته؛
فصل سوم: پژوهشی در وحدت و تعدد عناوین کتاب علي عليه السلام.
بخش دوم: متن کتاب علي عليه السلام
فصل یکم: کتاب علي عليه السلام؛
فصل دوم: صحيفة في قراب السيف؛
فصل سوم: مِنْ كُتُبِ علي عليه السلام.

بخش اول: دربارهٔ کتاب علي عليه السلام

فصل یکم: مروری بر منابع

اهتمام به معرفی کتاب علي و به طور عام مکتوبات آن حضرت از قرون اولیه در دستور کار علاقه‌مندان و دوستداران امام علی عليه السلام بوده است. مروری بر این اهتمام‌ها از آغاز آثار مکتوب ضمن آن‌که بر این اهتمام صحّه می‌گذارد، نشان‌دهندهٔ تطورات و تحولات در این زمینه نیز خواهد بود:

۱. فضل بن شاذان (۲۶۰ق) در کتاب الإیضاح[۱] از این مطلب یاد می‌کند. که امیر مؤمنان عليه السلام آنچه را از پیامبر شنید، در اثری به نام صحیفه، مکتوب کرد که در آن حلال و حرام الهی است. این نوشته را پیامبر إملاء کرد و علي عليه السلام نوشت.

۲. محمّد بن حسن صفار (۲۹۰ق) در کتاب بصائر الدرجات،[۲] روایت‌هایی را دربارهٔ کتاب علي نقل کرده است.

۳. نجاشی (۴۵۰ق) در کتاب الفهرست در شرح حال محمّد بن عذافر حدیثی را نقل می‌کند که کتاب علي نزد امام باقر عليه السلام بود و آن را به عذافر بن عیسی و حکم بن عتیبه نشان داد:[۳]

أخبرنا محمّد بن جعفر (قال): أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعید، عن محمّد بن أحمد بن الحسن، عن عباد بن ثابت، عن أبي مریم عبد الغفار بن القاسم، عن عذافر الصیرفي قال: کنت مع الحکم بن عتیبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل یسأله، وکان أبو جعفر عليه السلام له مکرماً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: یا بنيَّ، قم فأخرجْ کتاب علي عليه السلام، فأخرج کتاباً مدروجاً عظیماً وفتحه (ففتحه) وجعل ینظر حتی أخرج

---

۱. الإیضاح، ص ۴۶۰ـ۴۶۹.

۲. بصائر الدرجات، ص ۱۴۲ـ۱۶۲.

۳. رجال النجاشي، ج۲، ص ۲۶۱، ش ۹۴۷.

المسألة. فقاله أبو جعفرؑ: هذا خط عليؑ و إملاء رسول اللهﷺ. وأقبل على الحَكَم و قال: يا أبا محمّد! اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً؛ فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيلؑ.

۴. مرحوم فیض کاشانی (۱۰۹۱ق) در کتاب الوافي بابی را به عنوان «باب روایة کتاب علي» گشوده و روایات دیات را در آن گرد آورده است.[۱]

۵. علامهٔ مجلسی (۱۱۱۱ق) در بحار الأنوار[۲] با عنوان «جهات علومهم و ما عندهم من الكتب و أنّه ينقر في آذانهم و ينكت في قلوبهم» ۱۵۱ حدیث آورده که تعداد بسیاری از آن مربوط به مکتوبات امام علیؑ است.

۶. ثقة الإسلام تبریزی (۱۲۷۷ ـ ۱۳۳۰ق) در کتاب مرآة الكتب[۳] بحثی را دربارهٔ کتاب علي و نسبت آن با الجامعة و الجفر و کتاب الفرائض آورده است.

۷. علامه سید محسن عاملی (۱۳۷۱ق) در کتاب أعيان الشيعة[۴] ضمن شمارش مؤلفات امیر مؤمنانؑ از چهارده عنوان نام می‌برد که برخی از آنها عبارت‌اند از: الجامعة، الجفر، صحيفة الفرائض، كتاب أملى فيه ستّين نوعاً من أنواع علوم القرآن.

۸. علامه شیخ آقا بزرگ تهرانی (۱۲۹۳ ـ ۱۳۸۹ق) در کتاب الذريعة[۵] ذیل عنوان أمالي سيدنا و نبينا أبي القاسم رسول اللهﷺ می‌نویسد:

> پیامبر آن را املا کرد و امیر مؤمنان آن را نوشت و این نخستین مکتوب در اسلام است. و نسخهٔ آن نزد حضرت حجتؑ نگهداری می‌شود. بخش‌هایی از این امالی را شیخ صدوق در کتاب امالی آورده است، سپس می‌نویسد: این امالی با این که کتابی عظیم است غیر از جفر و جامعه و صحیفهٔ ملفوفه می‌باشد که هفتاد ذراع است.

---

۱. الوافي، ج ۱۶، باب ۱۱۱، ص ۷۷۹.
۲. بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۱۸ ـ ۶۶.
۳. مرآة العقول، ج ۱، ص ۳ ـ ۷.
۴. أعيان الشيعة، ج ۱، ص ۵۳۹.
۵. الذريعة، ج ۲، ص ۲۰۶ ـ ۲۰۷.

۹. مرحوم آیة الله بروجردی (۱۲۵۳ ـ ۱۳۴۰ش) در مقدمهٔ جلد اول جامع أحادیث الشیعة که به سال ۱۳۹۹ق به چاپ رسید تعدادی روایت مربوط به کتاب علي را گرد آورد.[۱]

۱۰. در کتاب تهذیب المقال[۲] که نخست در سال ۱۳۸۹ ق در نجف به چاپ رسیده و شرحی بر کتاب فهرست نجاشی است، بحثی دربارهٔ کتاب علي دارد و تعدادی از بزرگان شیعه که این کتاب را روایت کرده‌اند نیز معرفی می‌کند، وی همچنین از جانب نجاشی که از کتاب علي به صورت مستقل یاد نکرده، چنین عذر می‌آورد که منزلت امیرمؤمنان فراتر از نویسندگان بود، چنان که کتابش برتر از سایر کتاب‌هاست.[۳]

۱۱. مرحوم محمّدباقر شریف‌زاده در تعلیق بر کتاب آیات الأحکام نوشتهٔ ملا محمّد استرآبادی (۱۰۲۸ق) که در سال ۱۳۹۴ق به چاپ رسید، به گردآوری روایات کتاب علي پرداخت و هشتاد و پنج حدیث گردآوری کرد.[۴]

۱۲. مرحوم هاشم معروف الحسنی (۱۹۱۹ ـ ۱۹۸۴م) در کتاب دراسات في الحدیث والمحدثین، بحثی کوتاه دربارهٔ برخی مکتوبات امام علی﵇ دارد و معتقد است عناوین یاد شده نسبت به مکتوبات در احادیث مجموعه‌هایی است دربارهٔ حلال و حرام و برخی علوم دیگر که امامان از رسول خدا آموختند و این مجموعه‌ها به املای پیامبر خدا و نگارش امام علی﵇ می‌باشد. وی این بحث را در ضمن این که شیعه این کتاب‌ها را همپای قرآن نمی‌داند آورده است.[۵]

۱۳. مرحوم شیخ علی نمازی (۱۴۰۵ق) در کتاب مستدرک سفینة البحار ذیل واژهٔ صحف از برخی صحیفه‌ها که در منابع شیعه از آن یاد شده است نام می‌برد و در ضمن به صحیفة في قراب السیف و صحیفه‌ای که به املای پیامبر و خط امیر مؤمنان﵇ است نیز

---

۱. جامع أحادیث الشیعة، ص ۷ ـ ۱۲.
۲. تهذیب المقال، ج ۱، ص ۱۵۸ ـ ۱۶۳.
۳. همان، ص ۱۶۳.
۴. آیات الأحکام، ص ۱۸ ـ ۲۷.
۵. دراسات في الحدیث و المحدثین، ص ۳۰۰ ـ ۳۰۳.

می‌پردازد.[۱]

۱۴. دکتر رفعت فوزی در سال ۱۴۰۶ق کتاب صحیفة علي بن أبي طالب را به چاپ رساند و در آن ضمن گردآوری هفت حدیث به مباحث فقه الحدیثی آن پرداخت.

۱۵. در مقدمهٔ وسائل الشیعة،[۲] با تصحیح مؤسسهٔ آل البیتؑ که به سال ۱۴۰۹ق منتشر شده است، به مکتوبات حدیثی امام علیؑ اشاره‌ای کوتاه شده است.

۱۶. علامهٔ عسکری در کتاب‌های معالم المدرستین[۳] چاپ شده در تاریخ ۱۴۱۲ق/۱۳۷۰ش و نقش ائمه در احیاء دین[۴] چاپ شده در تاریخ ۱۳۶۸ق به تفصیل دربارهٔ کتاب علي بحث کرده است.

۱۷. استاد محمّدرضا جلالی در کتاب تدوین السنة الشریفة[۵] که به سال ۱۴۱۳ق / ۱۳۷۱ش منتشر شد، ذیل عنوان کتاب علي به این موضوع پرداخته است. وی روایاتی را دربارهٔ این کتاب نقل می‌کند. ضمن این که ایشان عنوان کتاب علي را با أمالي رسول الله و الصحیفة و الجفر و الجامعة یکی می‌داند.

۱۸. در مقدمهٔ معجم بحار الأنوار که در سال ۱۴۱۳ق منتشر شد، در بخش «تاریخ حدیث شیعه تا عصر کلینی» در ضمن مؤلفات امیر مؤمنانؑ از این کتاب و برخی مکتوبات حدیثی دیگر یاد شده است.

۱۹. مصطفی قصیر العاملی در سال ۱۴۱۵ق، کتاب علي را تألیف کرد و با تحلیل روایات مربوط به کتاب علي، الجامعة، الجفر بدین نظریه رسید که جفر نام ظرف و جایگاه کتاب است و بقیهٔ عنوان‌ها وحدت دارند.

۲۰. دکتر مجید معارف در کتاب پژوهشی در تاریخ حدیث شیعه[۶] که به سال ۱۳۷۴ش

---

۱. مستدرک سفینة البحار، ج ۶۰، ص ۱۹۴ـ ۲۰۰.
۲. وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۶۱ـ ۶۲.
۳. معالم المدرستین، ج ۲، ص ۳۰۶ـ ۳۵۰.
۴. نقش ائمه در احیاء دین، ج ۱۱، ص ۲۹ـ ۴۶.
۵. تدوین السنة الشریفة، ص ۶۲ـ ۷۶.
۶. پژوهشی در تاریخ حدیث شیعه، ص ۳۷ـ ۵۱.

منتشر شد، بحثی مفصل دربارهٔ کتاب علی و برخی عناوین دیگر دارد.

۲۱. استاد سید علی شهرستانی در کتاب منع تدوین الحدیث[۱] که در سال ۱۴۱۸ق به چاپ رسید، دربارهٔ این کتاب و موضوعات شرح شده در آن بحث کرده است.

۲۲. مرحوم آیة الله احمدی میانجی (۱۳۰۵ ـ ۱۳۷۹ش) نخست در ویرایش اول کتاب مکاتیب الرسول که در سال ۱۳۷۹ق / ۱۳۳۹ش به چاپ رسید، روایات کتاب علی و صحیفة فی قراب السیف را گرد آورد[۲] و در ویرایش دوم کتاب که در سال ۱۳۷۶ش /۱۴۱۸ق/۱۹۹۸م به چاپ رسید، در جلد دوم،[۳] به تفصیل به گردآوری و تحلیل روایت‌های مربوط به مکتوبات امام علی علیه السلام به‌ویژه کتاب علی و صحیفة پرداخت و در جلد نخست نیز روایات مسئلهٔ املای پیامبر و کتابت امیر مؤمنان را جمع آوری کرد.[۴]

۲۳. استاد محمّد صادق نجمی در شمارهٔ سوم از فصل‌نامهٔ علوم حدیث، بهار ۱۳۷۶، مقاله‌ای در گردآوری صحیفهٔ امیر المؤمنین و بررسی آن در منابع اهل سنت و شیعه و تحلیل محتوایی آن تحریر کرده است.[۵]

۲۴. آقای سید علی سجادزاده در سال ۱۳۷۹ از پایان‌نامهٔ کارشناسی ارشد خود در دانشگاه علوم اسلامی رضوی با عنوان در جستجوی کتاب علی، ضمن گردآوری احادیث کتاب علی، مباحث نظری ـ تحلیلی مبسوطی را دربارهٔ کتاب علی ارائه کرد.

همچنین نویسنده، یک فصل از پایان‌نامهٔ خود را در مجلهٔ دانشگاه علوم اسلامی رضوی شمارهٔ اول سال ۱۴۸۰ با عنوان کتاب علی از نگاه تحقیق منتشر ساخت.

۲۵. آقای حامد ناجی در مجلهٔ حوزهٔ اصفهان شماره‌های ۴ و ۵ زمستان و بهار ۱۳۷۹ ـ ۱۳۸۰ مقاله‌ای در «بازسازی کتاب علی علیه السلام» به چاپ رساند و روایت‌هایی را که حاوی مضمون و محتوای کتاب علی است، گرد آورد.

---

۱. منع تدوین الحدیث، ص ۳۹۷ـ۴۰۳ و ۴۶۱ ـ۴۶۵.
۲. مکاتیب الرسول، ج ۱، ص ۶۲ ـ۸۹.
۳. همان، ج ۲، ص ۵ ـ۳۱۴.
۴. همان، ج ۱، ص ۴۰۳ ـ۴۲۳.
۵. فصل‌نامهٔ علوم حدیث، ش ۳، ص ۴۱ ـ۶۰.

۲۶. آقای دکتر کامران ایزدی در فصل‌نامهٔ پژوهشی دانشگاه امام صادقؑ در پاییز ۱۳۸۱ مقاله‌ای را با عنوان «مقایسهٔ کتاب علي و صحیفه» تحریر کرد.[۱]

۲۷. استاد علی‌اکبر غفاری(۱۳۰۳ـ۱۳۸۳ش) در تلخیص مقباس‌الهدایة اشارتی کوتاه بر این کتاب دارد و برخی منابعی را نیز که از این کتاب یاد کرده، معرفی می‌کند.[۲]

۲۸. استاد سید حسین مدرسی طباطبایی در کتاب میراث مکتوب شیعه[۳] که ترجمهٔ فارسی‌اش در سال ۱۳۸۳ش انتشار یافت، بحثی تحلیلی دربارهٔ کتاب علیؑ ارائه می‌دهد. وی از داوری نهایی دربارهٔ برخی از خبرهای آن خودداری نموده، جایگاه روایات این کتاب را در منابع کهن حدیث شیعه نشان می‌دهد.

فصل دوم: بازسازی‌های انجام شده

بازیافت‌هایی که تاکنون دربارهٔ کتاب علي یا صحیفهٔ علي به انجام رسیده، به ترتیب تاریخی از این قرار است:

۱. نخستین بار مرحوم فیض کاشانی (۱۰۹۱ق) در کتاب الوافي جزء نهم باب یازدهم روایت‌های دیات را از کتب اربعه گردآورد و ذیل این عنوان قرار داد:

«باب روایة کتاب علي ـ صلوات الله علیه ـ في مقادیر الدیات في مراتب الجنین و في جراحات تفاصیل الأعضاء و توزیع القسامات».[۴]

این مضمون در کتاب تهذیب الأحکام[۵] و کتاب من لا یحضره الفقیه[۶] یک‌جا از ظریف بن ناصح نقل شده‌است و در کتاب الکافي[۷] و تهذیب الأحکام[۸] بخش‌هایی از آن به‌صورت

---

۱. فصل‌نامهٔ پژوهش، ش ۱۵، ص ۹۷ ـ ۱۱۰.
۲. تلخیص مقباس الهدایة، ص ۲۲۷ ـ ۲۲۹.
۳. میراث مکتوب شیعه، ص ۲۲ ـ ۳۲.
۴. الوافي، ج ۱۶، ص ۷۷۹.
۵. تهذیب الأحکام، ج ۱، ص ۲۹۵، ح ۱۱۴۸.
۶. کتاب من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص ۷۵، ح ۵۱۵۰.
۷. الکافي، ج ۷، ص ۳۲۴، ح ۹.
۸. تهذیب الأحکام، ج ۱۰، ص ۱۶۹، ح ۶۶۸ و ص ۲۸۵، ح ۱۱۰۷.

پراکنده منقول است. تعبیرهای به کار رفته در این حدیث، کتاب[1] و کتاب الفرائض[2] است.

۲. دومین بازسازی توسط مرحوم آیة الله احمدی میانجی به انجام رسیده است. ایشان در کتاب مکاتیب الرسول که ویرایش نخست آن در سال ۱۳۷۹ق/۱۳۳۹ش به چاپ رسید، در جلد نخست دو مجموعه از این احادیث را گرد آورد.

مجموعهٔ نخست، روایاتی است که با وصف «کتاب في قراب سیف الرسول الله ﷺ» و عمدتاً در منابع اهل سنت روایت گردیده و هیجده(۱۸) حدیث است[3] و مجموعهٔ دوم به عنوان کتاب علي و کتاب الفرائض بإملاء رسول الله نام گرفته و در آن هفتاد و پنج(۷۵) حدیث به ترتیب ابواب فقهی جمع شده است.

ایشان این روایت‌ها را از کتب اربعه و وسائل الشیعة گردآورده است.[4]

ویرایش دوم این کتاب در چهار مجلد در سال ۱۳۷۶ش /۱۴۱۹ق/۱۹۹۸م توسط «مؤسسهٔ فرهنگی دار الحدیث» به چاپ رسیده است.

در جلد دوم این مجموعه ایشان دوازده عنوان از مکتوبات امام علی ﷺ از پیامبر را معرفی کرده که در میان آنها الجامعة، کتاب في قراب السیف و کتاب علي نیز دیده می‌شود.[5] و سپس با عنوان «النصوص الواصلة إلینا من هذه الکتب»، در بیست و هشت باب، تعداد صد و پنجاه و هشت (۱۵۸) حدیث را جمع‌آوری نموده است.

البته این احادیث برخی با عنوان کتاب علي، برخی با عنوان صحیفة في قراب سیف رسول الله و ... می‌باشد.

۳. سومین گردآوری توسط مرحوم محمّدباقر شریف‌زاده در تعلیقه بر کتاب آیات الأحکام نوشتهٔ ملا محمّد استرآبادی (م۱۰۲۸ق) صورت پذیرفته است. این کتاب را با

---

۱. الکافي، ج ۷، ص۳۲۴، ح ۹.
۲. الکافي، ج ۷، ص ۳۳۰، ح ۱؛ تهذیب الأحکام، ج ۱۰، ص۲۸۵، ح ۱۱۰۷.
۳. مکاتیب الرسول، ج ۱، ص ۶۲ـ ۷۱ (چاپ اول).
۴. همان، ص ۷۱ـ ۸۹.
۵. همان، ج ۲، ص ۵ـ ۱۳۴.

تعلیقه‌ها و استخراج منابع، توسط آقای شریف‌زاده در سال ۱۳۹۴ق، مکتبة المعراجی در تهران منتشر کرده است.

معلّق در حاشیهٔ صفحهٔ ۱۸ تا ۲۷، هشتاد و پنج(۸۵) حدیث از وسائل الشیعة استخراج کرده و ترتیب آن نیز مانند وسائل الشیعة است. گفتنی است در این گردآوری، متن روایات نیامده و تنها به ذکر آدرس اکتفا شده است.

۴. چهارمین گردآوری را دکتر رفعت فوزی عبد المطلب در کتاب صحیفة علي بن أبي طالب به انجام رسانده است. این کتاب در قاهره به سال ۱۴۰۶ق/۱۹۸۶م منتشر شده است. نویسنده هفت روایت بر پایهٔ مصادر اهل سنت گردآورده، آن گاه به بررسی اسناد آن رو کرده، در فصل سوم آن را به عنوان شاهدی در جواز کتابت حدیث به بحث می‌گذارد و فصل چهارم به فقه الحدیث اختصاص دارد.

۵. استاد محمّد صادق نجمی مقاله‌ای در فصل‌نامهٔ علوم حدیث شمارهٔ ۳ در بهار ۱۳۷۶ش/۱۹۹۷م منتشر کرد که «صحیفهٔ امیر مؤمنانؑ قدیم‌ترین سند حدیث» نام دارد. ایشان نُه حدیث از صحاح سته و مسند أحمد گردآورده و مباحثی را در اعتبار و فقه الحدیث بدان ضمیمه کرده است.

۶. ششمین گردآوری را آقای سید علی سجادزاده در پایان‌نامهٔ کارشناسی ارشد از دانشگاه علوم اسلامی رضوی، با عنوان در جستجوی کتاب علي به ثمر رسانده است. این پایان‌نامه که در بهمن ۱۳۷۹ از آن دفاع شد، تاکنون گسترده‌ترین کار دربارهٔ کتاب علي به شمار می‌رود. حجم صفحات آن ۲۷۱ است و استادان راهنما و مشاور این پایان‌نامه عبارت‌اند از: مرحوم حجة الإسلام والمسلمین کاظم مدیرشانه‌چی و حجة الإسلام والمسلمین علی اکبر الهی خراسانی.

در این اثر ۱۰۴ حدیث به عنوان کتاب علي فراهم آمده و در بیست و دو(۲۲) فصل تنظیم شده است.

گفتنی است، نامبرده این تعداد حدیث را با عناوین: کتاب علي، کتاب أمیر المؤمنین، کتاب رسول الله، کتاب إملاء رسول الله، فرائض علي، صحیفة کتاب الفرائض، في الفرائض و صحیفة الفرائض گردآورده است.

۷. هفتمین گردآوری توسط آقای حامد ناجی در فصل‌نامهٔ حوزهٔ اصفهان، شماره‌های ۴ و ۵، زمستان و بهار ۱۳۷۹ ـ ۱۳۸۰، به انجام رسیده است. در این بازسازی «منابع دست اول حدیثی از کتاب‌های شیخ صدوق تا مستدرک الوسائل» مورد استقصا قرار گرفته و جمعاً ۱۱۵ حدیث شناسایی و جمع‌آوری شده است. روایات در هجده باب تنظیم شده است.

گفتنی است برخی از این روایات محتوا و مضمون کتاب علیؑ نیست؛ بلکه دربارهٔ آن است. از این ۱۱۵ حدیث ۱۱ حدیث چنین‌اند.

بنابراین روایت‌هایی که حاوی مضمون و محتواست، ۱۰۴ حدیث می‌باشد و دقیقاً همان تعدادی است که در پایان‌نامهٔ آقای سجادزاده فراهم شده است.

یادآوری می‌شود نامبرده تنها احادیث را با عنوان کتاب علی شناسایی و گردآورده است. بر پایهٔ استقصا و تتبُّع ایشان تعداد احادیث کتاب علی بیشتر از احادیث آقای سجادزاده است؛ زیرا آقای سجادزاده ۱۰۴ حدیث را با هشت عنوان گردآورده بود.

فصل سوم: پژوهشی در وحدت یا تعدد مکتوبات امام علیؑ

چنانچه پیش از این آوردیم، عناوین متعددی دربارهٔ مکتوبات امام علیؑ در لابه‌لای اسناد تاریخی و حدیثی به چشم می‌خورد. در صفحات نخست از یازده عنوان یاد کردیم که برگرفته از احادیث و روایات است.

اینک سخن در این است که آیا این عناوین یازده‌گانه نام‌های متعددی برای یک اثر است یا هر کدام، از اثر خاص خود حکایت می‌کند و یا صورت تفصیلی در میان است که برخی از اینها نام یک اثر و برخی نام آثار دیگر است؟

این مسئله دغدغهٔ پژوهشگران بوده و آنان را به اظهار نظر واداشته است. در این جا نخست به گزارش این دیدگاه‌ها می‌پردازیم و سپس به تحلیل و جمع‌بندی آنها روی خواهیم آورد:

۱. علّامه سید محسن عاملی (۱۳۷۱ق) معتقد است:

از ملاحظهٔ روایات و ضمیمه کردن آنها به یکدیگر آشکار شده است که جامعه و کتاب علي ـ وقتی بدون قید بیان شوند ـ که طول آن هفتاد ذراع یا مانند ران مرد یا ران شتر و کتابی که به املای رسول خدا و دست‌خط علی و دفتری که طول آن هفتاد ذراع و بر پوستی است که هفتاد ذراع می‌باشد و صحیفهٔ عتیقه ، همه اوصاف یک کتاب می‌باشند .[۱]

ایشان جفر را جزء مؤلفات به حساب آورده است[۲] ولی در جمع بندی نهایی معتقد است :

والمستفاد من المجموع أنّ الجفر : منه ما کتب فیه العلم ، و منه ما جعل وعاء للسلاح أو له وللکتب .[۳]

و در جای دیگر جفر را کتابی معرفی می‌کند که در آن علوم انبیا و اوصیا قرار دارد .[۴]

دربارهٔ صحیفة الفرائض ، صحیفة کتاب الفرائض ، و فرائض علي ، احتمال می‌دهد یا همان کتاب علي و یا غیر آن باشد .[۵]

۲ . علّامه تهرانی در الذریعة بر این باور است که أمالي رسول الله غیر از الجفر و الجامعه و الصحیفه‌ای است که هفتاد ذراع بود ، گرچه تمامی اینها امالی رسول خداست .[۶]

۳ . مرحوم آیة الله احمدی میانجی در ویرایش نخست مکاتیب الرسول شش عنوان از مکتوبات امام علی را بدین شرح ذکر می‌کند : « کتاب وجد في قراب سیف رسول الله ، کتاب الفرائض ، کتاب علي بإملاء رسول الله ، کتاب آداب أمیر المؤمنین ، کتاب الجامعة ، کتاب الجفر » .[۷]

---

۱ . أعیان الشیعة ، ج ۱ ، ص ۹۴ .
۲ . همان ، ص ۹۴ .
۳ . همان ، ص ۹۵ .
۴ . همان ، ص ۹۶ .
۵ . همان ، ص ۹۶ .
۶ . الذریعة إلی تصانیف الشیعة ، ج ۲ ، ص ۳۰۷ .
۷ . مکاتیب الرسول ، ج ۱ ، ص ۵۹ .

ایشان کتاب علي، صحیفة الفرائض و کتاب آداب امیر المؤمنین را بر پایهٔ ظن و گمان یکی می‌داند.[۱]

جامعه را نیز به احتمال قوی همان کتاب علي می‌داند و جفر را ظرفی می‌داند که در آن علوم پیامبران و اوصیا بوده است.[۲]

و دربارهٔ کتاب وجد في سیف رسول الله مستقلاً بحث می‌کند و ظاهراً آن را کتابی مستقل دانسته است.[۳]

یادآوری می‌شود ایشان در ویرایش دوم این کتاب که بسیار مفصل‌تر از ویرایش نخست آن است، از این تحلیل و جمع‌بندی خودداری ورزیده و نخست به گردآوری روایات دربارهٔ عناوین کتاب‌ها پرداخته[۴] و در آخر هم نصوص وارده از این کتابها را جمع کرده است.[۵]

۴. استاد محمّد رضا جلالی معتقد است:

> راویان و نویسندگان، نام‌های متعددی چون الصحیفة، کتاب علي، الجفر، الجامعة را بر این اثر نهاده‌اند و بعید نیست همهٔ اینها نام یک کتاب باشد[۶]... و همچنین أمالي رسول الله نیز نامیده می‌شود.[۷]

و دربارهٔ صحیفهٔ رسول الله می‌نویسد:

> از مطالب یاد شده به دست آمد که کتاب علي غیر از صحیفهٔ رسول الله است که کوچك بود و در غلاف شمشیر جای داشت؛ زیرا کتاب علي علیه السلام بزرگ است.[۸]

۵. مصطفی قصیر العاملی بر این باور است که کتاب علي، الصحیفة، الجامعة و الصحیفة

---

۱. همان، ص ۷۱.
۲. همان، ص ۸۹.
۳. همان، ص ۷۱ـ۷۲.
۴. همان، ص ۲۴ـ۱۳۴.
۵. همان، ص ۱۳۵ـ۳۱۳.
۶. تدوین السنة الشریفة، ص ۷۱ـ۷۲.
۷. همان، ص ۷۳.
۸. همان، ص ۷۶.

الجامعة اسامی کتاب واحدی می‌باشند.[۱] و صحیفة الفرائض را نیز همان کتاب علي می‌داند.[۲] وی صحیفة علي را که در منابع اهل سنت آمده با کتاب علي متفاوت می‌داند.[۳] صحیفة القاموس،[۴] الصحیفة البسیطة[۵] و کتاب الجفر[۶] را نیز مستقل می‌داند.

۶. فاضل ارجمند آقای مهدوی راد بر این باور است که کتاب علي، الجامعه، الصحیفة و أمالي رسول الله یکی است[۷] وی همچنین کتاب علي را غیر از صحیفة النبي که در غلاف شمشیر پیامبر بود می‌داند.[۸]

۷. آقای دکتر مجید معارف کتاب علي، الجامعه، الجفر، الصحیفة، صحیفة الفرائض و صحیفة العتق را یک کتاب می‌داند:

> **نخستین کتابی که در طول تاریخ حدیث تدوین گردیده کتابی بود که به املای رسول خدا ﷺ و خط علی ﷺ به رشتهٔ تحریر درآمد و به آن صحیفه یا جامعه می‌گفتند و بنا به روایات موجود و از ناحیهٔ امامان ﷺ تعابیر الجفر، الجامعة، کتاب علي، صحیفة الفرائض و صحیفة العتق در مورد آن به کار رفته است.[۹]**

وی ضمناً این عناوین را با الصحیفة ـ که در منابع اهل سنت از آن یاد شده است، مغایر می‌داند.[۱۰]

۸. آقای سید علی سجادی‌زاده در پایان‌نامهٔ خود می‌نویسد:

> **ولی با تأمل در احادیث رسیده ـ که نسبتاً فراوان می‌باشد ـ و دقت در آنها به دست می‌آید که به غیر از جفر ـ از بین کتاب‌هایی که به علی ﷺ نسبت داده شده و نوشتهٔ مستقلی است ـ سایر عناوین، اسامی دیگر کتاب علي است که در مورد**

---

۱. کتاب علي، ص ۶۸.
۲. همان، ص ۶۴.
۳. همان، ص ۵۴.
۴. همان، ص ۶۰.
۵. همان، ص ۶۲.
۶. همان، ص ۶۵.
۷. فصل‌نامهٔ علوم حدیث، ش ۲، ص ۲۴.
۸. همان، ص ۲۲.
۹. تاریخ عمومی حدیث، ص ۲۱۳.
۱۰. پژوهشی در تاریخ حدیث شیعه، ص ۵۰ـ۵۱.

حلال و حرام و نیازمندی‌های امت اسلامی و جامعهٔ بشری بوده است.[۱]

وی آن گاه این نام‌ها را برمی‌شمارد: الجامعة، الصحیفة، کتاب رسول الله، أمالي رسول الله، کتاب أمیر المؤمنین.[۲]

ایشان جفر را کتابی مستقل دانسته و دربارهٔ صحیفة النبي به صراحت سخن نگفته است و ظاهراً آن را نیز با کتاب امام علی﵇ متحد می‌داند.

۹. نویسندهٔ کتاب مرآة الکتب، از کتاب علي، الجامعة، الجفر، کتاب الفرائض و کتاب الدیات یاد کرده و احتمال داده است که کتاب علي، الجامعة، کتاب الدیات و کتاب الفرائض یکی باشد.[۳]

رأی ما

راقم این سطور بر این باور است که نخست باید برخی ملاک‌ها را دربارهٔ داوری نسبت به وحدت و تعدد شناسایی کرد و سپس بر پایهٔ آن شواهد و قرائن، اعلان نظر نمود. بر این اساس ذکر چند نکته ضروری می‌نماید:

۱. در دوره‌های کهن که کتاب و نام‌گذاری آن شکل امروزی نداشت، احتمال نقل به معنا در عناوین بسیار بود. به تعبیر دیگر واژه‌های به کار گرفته شده، بسیاری از اوقات در معنای لغوی به کار رفته و معنای اصطلاحی ندارد. از این رو نمی‌توان بر پایهٔ تعدد عنوان، حکم به تعدد اثر و مکتوب کرد و باید از نشانه‌های دیگر کمک گرفت تا به وحدت یا تعدد پی‌برد.

۲. ملاک‌هایی که می‌تواند به عنوان شاهد و قرینه در داوری از آن استفاده شود عبارت‌اند از:

الف. اوصافی که دربارهٔ محتوا به کار رفته است. مثلاً در این روایت‌ها نسبت به یک اثر تعبیرهای «سبعون ذرعاً» یا «فخذ البعیر» به کار رفته و در برخی دیگر تعبیر «صحیفة صغیرة» یا این که «در غلاف شمشیر پیامبر جای داشت» آمده است. این

---

۱. در جستجوی کتاب علي، ص ۲۷.
۲. همان، ص ۲۸ـ۳۵.
۳. مرآة الکتب، ج ۱، ص ۵ و ۷ و ۹.

اوصاف نشان‌دهندهٔ دو اثر و دو مجموعه‌اند و از این رو می‌توان به شناسایی دست زد.

ب. مضمون و محتوا یکی دیگر از راه‌های شناسایی است. مثلاً مضمون: إن کان الشؤم في شيء... هم با تعبیر کتاب علي نقل شده و هم با تعبیر صحیفه و این می‌تواند نشان‌دهندهٔ وحدت باشد.

ج. راوی یکی دیگر از طرق شناسایی است و در مواردی می‌تواند به کار گرفته شود.

د. اطلاقِ یکی از عنوان‌ها بر دیگری می‌تواند قرینهٔ وحدت باشد.

به طور مثل در برخی احادیث راوی از الجامعة می‌پرسد و امام در پاسخ با تعبیر صحیفهٔ پاسخ می‌دهد مانند:

محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد اللهؑ أنه سئل عن الجامعة قال: تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلّا هي فيها حتى أرش الخدش.[1]

أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال: سأل أبا عبد اللهؑ بعض أصحابنا، عن الجفر؟ فقال: **هو جلد ثور مملوء علماً**، فقال له: ما الجامعة؟ قال: **تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلّا وهي فيها حتى أرش الخدش**. قال له: فمصحف فاطمة؟ فسكت طويلاً، ثمّ قال: **إنّكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون! إن فاطمة مكثت بعد رسول اللهﷺ خمسةً وسبعين يوماً، وقد كان دخلها حزن شديد على أبيها، وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان علي يكتب ذلك؛ فهذا مصحف فاطمة.**[2]

۳. به عقیدهٔ ما این عناوین یازده‌گانه با توجه به شواهد و قرائنی که ذکر خواهد شد، در سه گروه جای می‌گیرد.

---

۱. بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۲۲، ح ۹.

۲. بحار الأنوار، ج ۴۳، ص ۷۹، ح ۶۷.

یک. **الجفر**، که نامِ نوشته و مکتوب نیست، بلکه نام پوستی است که بر آن نوشته شده و یا نام ظرفی است که مکتوب در آن جای می‌گیرد. روایت‌های وارد شده دربارهٔ آن بر این امر گواهی می‌دهد.

روایاتی که دربارهٔ جفر در کتب روایی منقول است، ۲۷ حدیث می‌باشد و اکثر آنها دلالت بر آن دارد که جفر نام ظرف و یا جلدی است که کتاب بر آن مکتوب شده و یا در آن جای گرفته است. از این میان، ۱۸ روایت با واژهٔ «جفر»، یک حدیث با تعبیر «جفر اکبر» و «جفر اصغر» و ۴ حدیث با تعبیر «جفر احمر و ابیض»، منقول است. این ۲۳ حدیث به صراحت دلالت دارد که «جفر» ظرف کتاب یا جلدی است که بر آن مکتوب شده است.

در یک حدیث، جفر به صورت کلی آمده است و می‌تواند با مضمون احادیث فوق سازگار باشد.

در سه حدیث نیز تعبیر «کتاب الجفر» آمده است که به قرینهٔ سایر احادیث می‌تواند به محتوای آن پوست و ظرف اشاره داشته باشد.

بنابراین از مجموع این ۲۷ حدیث که به ترتیب فوق نقل می‌شود، چنین مستفاد است که جفر در عرض کتاب و جامعه و صحیفة الفرائض نمی‌باشد:

۱. حدّثنا أحمد بن محمّد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعته يقول: **إنّ في الجفر الذي يذكرونه لَما يسوؤهم؛ إنّهم لا يقولون الحق، و إنّ الحق لفيه، فليُخرجوا قضايا عليٍّ وفرائضه إن كانوا صادقين، وسلوهم عن الخالات والعمّات، وليُخرجوا مصحفاً فيه وصيّة فاطمة عليها السلام وسلاح رسول الله؛ قال الله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾**[1].[2]

۲. علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن ذكره، عن سليمان بن خالد؛ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ في الجفر الذي يذكرونه لَما يسوؤهم، لأنّهم لا يقولون الحق والحق فيه، فليُخرجوا قضايا عليٍّ وفرائضه إن كانوا صادقين، وسلوهم عن الخالات**

---

۱. سورة أحقاف، آية ۴.

۲. بصائر الدرجات، ص۱۷۸، ح۲۱.

والعمّات، وليخرجوا مصحف فاطمة عليها السلام؛ فإنّ فيه وصية فاطمة عليها السلام، ومعه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: فأتوا ﴿بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾.[1]

٣. حدّثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه الحسن، عن أبي المعزا، عن عنبسة بن مصعب قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأثنى عليه بعض القوم حتّى كان من قوله وأُخرى الله عدوٌّ له[2] من الجن والإنس، فقال أبو عبد الله: لقد كُنّا وعدوّنا كثير، ولقد أمسينا وما أحد أعدى لنا من ذوي قراباتنا ومن ينتحل حبّنا؛ إنّهم ليكذبون علينا في الجفر.

قال: قلت: أصلحك الله، وما الجفر.

قال: وهو ـ والله ـ مسك ماعز ومسك ضأن ينطق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله والكتب و مصحف فاطمة؛ أما ـ والله ـ ما أزعم أنّه قرآن.[3]

٤. حدّثنا عمران بن موسى، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن محمّد بن أبي حمزة وأحمد بن عائذ، عن ابن أُذينة، عن علي بن سعيد؛ قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له محمّد بن عبد الله بن علي: تعجّب لعبد الله بن الحسن يهزأ أو يقول: هذا جفركم الذين تدعون!

فغضب أبو عبد الله فقال: العجب لعبد الله يقول: ليس فينا إمام صدق! وليس هو بإمام، وماكان أبوه بإمام، يزعم أنّ علي بن أبي طالب لم يكن إماماً وكذب.

وأمّا قوله في الجفر فإنّه جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام، إملاء رسول الله بخط عليٍّ عليه السلام، وفيه مصحف فاطمة، وما فيه آية من القرآن، و إنّ عندي لخاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواه، وعندي الجفر على رغم أنف من زعم.[4]

٥. حدّثنا يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن علي بن سعد قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده أُناس من

---

١. الكافي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٣، ح ٧٦.
٢. في بحار الأنوار: أخرى عدوّك.
٣. بصائر الدرجات، ص ١٧٤، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٥، ح ٨٠.
٤. بصائر الدرجات، ص ١٨٠، ح ٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٢، ح ٧٤.

أصحابنا، فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك، ما لقيت من الحسن بن الحسن؟ ثمّ قال له الطيار: جعلت فداك، بينا أنا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد الله بن الحسن على حمار حوله أُناس من الزيدية، فقال لي: أيُّها الرجل إليَّ إليَّ فإنّ رسول الله قال: **مَن صلّى صلواتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله؛ من شاء أقام، ومن شاء ظعن.**

فقلت له: اتّق الله، ولا تغرنَّك هؤلاء الذين حولك!

فقال أبو عبد الله للطيار: **ولمْ تقل له غير هذا؟**

قال: لا.

قال: **فهلّا قلت له: إنّ رسول الله ﷺ قال ذلك والمسلمون مقرون له بالطاعة، فلمّا قبض رسول الله ﷺ ووقع الاختلاف انقطع ذلك.**

فقال محمّد بن عبد الله بن علي: العجب لعبد الله بن الحسن! إنّه يهزأ ويقول: هذا في جفركم الذي تدَّعون!

فغضب أبو عبد الله عليه السلام فقال: **العجب لعبد الله بن الحسن يقول: ليس فينا إمام صدق؛ ما هو بإمام، ولا كان أبوه إماماً، ويزعم أنّ علي بن أبي طالب لم يكن إماماً و يردُّ ذلك.**

وأمّا قوله في الجفر فإنّما هو جلد ثور مذبوح كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام إملاء رسول الله ﷺ، وخطّه علي عليه السلام بيده، وفيه مصحف فاطمة، ما فيه آية من القرآن، و إنّ عندي خاتمَ رسول الله ﷺ ودرعَه وسيفه ولواءه، وعندي الجفر على رغم أنف من زعم.[1]

٦. حدّثنا محمّد بن أحمد بن العباس بن معروف، عن أبي القاسم الكوفي، عن بعض أصحابه قال: ذكر ولد الحسن الجفر فقالوا: ما هذا بشيء! فذكر بشر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: **نعم هما إهابان إهاب ماعز و إهاب ضأن مملوءان علماً كتباً، فيهما كل شيء حتى أرش الخدش.**[2]

٧. حدّثنا أحمد بن موسى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن

---

١. بصائر الدرجات، ص ١٧٦، ح ١٥.

٢. بصائر الدرجات، ص ١٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٧، ح ٨٢.

المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ويحكم أتدرون ما الجفر؟! إنّما هو جلد شاة ليست بالصغيرة ولا بالكبيرة، فيها خط عليٍّ و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله من فلق فيه ما من شيء يحتاج إليه إلّا وهو فيه حتى أرش الخدش.[١]

٨. حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا ولد الحسن فذكروا الجفر فقال: والله إنّ عندي لجلدَي ماعز وضأن إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّه علي بيده، و إنّ عندي لجلداً سبعين ذراعاً إملاء رسول الله، وخطه عليٍّ بيده، و إنّ فيه لجميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش.[٢]

٩. حدّثنا محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن علي بن سعيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أمّا قوله في الجفر إنّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب، فيه كتب وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام.[٣]

١٠. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن سعيد قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده محمّد بن عبد الله بن علي إلى جنبه جالساً، وفي المجلس عبد الملك بن أعين ومحمّد الطيار وشهاب بن عبد ربه، فقال رجل من أصحابنا: جعلت فداك، إنّ عبد الله بن الحسن يقول: لنا في هذا الأمر ما ليس لغيرنا. فقال أبو عبد الله عليه السلام بعد كلام: أما تعجبون من عبد الله؟ يزعم أنّ أباه عليّ لم يكن إماماً ويقول: إنّه ليس عندنا علم وصدق! والله ما عنده علم، ولكن والله ـ وأهوى بيده إلى صدره ـ إنّ عندنا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ودرعه، وعندنا والله مصحف فاطمة، ما فيه آية من كتاب الله، و إنّه لإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّه عليٍّ عليه السلام بيده، وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو؟ أ مسك شاة أو مسك بعير؟ ثمّ أقبل إلينا وقال: أبشروا، أما ترضون أنّكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة عليٍّ عليه السلام، وعليٌّ آخذ بحجزة رسول الله صلى الله عليه وآله.[٤]

---

١. بصائر الدرجات، ص١٧٥؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص ٤٦، ح٨٣.
٢. بصائر الدرجات، ص١٧٩، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٤٧، ح ٨٨.
٣. بصائر الدرجات، ص١٨١، ح ٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص٤٩، ح ٩٣.
٤. بصائر الدرجات، ص١٧٣، ح٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٠، ح٧١.

۱۱. حدّثنا السندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس. فقال: صدق والله، عبد الله بن الحسن؛ ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس، ولكن عندنا ـ والله ـ الجامعة فيها الحلال والحرام، وعندنا الجفر، أيدري عبد الله بن الحسن ما الجفر؟ مَسْكُ معز أم مسكُ شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة عليها السلام، أما ـ والله ـ ما فيه حرف من القرآن، ولكنه إملاء رسول الله، وخطّ علي.

كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل أُفق ويسألونه؟![1]

۱۲. عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجفر أنّ الله تبارك وتعالى ـ لمّا أنزل الله الألواح على موسى عليه السلام أنزلها عليه، وفيها تبيان كل شيء كان أو هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فلما انقضت أيّام موسى أوحى الله إليه أن استودع الألواح، وهي زبرجدة من الجنة جبلاً يقال له زينة، فأتى موسى الجبل فانشقّ له الجبل، فجعل فيه الألواح ملفوفة، فلما جعلها فيه انطبق الجبل عليها، فلم تزل في الجبل حتى بعث الله نبيَّه محمّداً صلى الله عليه وآله، فأقبل ركب من اليمن يريدون الرسول صلى الله عليه وآله، فلما انتهوا إلى الجبل انفرج الجبل وخرجت الألواح ملفوفةً كما وضعها موسى، فأخذها القوم، فلمّا وقعت في أيديهم ألقى الله في قلوبهم [الرعب] أن لا ينظروا إليها وهابوها حتى يأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنزل الله جبرئيل على نبيه فأخبره بأمر القوم وبالذي أصابوه، فلما قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله ابتدأهم فسألهم عمّا وجدوا فقالوا: وما علمك بما وجدنا قال: أخبَرَني به ربي وهو الألواح. قالوا: نشهد أنّك لرسول الله، فأخرجوها فوضعوها إليه، فنظر إليها وقرأها وكانت بالعبراني، ثمّ دعا أميرَ المؤمنين عليه السلام فقال: دونك هذه ففيها علم الأوّلين وعلم الآخرين، وهي ألواح موسى وقد أمرني ربي أن أدفعها إليك. فقال: يا رسول الله، لست أحسن قراءتها، قال: إنّ جبرئيل أمرني أن آمرك أن تضعها تحت رأسك كتابك هذه الليلة؛ فإنّك تصبح وقد علمت قراءتها.

قال: فجعلها تحت رأسه فأصبح وقد علَّمه الله كلَّ شيء فيها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بنسخها فنسخها في جلد شاة وهو الجفر، وفيه علم الأوّلين والآخرين، وهو عندنا، والألواح عندنا، وعصا موسى عندنا، ونحن ورثنا النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

---

۱. بصائر الدرجات، ص۱۷۷، ح۱۹؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص ۴۶، ح۸۴.

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **تلك الصخرة التي حفظت ألواح موسى تحت شجرة في واد يعرف بكذا.**[١]

١٣. حدّثنا أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام بعضُ أصحابنا عن الجفر، فقال: **هو جلد ثور مملوء علما.**[٢]

١٤. حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: **واللهِ إنّ عندنا لجلدَي ماعز وضأن، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي، وإنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً وأملاها رسول الله وخطها عليٌّ بيده، وإنّ فيها لجميع ما يُحتاج إليه حتى أرش الخدش.**[٣]

١٥. حدّثنا علي بن الحسن بن الحسين السحائي، عن محول بن إبراهيم، عن أبي مريم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: **عندنا الجامعة، وهي سبعون ذراعاً، فيها كل شيء حتى أرش الخدش، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام، وعندنا الجفر وهو أديم عكاظيٌّ قد كتب فيه حتى ملئت أكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة.**[٤]

١٦. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن الحجّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إنّي أسألك عن مسألة، هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثمّ قال: **يا أبا محمّد، سل عما بدا لك.**

قال: قلت: جعلت فداك، إنّ شيعتك يتحدّثون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عَلَّم علياً عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب؟

قال: فقال: **يا أبا محمّد، علَّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف باب، يفتح من كل باب ألف باب.**

قال: قلت: **هذا والله العلم!**

---

١. تفسير العيّاشي، ج٢، ص٢٨، ح٧٧؛ بصائر الدرجات، ص١٥٩؛ بحار الأنوار، ج١٧، ص١٣٧، ح٢١.

٢. بصائر الدرجات، ص١٧٣؛ الكافي، ج١، ص٢٤١، ح٥؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٤١، ح٧٢ و ج٤٣، ص٧٩، ح٦٧.

٣. بصائر الدرجات، ص١٧٤، ح١٠.

٤. بصائر الدرجات، ص١٨٠، ح٣١؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٤٨، ح٩٠.

قال: فنكت ساعةً في الأرض ثمّ قال: إنّه لعلم، وما هو بذاك. قال: ثمّ قال: يا أبا محمّد، و إنّ عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة؟!

قال: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟

قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ و إملائه مِن فَلْقِ فيه وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش. وضرب بيده إليّ فقال: تأذن لي يا أبا محمّد؟

قال: قلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت.

قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا ـ كأنّه مغضب ـ.

قال: قلت: هذا والله العلم!

قال: إنّه لعلم وليس بذاك. ثمّ سكت ساعةً، ثمّ قال: و إنّ عندنا الجفر، وما يدريهم ما الجفر؟!

قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل.

قال قلت: إنّ هذا هو العلم!

قال: إنّه لعلم، وليس بذاك. ثمّ سكت ساعةً ثمّ قال: و إنّ عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟!

قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟

قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد.

قال: قلت: هذا والله العلم!

قال: إنّه لعلم وما هو بذاك، ثمّ سكت ساعةً ثمّ قال: إنّ عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة.

قال: قلت: جعلت فداك، هذا والله هو العلم!

قال: إنّه لعلم وليس بذاك.

قلت: جعلت فداك، فأيّ شيء العلم؟

قال: ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء، إلى يوم القيامة.[١]

١٧. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس. فقال: صدق ـ والله ـ ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس، ولكن عندنا والله الجامعة، فيها الحلال والحرام، وعندنا الجفر. أفيدري عبد الله أمسك بعير أو مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة: أما والله ما فيه حرف من القرآن، ولكنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام.

كيف يصنع عبد الله إذا جاءه الناس من كل فن يسألونه؟ أما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا، ونحن آخذون بحجزة نبينا، ونبينا آخذ بحجزة ربه؟[٢]

١٨. حدّثنا السندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس؟! فقال: صدق والله، وعبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس، ولكن عندنا والله الجامعة، فيها الحلال والحرام، وعندنا الجفر. أيدري عبد الله بن الحسن ما الجفر؛ مسك معز أم مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة عليها السلام؛ أما والله ما فيه حرف من القرآن، ولكنه إملاء رسول الله وخط علي.

كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل أُفق ويسألونه؟![٣]

١٩. حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال:

للإمام علامات: أن يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأسخى الناس، وأعبد الناس، ويولد مختوناً، ويكون مطهَّراً، ويرى مِن خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظلٌّ، وإذا وقع على الأرض من بطن أُمّه وقع على

١. الكافي، ج١، ص٢٣٨، ح١؛ بصائر الدرجات، ص١٧١، ح٣؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٣٨، ح٧٠.
٢. بصائر الدرجات، ص١٨١، ح٣٣؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٤٨، ح٩٢.
٣. بصائر الدرجات، ص١٧٧، ح١٦؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٤٦، ح٨٤.

راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدَّثاً ، ويستوي عليه درع رسول الله ﷺ ، ولا يُرى له بول ولا غائط ؛ لأنّ الله ﷻ قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، ويكون رائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم ، وأشفق عليهم من آبائهم وأُمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعاً لله ﷻ ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به ، وأكفّ الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً ، حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقّت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة ، ويكون عنده الجامعة ، وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، و يكون عنده الجفر الأكبر والأصغر ، و إهاب ماعز و إهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام .[1]

٢٠ . حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عندي الجفر الأبيض .

قال : قلنا : وأيّ شيء فيه؟

قال : فقال لي : زبور داوود ، و توراة موسى ، و انجيل عيسى ، و صحف إبراهيم ، والحلال والحرام . و مصحف فاطمة ما أزعم أنّ فيه قرآناً . . . وفيه ما يحتاج الناس إلينا ، ولا نحتاج إلى أحد ، حتى أنّ فيه الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة وربع الجلدة وأرش الخدش ، وعندي الجفر الأحمر ، وما يدريهم ما الجفر؟ قال : قلنا : جعلت فداك ، وأي شيء في الجفر الأحمر؟ قال : السلاح ، وذلك أنّها تفتح للدم ، يفتحها صاحب السيف للقتل .

فقال له عبد الله بن أبي يعفور : أصلحك الله ، فيَعرف هذا بنو الحسن؟ قال : إي والله ؛ كما يُعرف الليل أنّه ليل والنهار أنه نهار ، ولكن يحملهم الحسد وطلب الدنيا ، ولو طلبوا الحق لكان خيراً لهم .[2]

٢١ . كان الصادق عليه السلام يقول : علّمنا غابر ومزبور ونكت في القلوب و نقر في الاسماع ، و إنّ

---

١ . معاني الأخبار ، ص١٠٢ ، ح٤ ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص ٤١٨ ، ح٥٩١٤ ؛ عيون الأخبار ، ج٢ ، ص ١٩٢ ، ح١ ؛ الخصال ، ص ٥٢٨ ، ح١ ؛ بحار الأنوار ، ج٢٥ ، ص١١٦ ، ح١ .

٢ . بصائر الدرجات ، ص ١٧٠ ، ح١ ؛ الكافي ، ج١ ، ص ٢٤٠ ، ح٣ .

عندنا الجفر الأحمر والجفر الأبيض و مصحف فاطمة عليها السلام ، وعندنا الجامعة فيها جميع ما تحتاج الناس إليه .

فسئل عن تفسير هذا الكلام فقال : أما الغابر فالعلم بما يكون ، وأما المزبور فالعلم بما كان ، وأما النكت في القلوب فهو الإلهام . وأما النقر في الأسماع فحديث الملائكة عليهم السلام نسمع كلامهم ولا نرى أشخاصهم .

وأما الجفر الأحمر فوعاء فيه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ولن يخرج حتى يقوم قائمنا أهل البيت .

وأما الجفر الأبيض فوعاء فيه توراة موسى و إنجيل عيسى وزبور داوود وكتب الله الأولى .

وأما مصحف فاطمة عليها السلام ففيه ما يكون من حادث وأسماء من يملك إلى أن تقوم الساعة .[1]

٢٢ . حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن رفيدة مولى أبي هبيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا رفيد ، كيف أنت إذا رأيت أصحاب القائم قد ضربوا فساطيطهم في مسجد الكوفة ، ثمّ أخرج المثال الجديد على العرب الشديد؟! قال : قلت : جعلت فداك ، ما هو؟

قال : الذبح .

قال : قلت : بأيّ شيء يسير فيهم؟ بما سار علي بن أبي طالب في أهل السواد؟ قال : لا يا رفيد إنّ علياً عليه السلام سار بما في الجفر الأبيض وهو الكفّ ، وهو يعلم أنّه سيظهر على شيعته من بعده ، و إنّ القائم يسير بما في الجفر الأحمر وهو الذبح ، وهو يعلم أنّه لا يظهر على شيعته .[2]

٢٣ . حدّثنا حمزة بن يعلى ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الربعي ، عن رفيد مولى أبي هبيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، يا ابن رسول الله ، يسير القائم بسيرة علي بن أبي طالب في أهل السواد؟

فقال : لا يا رفيد ، إنّ علي بن أبي طالب سار في أهل السواد بما في الجفر الأبيض ، و إنّ القائم يسير في العرب بما في الجفر الأحمر .

قال : فقلت له : جعلت فداك! وما الجفر الأحمر؟

قال : فأمرّ إصبعه إلى حلقه فقال : هكذا ؛ يعني الذبح ، ثمّ قال : يا رفيد ، إنّ لكل أهل

---

١ . بحار الأنوار ، ج٦٥ ، ص ١٨ ، ح ١ .

٢ . بصائر الدرجات ، ص١٧٥ ، ح١٣ ؛ بحار الأنوار ، ج٥٢ ، ص٣١٨ ، ح١٨ .

بيت مجيباً شاهداً عليهم شافعاً لأمثالهم .[۱]

۲۴. حدّثنا محمّد بن علي بن حاتم النوفلي المعروف بالكرماني، قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادي، قال: حدّثنا أحمد بن طاهر (القمي)، قال: حدّثنا محمّد بن بحر بن سهل الشيباني، قال: أخبرنا علي بن الحارث، عن سعيد بن منصور الجواشني، قال: أخبرنا أحمد بن علي البديلي، قال: أخبرنا أبي، عن سدير الصيرفي، قال:

دخلت أنا والمفضل بن عمر وأبو بصير وأبان بن تغلب على مولانا أبي عبد الله الصادق عليه السلام، فرأيناه جالساً على التراب، وعليه مسح خيبري مطوق بلا جيب، مقصَّر الكمّين، وهو يبكي بكاء الواله الثكلى، ذات الكبد الحري، قد نال الحزن من وجنتيه، وشاع التغيير في عارضيه، وأبلى الدموج محجريه وهو يقول: **سيدي، غيبتك نفت رقادي، وضيّقت عليَّ مهادي، وابتزّت منّي راحة فؤادي.**

سيدي، غيبتك أوصلت مصابي بفجائع الأبد، وفقد الواحد بعد الواحد يُفني الجمع والعدد، فما أحسّ بدمعةٍ ترقى من عيني، وأنين يفتر من صدري عن دوارج الرزايا وسوالف البلايا، إلّا مثل بعيني عن غوابر أعظمها وأفظعها، وبواقي أشدها وأنكرها، ونوائب مخلوطة بغضبك، ونوازل معجونة بسخطك.

قال سدير: فاستطارت عقولنا ولهاً، وتصدّعت قلوبنا جزعاً من ذلك الخطب الهائل، والحادث الغائل، وظننا أنه سمة لمكروهة قارعة، أو حلّت به من الدهر بائقة، فقلنا: لا أبكى الله ـ يا ابن خير الورى ـ عينيك! من أيّة حادثة تستنزف دمعتك وتستمطر عبرتك؟! وأيّة حالة حتمت عليك هذا المأتم؟! قال: فزفر الصادق عليه السلام زفرةً انتفخ منها جوفه، واشتد عنها خوفه، و قال: **ويلكم! نظرت في كتاب الجفر صبيحة هذا اليوم، وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا والرزايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة الذي خصّ الله به محمّداً والأئمّة من بعده عليهم السلام، وتأمّلت منه مولد غائبنا وغيبته وإبطاءه وطول عمره، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان، وتولُّد الشكوك في قلوبهم من طول غيبته وارتداد أكثرهم عن**

---

۱. بصائر الدرجات، ص ۱۷۲، ح ۴؛ بحار الأنوار، ج ۵۲، ص ۳۱۳، ح ۷.

دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التي قال الله تقدس ذكره : ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[1] يعني الولاية ، فأخذتني الرقة ، واستولت عليَّ الأحزان .[2]

٢٥ . حدّثني حمدويه ، عن الحسين بن موسى ، عن سليمان الصيدي ، عن نصر بن قابوس قال : كنت عند أبي الحسن في منزله ، فأخذ بيدي فوقفني على بيت من الدار ، فدفع الباب فإذا عليٌّ ابنه عليه السلام وفي يده كتاب ينظر فيه ، فقال لي : يا نصر ، تعرف هذا؟ قلت : نعم ، هذا عليٌّ ابنك .

قال : يا نصر ، أتدري ما هذا الكتاب الذي في يده ينظر فيه .

فقلت : لا .

قال : هذا الجفر الذي لا ينظر فيه إلّا نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ .

قال الحسن بن موسى : فلعمري ما شكّ نصر ولا ارتاب حتى أتاه وفاة أبي الحسن عليه السلام .[3]

٢٦ . حدّثنا عبد الله بن محمّد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن نعيم بن قابوس قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : عليٌّ أكبر ابني آخر ولدي ، وأسمعهم لقولي ، وأطوعهم لأمري ، ينظر في الكتاب الجفر معي ، وليس ينظر فيه إلّا نبي أو وصي نبي .[4]

٢٧ . حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في بني عمه : ولو أنّكم إذا سألوكم وأجبتموه واحتجّوكم بالأمر كان أحب إليّ أن تقولوا لهم إنّا لسنا كما يبلغكم ، ولكنا قوم نطلب هذا العلم عند من هو أهله ومن صاحبه ، وهذا السلاح عند من هو ، وهذا الجفر عند من هو ومن صاحبه ، فإن يكن عندكم فإنّا نبايعكم ، و إن يكن عند غيركم فإنّا نطلبه حتى نعلم . و روى إبراهيم بن هشام ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم مثله .[5]

---

١ . سورة الإسراء ، الآية ١٣ .

٢ . كمال الدين و تمام النعمة ، ص ٣٥٢ ، ح ٥٠ ؛ بحار الأنوار ، ج ٥١ ، ص ٢١٩ ، ح ٩ .

٣ . اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٧٤٧ ، رقم ٨٤٨ ؛ بحار الأنوار ، ج ٤٩ ، ص ٢٧ ، ح ٤٦ .

٤ . بصائر الدرجات ، ص ١٧٨ ، ح ٢٤ ؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، ح ٢٧ ؛ الكافي ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ٢ ؛ نحوه بحار الأنوار ، ج ٤٩ ، ص ٢٠ ، ح ٢٥ .

٥ . بصائر الدرجات ، ص ١٧٨ ، ح ٢٠ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٤٦ ، ح ٨٥ .

دو. كتاب علي، الجامعة، صحيفة الفرائض، الصحيفة، كتاب رسول الله، صحيفة أمير المؤمنين، الكتاب.

این عناوین هفتگانه بر پایهٔ قرائن مذکور در روایات از یک اثر حکایت می‌کند.

دربارهٔ چهار عنوان اول روایات بسیار است و در آنها اوصاف واحدی برای این عناوین برشمرده‌اند. دربارهٔ سه عنوان اخیر حدیثی یافت نشد، ولی مضمون و محتوای منقول از آنها با مضمون و محتوای منقول از چهار عنوان دیگر برابر است و بدین جهت حکم به وحدت آنها می‌شود.

در این جا روایات چهار عنوان اول با توضیحی مختصر نقل می‌شود:

۱. کتاب علیّ

دربارهٔ کتاب علیّ با همین تعبیر، چهارده روایت در دست است و در یک حدیث نیز تعبیر کلی کتب علی آمده است.

در این احادیث اوصاف چهارگانه‌ای برای این مکتوب بیان شده است.

۱. إملاء رسول الله ﷺ؛

۲. خطّ عليّ؛

۳. طوله سبعون ذراعاً و يا مثل فخذ الرجل؛

۴. فيه كل ما يحتاج إليه الناس.

این چهار صفت، چهار نشانه را برای این مکتوب به دست می‌دهد: املا کننده، کاتب، حجم و اندازه و موضوع و محتوا.

متن روایات از این قرار است.

۱. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن نجاد العابد قال: سمعت جعفر بن محمّد ﷺ وذكرت عنده الصلاة فقال: **إنّ في كتاب علي الذي إملاء رسول الله: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزده جزاء.**[1]

۲. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين، عن أبي مخلد،

---

۱. بصائر الدرجات، ص۱۸۵، ح۱۱؛ وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۰۷، ۴۲؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۵۱، ح۹۹.

عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطويٌّ فإذا فيه: **إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا هو توفي عنها شيء**. فقال أبو جعفر: **هذا والله خطّ علي عليه السلام بيده و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله**.[۱]

۳. حدّثنا علي بن الحسن، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد، عن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **عندنا كتاب علي عليه السلام سبعون ذراعاً**.[۲]

۴. حدّثنا علي بن الحسين، عن علي بن فضّال، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: **يا فضيل، عندنا كتاب علي سبعون ذراعاً، ما على الأرض شيء يحتاج إليه إلّا وهو فيه حتى أرش الخدش** ـ ثمّ خطه بيده على إبهامه[۳] ـ.[۴]

۵. حدّثنا محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن قاسم بن يزيد، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إنّ عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي عليه السلام طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها**.[۵]

۶. حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: **في كتاب علي عليه السلام كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش و الأرش والهرش**[۶].[۷]

۷. حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: في كتاب علي كل شيء يحتاج إليه حتى أرش الخدش والأرش.[۸]

---

۱. بصائر الدرجات، ص۱۸۵، ح۱۴؛ وسائل الشيعة، ج۲۶، ص۲۱۲، ح۱۷؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۵۱، ح۱۰۱.
۲. بصائر الدرجات، ص۱۶۷؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۳۴، ح۵۵.
۳. قال السيّد العسكري: أرى في الحديث تقديماً و تأخيراً، والصواب: ثمّ خطّ بإبهامه على يده (معالم المدرستين، ج ۲، ص ۳۰۷).
۴. بصائر الدرجات، ص۱۶۷؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۳۴، ح۵۴.
۵. بصائر الدرجات، ص۱۶۶، ح ۲۰؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۳۳، ح ۵۰.
۶. قال المجلسي: لعل المراد بالهرش عض السباع. قال الفيروز آبادي: هرش الدهرُ يهرش: اشتدّ، وكفرح: ساء خلقه. والتهريش: التحريش بين الكلاب والإفساد بين الناس (بحار الأنوار، ج۲۶، ص ۵۰).
۷. بصائر الدرجات، ص۱۸۴، ح۵؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۵۰، ح۹۵.
۸. بصائر الدرجات، ص۱۶۸؛ بحارالأنور، ج۲۶، ص۳۵، ح۵۹.

۸. حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فبما تحكمون إذا حكمتم؟

فقال: **بحكم الله وحكم داوود وحكم محمّد صلى الله عليه وآله، فإذا ورد علينا ما ليس في كتاب علي تلقّانا به روح القدس والهمنا الله الهاماً**[1].[2]

۹. محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن شعيب، عن حريز أو عمن رواه، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة! قال: كذبوا على عليّ عليه السلام؛ ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[3].[4]

۱۰. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم وجعفر بن بشير، عن عنبسة، عن المعلى بن خنيس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل محمّد بن عبد الله بن الحسن فسلّم، ثمّ ذهب ورقّ له أبو عبد الله ودمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع؟! قال: **رققتُ له لأنّه ينسب في أمر ليس له؛ لم أجده في كتاب عليّ من خلفاء هذه الأُمّة ولا ملوكها**.[5]

۱۱. وبهذا الإسناد، عن عنبسة، عن معلّى بن خنيس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل محمّد بن عبد الله فسلّم، ثمّ ذهب فرقّ له أبو عبد الله عليه السلام ودمعت عيناه فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع؟! فقال: **رققت له لأنّه ينسب إلى أمر ليس له؛ لم أجده في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه الأُمّة ولا من ملوكها**.[6]

۱۲. قال أبو الفرج: وحدّثني علي بن العباس قال: أخبرنا بكار بن أحمد قال: حدّثنا الحسن بن الحسين، عن عنبسة بن نجاد العابد قال: كان جعفر بن محمّد إذا

---

۱. قال المجلسي: قوله عليه السلام: «بحكم آل داوود»، أي نحكم بعلمنا، ولا نسأل بينة، كما كان داوود عليه السلام أحياناً يفعله. (بحار الأنوار، ج ۲۵، ص ۵۶، ذيل ح ۱۷).

۲. بصائر الدرجات، ص ۴۷۲، ح ۶؛ بحار الأنوار، ج ۲۵، ص ۵۶، ح ۲۱.

۳. سورة المائدة، الآية ۶.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۱، ص ۱۳۹، ح ۸۰ و ص ۱۴۲، ح ۹۱ و فيه «ما وجدوه» بدل «ما وجدناه»؛ الاستبصار؛ ج ۱، ص ۱۲۵، ح ۱۴۲۶؛ وسائل الشيعة، ج ۲، ص ۲۴۷، ح ۵.

۵. بصائر الدرجات، ص ۱۸۸، ح ۱؛ الكافي، ج ۸، ص ۳۹۵، ح ۴۹۴؛ بحار الأنوار، ج ۴۷، ص ۲۷۲، ح ۵.

۶. الكافي، ج ۸، ص ۳۹۵، ح ۵۹۴؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۱۵۵، ح ۱ و ج ۴۷، ص ۲۷۲، ح ۵.

رأى محمّد بن عبد الله تغرغرت عيناه وقال: بنفسي هو، إنّ الناس ليقولون فيه: إنّه المهدي! و إنّه لمقتول، ليس في كتاب علي من خلفاء هذه الأُمّة.[١]

١٣. أخبرنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن رباح الزهري الكوفي قال: حدّثنا أحمد بن علي الحميري، قال: حدّثني الحسن بن أيّوب، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن جماعة الصائغ، قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يفرض الله طاعة عبد ثمّ يكتمه خبر السماء؟

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: الله أجلّ وأكرم وأرأف بعباده وأرحم من أن يفرض طاعة عبد ثمّ يكتمه خبر السماء صباحاً ومساء. قال: ثمّ طلع أبو الحسن موسى عليه السلام، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أيسرّك أن تنظر إلى صاحب كتاب علي؟ فقال له المفضل: وأي شيء يسرّني إذن أعظم من ذلك؟!

فقال: هو هذا صاحب كتاب علي، الكتاب المكنون الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.[٢][٣]

١٤. حدّثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي بكير وأحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ستّين رجلاً ـ وهو وسطنا ـ فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له: كنت مع إبراهيم بن محمّد جالساً، فذكروا أنّك تقول: إنّ عندنا كتاب علي عليه السلام فقال: لا والله، ما ترك عليٌّ كتاباً، و إن كان ترك عليٌّ كتاباً ما هو إلّا إهابين، ولوددت أنّه عند غلامي هذا، فما أُبالي عليه! قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام ثمّ أقبل علينا فقال: ما هو ـ والله ـ كما يقولون! إنّهما جفران مكتوب فيهما، لا والله، إنّهما لإهابان عليهما أصوافهما وأشعارهما مدحوسين كتبنا في أحدهما، وفي الآخر سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، وعندنا ـ والله ـ صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلّا وهو فيها حتى إنّ فيها أرش الخدش ـ وقام بظفره

---

١. إعلام الورى بأعلام الهدى، ج ١، ص ٥٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ١٨٩، ح ٥٣ و ج ٤٧، ص ٢٧٨.
٢. سورة الواقعة، الآية ٧٩.
٣. الغيبة للنعماني، ص ٣٢٦، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ٢٢، ح ٣٤.

على ذراعه فخط به ـ وعندنا مصحف [فاطمة]؛ أما والله ما هو بالقرآن.[۱]

۱۵. المرشد أبو يعلى الجعفري، وأبو الحسين الكوفي، وأبو جعفر الطوسي أنّه قال زيد بن علي لسورة بن كليب: يا سورة، كيف علمتم أنّ صاحبكم على ما تذكرون؟ قال: كنا نأتي أخاك محمّد بن علي فنسأله فيقول: قال رسول الله، وقال الله. ثمّ مضى أخوك، فأتيناكم آل محمّد وأنت فيمن أتينا، فأجبتم عن بعض، فأتينا ابن أخيك أبا عبد الله، فقال لنا كما قال أبوه، ولم يترك شيئاً مما سألنا عنه إلّا أجابنا فيه بما يقع. قال: فتبسم زيد ثمّ قال: أما ـ والله ـ لئن قلت هذا؛ فإنّ كُتب عليّ عليه السلام عنده دوننا.[۲]

۲. الجامعة

دربارهٔ الجامعة و توصیف آن شانزده حدیث در منابع روایی منقول است. این روایات اوصاف چهارگانهٔ جامعه را بیان می‌کند که عبارت‌اند از:

إملاكننده، كاتب، حجم و اندازه، موضوع و محتوا.

این اوصاف اربعه با این تعابیر در روایات منقول است:

۱. إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله؛

۲. خط عليّ عليه السلام؛

۳. طوله سبعون ذراعاً و يا مثل فخذ الفالج [ران شتر دو کوهانه]؛

۴. كل شيء يحتاج إليه الناس... يا جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش.

متن روایت‌ها از این قرار است:

۱. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن الحجال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إنّي أسألك عن مسألة، هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثمّ قال: يا أبا محمّد، سل عمّا بدا لك.

قال: قلت: جعلت فداك، إنّ شيعتك يتحدّثون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم علياً عليه السلام باباً

---

۱. بصائر الدرجات، ص۱۷۱؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۳۸، ح۶۹ و ج ۴۶، ص ۲۷۰، ح۲.

۲. مناقب آل أبي طالب، ج۳، ص۳۷۴.

يفتح له منه ألف باب.

قال: فقال: يا أبا محمّد، علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب.

قال: قلت: هذا والله العلم!

قال: فنكت ساعةً في الأرض ثمّ قال: إنّه لعلم وما هو بذاك. قال: ثمّ قال: يا أبا محمّد، و إن عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة.

قال: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟

قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله و إملائه من فلق فيه، وخط عليّ بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يَحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليَّ فقال: تأذن لي يا أبا محمّد.

قال: قلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك، فاصنع ما شئت.

قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا ـ كأنه مغضب ـ.

قال: قلت: جعلت فداك هذا والله العلم! قال: إنّه لعلم وليس بذاك. ثمّ سكت ساعةً ثمّ قال: و إنّ عندنا الجفر، وما يدريهم ما الجفر؟

قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل.

قال: قلت: إنّ هذا هو العلم!

قال: إنّه لعلم، وليس بذاك. ثمّ سكت ساعةً، ثمّ قال: و إنّ عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام.

قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام.

قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد.

قال: قلت: هذا والله العلم! قال: إنّه لعلم، وما هو بذاك. ثمّ سكت ساعةً ثمّ قال: إنّ عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة.

قال: قلت: جعلت فداك، هذا والله هو العلم!

قال: إنّه لعلم، وليس بذاك.

قلت: جعلت فداك، فأيّ شيء العلم؟

قال: ما يَحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء، إلى يوم القيامة.[۱]

۲. حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: للإمام علامات: أن يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأسخى الناس، وأعبد الناس، ويولد مختوناً، ويكون مطهَّراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل، و إذا وقع على الأرض من بطن أُمّه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدَّثا، ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يُرى له بول ولا غائط؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، ويكون رائحته أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آبائهم وأُمّهاتهم، ويكون أشدّ الناس تواضعاً لله عزّ وجلّ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به، وأكَفَّ الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقّت بنصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار، ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفه فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة، ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، و يكون عنده الجفر الأكبر والأصغر، و إهاب ماعز و إهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام.[۲]

۳. حدّثنا علي بن الحسن بن الحسين السحائي، عن محول بن إبراهيم، عن أبي مريم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كل شيء حتى أرش الخدش إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام، وعندنا الجفر وهو أديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت أكارعه، فيه ماكان وما هو كائن إلى يوم القيامة.[۳]

۴. حدّثنا يعقوب بن يزيد أو عمن رواه، عن يعقوب، عن محمّد بن أبي عمير،

---

۱. الكافي، ج ۱، ص ۲۳۸، ح ۱؛ بصائر الدرجات، ص ۱۵۱؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۳۸، ح ۷۰.
۲. معاني الأخبار، ص ۱۰۲، ح ۴؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۴۱۸، ح ۵۹۱۴؛ عيون الأخبار، ج ۲، ص ۱۹۲، ح ۱؛ الخصال، ص ۵۲۸، ح ۱؛ بحار الأنوار، ج ۲۵، ص ۱۱۶، ح ۱.
۳. بصائر الدرجات، ص ۱۸۰، ح ۳۱؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۴۸، ح ۹۰.

عن محمّد بن حمران، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة، ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش.[١]

٥. حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض رجاله، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمّد، إنّ عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟

قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله إملاء من فلق فيه، وخطه عليّ عليه السلام بيمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش.[٢]

٦. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الجامعة قال: تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عريض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلّا وهي فيها حتى أرش الخدش.[٣]

٧. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الجامعة فقال: تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الأديم.[٤]

٨. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر، فقال: هو جلد ثور مملوءٌ علماً. قال له: فالجامعة؟

قال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلّا وهي فيها، حتى أرش الخدش. قال: فمصحف فاطمة عليها السلام؟

قال: فسكت طويلاً، ثمّ قال: إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون! إنّ فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسةً وسبعين يوماً، وكان دخلها حزن شديد على أبيها، وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها

---

١. بصائر الدرجات، ص١٦٤؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٣، ح١٥.
٢. بصائر الدرجات، ص١٦٣؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٢، ح١١.
٣. بصائر الدرجات، ص١٦٢؛ بحار الأنوار، ج٤٣، ح٧٩، ص٦٧.
٤. بصائر الدرجات، ص ١٦٩، ح٥؛ الفصول المهمّة، ج١، ص ٤٨٨، ح١٦؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٣٦، ح٦٥.

بما يكون بعدها في ذريتها ، وكان عليّ عليه السلام يكتب ذلك ، فهذا مصحف فاطمة عليها السلام .[۱]

۹ . حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخرج إليّ أبو جعفر عليه السلام صحيفةً فيها الحلال والحرام و الفرائض .

قلت : ما هذه؟

قال : هذه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه عليّ بيده .

قال : فقلت : فما تبلى؟

قال : فما يبليها؟

قلت : وما تدرس؟

قال : وما يدرسها؟ قال : هي الجامعة أو من الجامعة .[۲]

۱۰ . حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عن الجامعة فقال : تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج ، فيها كل ما يحتاج الناس إليه ، وليس من قضية إلّا هي فيها حتّى أرش الخدش .[۳]

۱۱ . كان الصادق عليه السلام يقول : عِلمنا غابر ومزبور ونكت في القلوب و نقر في الأسماع ، و إنّ عندنا الجفر الأحمر والجفر الأبيض ومصحف فاطمة عليها السلام ، وعندنا الجامعة فيها جميع ما تحتاج الناس إليه . فسئل عن تفسير هذا الكلام فقال : أما الغابر فالعلم بما يكون ، وأما المزبور فالعلم بما كان ، وأما النكت في القلوب فهو الإلهام ، وأما النقر في الأسماع فحديث الملائكة عليهم السلام نسمع كلامهم ولا نرى أشخاصهم ، وأما الجفر الأحمر فوعاء فيه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ولن يخرج حتى يقوم قائمنا أهل البيت ، وأما الجفر الأبيض فوعاء فيه توراة موسى و إنجيل عيسى وزبور داوود وكتب الله الأُولى ، وأما مصحف فاطمة عليها السلام ففيه ما يكون من حادث وأسماء من يملك إلى أن تقوم الساعة ، وأما الجامعة فهي كتاب طوله سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله من فلق فيه وخط أمير المؤمنين عليه السلام

---

۱ . الكافي ، ج ۱ ، ص ۲۴۱ ، ح ۵ ؛ بصائر الدرجات ، ص ۱۷۳ ؛ بحار الأنوار ، ج ۲۶ ، ص ۴۱ ، ح ۷۲ ؛ و ج ۴۳ ، ص ۷۹ ، ۶۷ .

۲ . بصائر الدرجات ، ص ۱۶۴ ، ح ۹ ؛ بحار الأنوار ، ج ۲۶ ، ص ۲۳ ، ح ۱۶ .

۳ . بصائر الدرجات ، ص ۱۶۹ ؛ الفصول المهمّة ، ج ۱ ، ص ۴۸۸ ، ح ۱۶ ؛ بحار الأنوار ، ج ۲۶ ، ص ۲۲ ، ح ۹ .

بيده ، والله فيه جميع ما يحتاج الناس إلى يوم القيامة حتى أنّ فيه أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة .[١]

١٢ . حدّثنا السندي بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن علي بن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس فقال : **صدق والله ، وعبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس ، ولكن عندنا والله الجامعة ؛ فيها الحلال والحرام ، وعندنا الجفر ، أيدري عبد الله بن الحسن ما الجفر ؛ مسك معز ، أم مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة عليها السلام ؛ أما والله ما فيه حرف من القرآن ، ولكنه إملاء رسول الله وخط عليّ .**

كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل أُفق ويسألونه .[٢]

١٣ . حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس؟! فقال : **صدق والله ، ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس ، ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام ، وعندنا الجفر ، أفيدرى عبد الله أمسك بعير أو مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة ، أما والله ، ما فيه حرف من القرآن ولكنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام .**

كيف يصنع عبد الله إذا جاءه الناس من كل فن يسألونه؟ أما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا ، ونحن آخذون بحجزة نبينا ، ونبينا آخذ بحجزة ربه .[٣]

١٤ . حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن فضالة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ـ وذكر ابن شبرمة في فتياه ـ فقال : **أين هو من الجامعة؟ أملى رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه عليّ عليه السلام بيده ، فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش فيه .**[٤]

١٥ . حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عمرو بن أبي المقدام ،

---

١ . روضة الواعظين ، ص ٢١١ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ١٨ ، ح ١ .
٢ . بصائر الدرجات ، ص ١٧٧ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٤٦ ، ح ٨٤ .
٣ . بصائر الدرجات ، ص ١٨١ ، ح ٣٣ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٤٨ ، ح ٩٢ .
٤ . بصائر الدرجات ، ص ١٦٨ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٢٥ ، ح ٢٢ و ص ٣٣ ، ح ٥١ و ص ٣٥ ، ح ٦١ .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ـ وذكر ابن شبرمة في فتياء أفتى بها ـ: أين هو من الجامعة؟ إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخط عليّ عليه السلام، فيها جميع الحلال والحرام حتّى أرش الخدش.[1]

۱۶. حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ـ وذكر ابن شبرمة ـ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أين هو من الجامعة؟ إملاء رسول الله، وخطه عليّ بيده، فيها الحلال والحرام حتى أرش الخدش.[2]

۱۷. حدّثنا محمّد بن عيسى، عن فضالة، عن أبان، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة، لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدهم من الحق إلّا بُعداً، و إنّ دين الله لا يصاب بالقياس.[3]

۱۸. عنه، عن محمّد، عن يونس، عن أبان، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة؛ إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام بيده، إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام. إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلّا بُعداً؛ إنّ دين الله لا يصاب بالقياس.[4]

۳. صحيفة الفرائض

دربارهٔ این عنوان یک حدیث طولانی نقل گردیده و سه نشانه و وصف برایش بیان شده است:

۱. إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله؛

۲. خط عليّ عليه السلام؛

---

۱. بصائر الدرجات، ص۱۶۶، ح۲۲؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۳۳، ح۵۱.

۲. بصائر الدرجات، ص۱۶۵، ح۱۵؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۲۵، ح۲۲ و ص۳۳، ح۵۱.

۳. بصائر الدرجات، ص۱۶۶، ح۲۳ و ص۱۶۹، ح۱۶؛ الكافي، ج۱، ص۵۷، ح۱۴؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۳۳، ح۵۲.

۴. الكافي، ج۱، ص۵۷، ح۱۴؛ بصائر الدرجات، ص۱۶۶، ح۲۳؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۳۳، ح۵۲.

٣. مثل فخذ البعير (به اندازهٔ ران شتر).

در واقع سه نشانهٔ اصلی ـ یعنی املا کننده، کاتب و حجم و اندازه ـ در آن بازگو شده است، متن روایت چنین است:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجَدّ؟ فقال: **ما أجد أحداً قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام.**

قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟

قال: إذا كان غداً فالقني حتى أُقرِئَكه في كتاب.

قلت: أصلحك الله، حدِّثْني؛ فإنّ حديثك أحبُّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب.

فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك: إذا كان غداً فالقني حتى أُقرئكه في كتاب.

فأتيته من الغد بعد الظهر، وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله إلّا خالياً؛ خشيةَ أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية، فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له: **أقرئ زرارة صحيفة الفرائض**، ثمّ قام لينام، فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت، فقام فأخرج إليّ صحيفةً مثل فخذ البعير فقال: **لست أُقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك**، ولم يقل: حتى يأذن لك أبي.

فقلت: أصلحك الله ولِمَ تضيق عليَّ ولَمْ يأمرك أبوك بذلك؟

فقال لي: **ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك.**

فقلت: فذاك لك. وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليَّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه.

فلما ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يُعرف أنه من كتب الأوّلين، فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف، وإذا عامته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ وسقام رأي، وقلت ـ وأنا أقرؤه ـ: باطل! حتى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه.

فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: **أقرأت صحيفة الفرائض؟** فقلت: نعم.

فقال: كيف رأيت ما قرأت؟

قال: قلت: باطل ليس بشيء؛ هو خلاف ما الناس عليه!

قال: فإنّ الذي رأيت ـ والله يا زرارة ـ هو الحق. الذي رأيت إملاء رسول الله ﷺ وخط عليؑ بيده. فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنه إملاء رسول الله ﷺ وخط عليؑ بيده؟!

فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة، لا تشكّنّ! ودّ الشيطان ـ والله ـ أنّك شككت، وكيف لا أدري أنه إملاء رسول الله ﷺ وخط عليّؑ بيده وقد حدّثني أبي عن جدي أنّ أمير المؤمنينؑ حدثه ذلك؟!

قال: قلت: لا، كيف؟ جعلني الله فداك! وندمت على ما فاتني من الكتاب، ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف.[1]

۴. صحيفه

با تعبير كلى صحيفه تعداد ۲۲ روايت در منابع حديثى و تاريخى منقول است.

با توجه به اين كه در ۲۱ حديث از اين روايت‌ها اوصافى از قبيل:

ـ سبعون ذرعاً؛

ـ إملاء رسول الله ﷺ؛

ـ خط عليؑ؛

ـ جميع ما يحتاج إليه الناس؛

ذكر گرديده مراد از آن همان كتاب علي است؛ چراكه همين تعبيرها در نصوص و متون تاريخى دربارهٔ كتاب علي نيز منقول است كه پيش از اين آورديم.

تنها يک روايت، وصفى را براى صحيفه آورده كه با صحيفة في قراب السيف سازگار است؛ زيرا آن را يک وجب يا چهار انگشت معرفى مى‌كند.

۱. حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد اللهؑ قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر، فقال: والله، إنّ عندنا لجلدي

---

۱. الكافي، ج۷، ص۹۴، ح۳؛ تهذيب الأحكام، ج۹، ص۲۷۱، ح۵ و ص ۲۸۴، ح ۵؛ تاريخ آل زرارة، ج۱، ص ۴۲.

ماعز وضأن، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ، و إنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً، وأملاها رسول الله، وخطها عليّ بيده، و إنّ فيها لجميع ما يُحتاج إليه حتى أرش الخدش.[١]

٢. حدّثنا محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يذكرون: عندكم صحيفة طولها سبعون ذراعاً، فيها ما يَحتاج الناس إليه حتى أرش الخدش؟ قال: و إنّ هذا لهو العلم!

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا هو العلم؛ إنّما هو أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله... إنّ العلم الذي يحدث في كل يوم وليلة.[٢]

٣. حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حد كحد الدور، و إنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ولأنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً، وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا فيها، فما كان من الطريق فهو من الطريق، و ما كان من الدور فهو من الدور، حتى أرش الخدش وما سواها والجلدة ونصف الجلدة.[٣]

٤. حدّثنا محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس، و إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يقبض نبيه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته، و تستغيثون به وبأهل بيته بعد موته، و إنّها صحيفة عند أهل بيته حتى إنّ فيه أرش الخدش. ثمّ قال: إنّ أبا حنيفة ممن يقول: قال عليّ عليه السلام وقلت أنا.[٤]

٥. حدّثنا عبد الله بن محمّد بن الوليد، عمن رواه، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى إنّ فيها أرش الخدش.[٥]

٦. حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان،

---

١. بصائر الدرجات، ص ١٥٤.
٢. بصائر الدرجات، ص١٦٦، ح٢١؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص ٢٢، ح ٦.
٣. بصائر الدرجات، ص١٦٨؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص٣٥، ح ٦٠؛ الفصول المهمّة، ج١، ص ٥٠٣، ح٤٧.
٤. بصائر الدرجات، ص ١٧٠.
٥. بصائر الدرجات، ص١٦٥؛ بحار الأنوار، ج٢٦، ص ٢٥، ح٢٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **إنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه عليّ بيده، و إنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش.**[1]

۷. حدّثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن محمّد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ستين رجلاً قال: فسمعته يقول: عندنا ـ والله ـ **صحيفة طولها سبعون ذراعاً؛ ما خلق الله من حلال أو حرام إلّا وهو فيها حتى إنّ فيها أرش الخدش.**[2]

۸. حدّثنا يعقوب بن إسحاق الرازي، عن الحريري، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً؛ فيها ما يُحتاج إليه حتى إنّ فيها أرش الخدش.**[3]

۹. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل بن جميل بياع الجواري، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **إنّ عندي لصحيفة فيها تسعة عشرة صحيفةً قد حباها رسول الله صلى الله عليه وآله.**[4]

۱۰. حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً؛ إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخط عليّ عليه السلام بيده؛ ما مِن حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش.**[5]

۱۱. حدّثنا العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة وعبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن العروة، عن ابن العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **والله إنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً؛ فيها جميع ما يَحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وكتبه عليٌّ بيده صلوات الله عليه.**[6]

---

۱. بصائر الدرجات، ص۱۶۳؛ الفصول المهمّة، ج۱، ص۵۰۱، ح۴۱.
۲. بصائر الدرجات، ص۱۶۴؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۲۴، ح۱۸.
۳. بصائر الدرجات، ص۱۶۴؛ الفصول المهمّة، ج۱، ص۵۰۲، ح۴۳.
۴. بصائر الدرجات، ص۱۶۴؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۲۴، ح۱۹.
۵. بصائر الدرجات، ص۱۶۲؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۲۲، ح۱۰.
۶. بصائر الدرجات، ص۱۶۵؛ بحار الأنوار، ج۲۶، ص۲۵، ح۲۶.

١٢. بكي عليّ بن الحسين عليه السلام بكاءً شديداً، ثمّ قال: كأنّي بجعفر الكذّاب وقد حمل طاغيةَ زمانه على تفتيش أمر ولي الله، والمغيب في حفظ الله والتوكيل بحرم أبيه؛ جهلاً منه بولادته، وحرصاً منه على قتله إن ظفر به، [و] طمعاً في ميراثه حتى يأخذه بغير حقه.

قال أبو خالد: فقلت له: يا ابن رسول الله، و إنّ ذلك لكائن؟! فقال: إي وربي؛ إنّ ذلك لمكتوب عندنا في الصحيفة التي فيها ذكر المحن التي تجري علينا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.[١]

١٣. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن محمّد بن الفضيل، عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما لهم ولكم؟ وما يريدون منكم وما يعيبونكم؟ يقولون الرافضة؟! نعم ـ والله ـ رفضتم الكذب واتبعتم الحق. أما ـ والله ـ إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد، والناس يحتاجون إلينا. إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه عليّ بيده، صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كل حلال وحرام.[٢]

١٤. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صالح بن سعيد، عن أحمد بن أبي بشر، عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس، و إنّ الناس ليحتاجون إلينا. و إنّ عندنا كتاباً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام، صحيفة فيها كل حلال وحرام، و إنّكم لتأتونا بالأمر فنعرف إذا أخذتم به ونعرف إذا تركتموه.[٣]

١٥. حدّثنا أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما ـ والله ـ إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد، والناس يحتاجون إلينا. إنّ عندنا لكتاباً إملاء رسول الله و خطه عليّ على صحيفة فيها كل حلال وحرام، و إنّكم لتأتونا فتسألونا فنعرف إذ أخذوا به، ونعرف إذا تركوه.[٤]

١٦. حدّثنا الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه علي بن النعمان، عن بكر بن كرب، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمعناه يقول: أما ـ والله ـ عندنا ما لا نحتاج إلى الناس،

---

١. كمال الدين و تمام النعمة، ص ٣٢٠.
٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٩، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٦٦.
٣. الكافي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦؛ الفصول المهمة، ج ١، ص ٤٨٧.
٤. بصائر الدرجات، ص ١٧٤، ح ٨؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٥، ح ٧٨.

و إنّ الناس ليحتاجون إلينا . إنّ عندنا الصحيفة سبعون ذراعاً بخط عليّ و إملاء رسول الله ـ صلى الله عليهما وعلى أولادهما ـ فيها من كل حلال وحرام ، و إنّكم لتأتوننا فتدخلون علينا ، فنعرف خياركم من شراركم .[1]

۱۷ . حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : **إنّ في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ؛ ما خلق الله من حلال ولا حرام إلّا وفيها حتى أرش الخدش .**[2]

۱۸ . حدّثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد وأبي المعزاء ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أشار إلى بيت كبير وقال : يا حمران ، **إنّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط عليّ و إملاء رسول الله ، ولو وُلّينا الناس لحكمنا بينهم بما أنزل الله ، لم نَعْدُ ما في هذه الصحيفة .**[3]

۱۹ . حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : **إنّ عندنا صحيفة من كتب عليّ ؛ طولها سبعون ذراعاً ، فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها .**

وسألته عن ميراث العلم ما بلغ؟ أجوامع هو من العلم ، أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأُمور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟

فقال : **إنّ علياً كتب العلم كله القضاء والفرائض ، فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلّا فيه نمضيها .**[4]

۲۰ . حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : دخلت عليه وفي يده صحيفة ، فغطّاها منّي بطيلسانه ، ثمّ أخرجها فقرأها عليَّ : **إنّ ما يحدَّث بها المرسلون كصوت السلسلة أو كمناجاة الرجل صاحبه .**[5]

۲۱ . حدّثنا عبد الله بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن السَّريّ ، عن عمه علي بن السَّريّ الكرخي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فدخل عليه شيخ ومعه إبنه ، فقال له

---

۱ . بصائر الدرجات ، ص۱۶۲ ؛ بحار الأنوار ، ج۲۶ ، ص۲۱ ، ح۸ .
۲ . بصائر الدرجات ، ص۱۶۵ ؛ بحار الأنوار ، ج۲۶ ، ص۲۵ ، ح۲۵ .
۳ . بصائر الدرجات ، ص۱۶۳ ، ح۵ .
۴ . بصائر الدرجات ، ص۱۶۳ ، ح۷ ؛ بحار الأنوار ، ج۲۶ ، ص۲۳ ، ح۱۳ .
۵ . بصائر الدرجات ، ص۱۶۴ ، ح۱۳ ؛ بحار الأنوار ، ج۲۶ ، ص۲۴ ، ح۲۰ .

الشيخ : جعلت فداك! أمن شيعتكم أنا؟ فأخرج أبو عبد الله عليه السلام صحيفةً مثل فخذ البعير ، فناوله طرفها ثمّ قال له : أدرج ، فأدرجه حتى أوقفه على حرف من حروف المعجم ، فإذا اسم ابنه قبل اسمه ، فصاح الابن فرحاً : اسمي والله! فرحم الشيخ ثمّ قال له : أدرج ، فأدرج ثمّ أوقفه أيضاً على اسمه كذلك .[1]

۲۲ . حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن نضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال :

أتى محمّد بن الحنفية الحسين بن عليّ فقال : أعطني ميراثي من أبي . فقال له الحسين : ما ترك أبوك إلّا سبعمئة درهم فضلت من عطاياه .

قال : فإنّ الناس يزعمون فليأتون فيسألوني فلا أجد بدّاً من أن أُجيبهم ـ قال : ـ فأعطني من علم أبي .

قال : فدعا الحسين ، قال : فذهب فجاء بصحيفة تكون أقلّ من شبر أو أكبر من أربع أصابع ـ قال : ـ فملأت شجرة ونحوه علماً .[2]

سه . صحيفة في قراب السيف ، صحيفة مختومة ، صحيفة صغيرة

اين سه عنوان نيز بر پايهٔ اوصافى كه در روايات پيرامون آنها منقول است ، بر يک اثر دلالت و از يک مجموعه حكايت مى‌كند .

در اين جا روايات مربوط به اين سه عنوان به همراه توضيح كوتاه آورده مى‌شود .

۱. صحيفة في قراب السيف

دربارهٔ اين عنوان چهار حديث منقول است كه به گمان قوى يک حديث و نقل به معنا شده است ؛ چراكه راويِ تمام آنها طارق بن شهاب مى‌باشد . در اين روايت‌ها اين صحيفه با عنوان صحيفة فيها فرائض الصدقة توصيف شده است كه از پيامبر به امام على رسيد و رسول خدا صلى الله عليه و آله هميشه اين صحيفه را با شمشير خود همراه مى‌داشت . بنا بر اين ، حجم آن اندك خواهد بود ؛ چراكه در غلاف شمشير و مانند

---

۱ . بصائر الدرجات ، ص۱۹۳ ، ح۱۰ ؛ بحار الأنوار ، ج۲۶ ، ص ۱۲۴ ، ح ۱۸ .

۲ . بصائر الدرجات ، ص ۱۸۰ ، ح۲۹ ؛ بحار الأنوار ، ج ۴۲ ، ص ۷۷ ، ح۵ .

آن جای می‌گرفت.

۱. حدّثنا شريك، عن مخارق، عن طارق، قال: خطبنا عليّ عليه السلام فقال: **ما عندنا شيء من الوحي أو قال كتاب من رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة المقرونة بسيفي وعليه سيف حليته حديد وفيها فرائض الصدقات.**[۱]

۲. مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: شهدتُ عليّاً عليه السلام وهو يقول على المنبر: **واللهِ ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلّا كتاب الله تعالى، وهذه الصحيفة معلقة بسيفه، أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فيها فرائض الصدقة معلّقة بسيف له حليته حديد ـ أو قال: بكرابة حديد أي حلقه ـ.**[۲]

۳. [قال عبد الله بن أحمد]، حدّثني محمّد بن أبان بن عمران الواسطي، ثنا شريك، عن مخارق، عن طارق ـ يعني ابن شهاب ـ قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: **ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلّا ما في القرآن وما في هذه الصحيفة، صحيفة كانت في قراب سيف كان عليه، حليته حديد، أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله فيها فرائض الصدقة.**[۳]

۴. حَدّ ثنا شريك، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: رأيت علياً عليه السلام على المنبر يخطب وعليه سيف حليته حديد، فسمعته يقول: **والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلّا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة، أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وآله، فيها فرائض الصدقة.** قال لصحيفة معلقة في سيفه.[۴]

۲. صحيفة مختومة

شش حدیث با این تعبیر در منابع حدیثی منقول است. سه حدیث که به گمان قوی یک روایت است و به صورت نقل به معنا توسط چند راوی گزارش شده است، به سیر این صحیفه در میان اهل بیت علیهم السلام دلالت دارد. حدیث چهارم و پنجم نیز به گمان قوی یک روایت است که به صورت اقل و اکثر نقل گردیده؛ چراکه راویان آن نیز یکی هستند. روایت ششم هم مضمونی نزدیک به احادیث چهارم و پنجم دارد.

---

۱. مسند أحمد، ج۱، ص۱۰۲.
۲. مسند أحمد، ج۱، ص۱۰۰.
۳. مسند أحمد، ج۱، ص۱۱۰.
۴. مسند أحمد، ج۱، ص۱۱۹.

به نظر می‌رسد صحیفهٔ مختومه همان صحیفة في قراب السیف باشد. قرینه‌ای که بر این وحدت می‌توان اقامه کرد این است که روایتی که مضمون و محتوای صحیفهٔ مختومه در آن روایت شده، دارای همان مضمونی است که در روایات صحیفة في قراب السیف منقول است؛ یعنی حدیث پنجم از روایات صحیفة في قراب السیف.

۱. محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن حجر، عن حمران، عن أبي جعفر علیه السلام قال: سألته عما یتحدث الناس أنه دفعت إلی امّ سلمة صحیفة مختومة فقال: **إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله لما قبض، ورث علیّ علیه السلام علمه وسلاحه وما هناك، ثمّ صار إلی الحسن، ثمّ صار إلی الحسین علیه السلام، فلمّا خشینا أن نغشی استودعها أمّ سلمة، ثمّ قبضها بعد ذلك علي بن الحسین علیه السلام.**

قال: فقلت: نعم، ثمّ صار إلی أبیك، ثمّ انتهی إلیك، وصار بعد ذلك إلیك.

قال: **نعم.**[۱]

۲. محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عما یتحدث الناس أنه دفع إلی أمّ سلمة صحیفة مختومة؟ فقال: **إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله لما قبض ورث علیّ علیه السلام علمه وسلاحه وما هناك، ثمّ صار إلی الحسن، ثمّ صار إلی الحسین علیه السلام.**

قال: قلت: ثمّ صار إلی علي بن الحسین، ثمّ صار إلی ابنه، ثمّ انتهی إلیك.

فقال: **نعم.**[۲]

۳. وعنه، عن الحسین، عن فضالة، عن عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عما یتحدث الناس أنّه دُفعت إلی أمّ سلمة زوج النبيّ صلی الله علیه و آله صحیفة مختومة؟ فقال: **إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله لما قبض ورث علي بن أبي طالب علمه وسلاحه وما هناك، ثمّ صار إلی الحسن والحسین، ثمّ صار إلی علي بن الحسین، ثمّ إلی أبیك، ثمّ انتهی إلیك.** قال: **نعم.**[۳]

۴. حدّثنا محمّد بن الحسین، عن موسی بن سعدان، عن عبد الله بن قاسم، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: **إنّ جبرئیل أتی رسول الله صلی الله علیه و آله بصحیفة مختومة**

---

۱. الکافي، ج ۱، ص ۲۳۵، ح ۷؛ بصائر الدرجات، ص ۱۹۷، ح ۱۰؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۲۰۷، ح ۱۱.

۲. الکافي، ج ۱، ص ۲۳۵، ح ۸؛ الإرشاد، ج ۲، ص ۱۸۹.

۳. بصائر الدرجات، ص ۲۰۶، ح ۴۵.

بسبع خواتيم من ذهب، وأمر إذا حضره أجله أن يدفعها إلى عليّ بن أبي طالب، فيعمل بما فيه ولا يجوّزه إلى غيره، وأن يأمر كل وصيٍّ من بعده أن يفكّ خاتمه ويعمل بما فيه ولا يجوز غيره.[1]

۵. محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفةٍ مختومةٍ بسبع خواتيم من ذهب، و أمره إذا حضره أجله أن يدفعها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فيعمل بما فيها ولا يجوزه إلى غيره.[2]

۶. أخبرنا علي بن أحمد البندنيجي، عن عبيد الله بن موسى قال: حدّثنا محمّد بن أحمد القلانسي، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام صحيفةً مختومةً باثني عشر خاتماً، وقال: فُضّ الأول واعمل به، وادفعها إلى الحسن عليه السلام يفضّ الثاني ويعمل به، ويدفعها إلى الحسين عليه السلام يفضّ الثالث ويعمل بما فيه، ثمّ إلى واحد واحد من ولد الحسين عليهم السلام.[3]

۳. صحيفة صغيرة

یک حدیث با تعبیر صحیفة صغیرة منقول است که با توجه به قرینهٔ «كان في ذؤابة سيف رسول الله» همان صحيفة في قراب السيف است؛ البته با این عنوان در بخش نصوص و متون حدیثی یافت نشده است.

۱. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة صغيرة.

فقلت لابي عبد الله عليه السلام: أيُّ شيء كان في تلك الصحيفة؟

قال: هي الأحرف التي يفتح كلُّ حرف ألفَ حرف.

قال أبو بصير: قال أبو عبد الله عليه السلام: فما خرج منها حرفان حتى الساعة.[4]

---

۱. بصائر الدرجات، ص۱۶۶، ح ۲۴.

۲. بصائر الدرجات، ص ۱۷۰، ح ۱۷.

۳. كتاب الغيبة، ص۵۳، ح۴؛ بحار الأنوار، ج ۳۶، ص ۲۱۰، ح ۱۱.

۴. الكافي، ج ۱، ص ۲۹۶، ح ۶؛ الخصال، ص ۶۴۹، ح ۴۲؛ مناقب آل أبي طالب، ج ۱، ص ۳۱۵؛ بصائر الدرجات، ص۳۲۸، ح۴؛ بحار الأنوار، ج ۴۰، ص ۱۳۲، ح ۱۵.

بخش دوم: متن کتاب علي عليه السلام

بر پایهٔ نتایجی که از بخش نخست به‌دست آمد، مکتوبات امام علی عليه السلام ذیل دو عنوان کلی (کتاب عليّ عليه السلام، صحيفة في قِراب السيف) جای می‌گیرد.

در این بخش متون این دو عنوان استخراج و عرضه می‌گردد و از آن رو که مواردی در متون تاریخی و حدیثی به چشم می‌خورد که از آنها با عناوین دیگری یاد شد و قرینه‌ای بر تعیین جایگاه آنها در دو عنوان فوق همراه آنها نیست، آنها را ذیل عنوان جداگانه‌ای آورده‌ام. بر این اساس احادیث مستخرج در سه فصل با این تعداد حدیث عرضه می‌گردد:

فصل اول: کتاب علي عليه السلام؛	۱۵۰ حدیث
فصل دوم: صحيفة في قراب السيف؛	۵۰ حدیث
فصل سوم: کتاب من کتب علي عليه السلام.	۶ حدیث

مجموع این احادیث ۲۰۶ فقره است که محتوای این دسته از مکتوبات امام علی عليه السلام را نشان می‌دهد.

فصل اوّل: کتاب علي عليه السلام

در بخش نخست، مطالبی پیرامون مکتوبات امام علی عليه السلام و وحدت و تعدد آنها ارائه شد. اینک در پی آن هستیم که متون و نصوص این مکتوبات را ارائه کنیم؛ اما پیش از ارائهٔ متون کتاب علي عليه السلام چند نکته را به عنوان مقدمه یادآور می‌شویم:

الف. چنان که در بخش نخست آوردیم، از کتاب علي با تعبیرهای متعددی در متون روایی و تاریخی یاد شده است که با قرائن به دست آمده، این تعبیرها بر یک اثر دلالت دارد. این تعبیرها عبارت بود از: کتاب علي، صحیفة الفرائض، الجامعة، الصحیفة، الکتاب، کتاب أمیر المؤمنین، کتاب رسول الله.

در ذیل کتاب علي ۱۵۰ حدیث نقل شده است. این احادیث در چهار باب بدین شرح تنظیم گردیده است:

باب اول: تفسیر	۲ حدیث
باب دوم: معارف و اخلاق	۲۴ حدیث
باب سوم: فقه	۱۱۲ حدیث
باب چهارم: جوامع و نوادر	۱۲ حدیث

این ۱۵۰ حدیث از نظر توزیع بر عناوین هفتگانهٔ فوق و برخی عناوین دیگر، بدین شرح است:

۱. کتاب علي (۱۱۸ مورد) ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۳، ۲۴، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰، ۳۱، ۳۲، ۳۳، ۳۴، ۳۵، ۳۷، ۳۸، ۳۹، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۴، ۴۵، ۴۶، ۴۷، ۴۸، ۴۹، ۵۰، ۵۱، ۵۲، ۵۳، ۵۶، ۵۷، ۵۸، ۵۹، ۶۰، ۶۱، ۶۲، ۶۳، ۶۴، ۶۵، ۶۶، ۶۸، ۶۹، ۷۱، ۷۲، ۷۳، ۷۴، ۷۵، ۷۶،

۷۷، ۷۸، ۷۹، ۸۰، ۸۱، ۸۳، ۸۴، ۸۵، ۸۶، ۸۷، ۸۸، ۸۹، ۹۰، ۹۱، ۹۲، ۹۳، ۹۴، ۹۶، ۹۸، ۱۰۵، ۱۱۵، ۱۱۶، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۲۷، ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۳، ۱۴۴، ۱۴۵، ۱۴۷، ۱۴۸، ۱۴۹، ۱۵۰.

۲. صحیفة الفرائض (۱۲ مورد) ۹۵، ۹۹، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۰۳، ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۰۸، ۱۱۴، ۱۱۸، ۱۱۹.

۳. صحیفة، الصحیفة (۴ مورد) ۳، ۱۱۷، ۱۲۰، ۱۲۱.

۴. کتاب أمیر المؤمنینؑ (۴ مورد) ۲۵، ۵۴، ۵۵، ۸۲.

۵. کتاب، الکتاب (۳ مورد) ۳۶، ۶۷، ۱۳۹.

۶. الجامعة (۳ مورد) ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۱۲.

۷. فرائض علیؑ (۲ مورد) ۹۶، ۱۱۳.

۸. صحیفة کتاب الفرائض (۲ مورد) ۹۷، ۱۰۴.

۹. الفرائض (۱ مورد) ۱۰۹.

۱۰. کتاب رسول الله (۱ مورد) ۱۴۶.

۱۱. کتاب الذي هو إملاء رسول اللهﷺ (۲ مورد)، ۱۴۰، ۱۵۱.

ب. در نُه روایت چگونگی نگارش کتاب علي و انتقال آن از امام علیؑ به دیگر امامان بازگو شده است. از این روایات به دست می‌آید که سیر نگارش و نگهداری آن چنین است:

- شرح املای پیامبرﷺ و کتابت امام علیؑ؛
- به امانت گذاردن کتاب نزد ام سلمه؛
- باز پس گرفتن مکتوب از ام سلمه توسط حضرت امیر در دوران خلافت خویش؛
- سپردن کتاب به ام سلمه به هنگام عزیمت به عراق؛
- سپردن کتاب به امام حسنؑ توسط ام سلمه؛
- سپردن کتاب به امام حسینؑ؛

ـ سپردن کتاب به فاطمه‌بنت الحسین توسط امام حسین علیه السلام ؛
ـ سپردن کتاب به امام سجاد علیه السلام ؛
ـ انتقال کتاب به امام باقر و امام صادق علیهما السلام .
این مطالب در نُه حدیث بدین صورت شرح شده است :
مطلب نخست در حدیث اول و دوم گزارش شده است .
حدیث سوم و چهارم مطلب دوم و سوم را بازگو می‌کند .
در حدیث پنجم مطالب چهارم و پنجم و ششم شرح می‌گردد .
در حدیث ششم و هفتم موضوعات هفتم و هشتم گزارش می‌شود .
و دو حدیث هشتم و نهم به مطلب نهم پرداخته است .
متن این نُه روایت از این قرار ست :

۱ . محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أُمه أُم سلمة ، قالت : أقعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام في بيته ، ثمّ دعا بجلد شاة ، فكتب فيه حتّى ملأ أكارعه ، ثمّ دفعه إليّ من غير أن يعلم أحد ، فقال : **من جاءك بعدي بآية كذا وكذا ، فادفعيه إليه** . قالت : فأقمت حتّى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وولّي أبو بكر أمر الناس . قال عمر : فبعثتني أُمي ، فقالت : اذهب ، فانظر ما يصنع هذا الرجل؟ فجئت فجلست مع الناس ، حتّى خطب أبو بكر ، ثمّ نزل فدخل بيته ، فجئت فأخبرتها ، فأقامت حتّى ولّي عمر ، فبعثتني ، فصنعت مثل ما صنعت ، وصنع عمر مثل ما صنع صاحبه فجئت فأخبرتها ، فأقامت حتّى ولّي عثمان فبعثتني ، فصنعت مثل ما صنعت ، وصنع مثل ما صنع صاحباه ، فجئت فأخبرتها ، فأقامت حتّى ولّي عليّ فأرسلتني ، فقالت : انظر ما يصنع هذا الرجل؟ فجئت فجلست في المسجد ، فجاء عليّ عليه السلام ، فصعد المنبر فخطب ، فلما خطب نزل فرآني في الناس ، فقال : **اذهب فاستأذن لي على أُمّك** . فخرجت حتّى جئتها ، فأخبرتها وقلت : قال لي : استأذن لي على أُمك وهو [إذا هو] خلفي يريدك . قالت : أنا ـ والله ـ أدري . فاستأذن عليّ عليه السلام فدخل ، فقال : **أعطيني الكتاب الذي دفعه إليك رسول الله صلى الله عليه وآله** بآية كذا وكذا . قال عمر : كأني ـ والله ـ أنظر إلى أُمّي حين قامت إلى تابوت لها كبير ، في

جوفه تابوت لها صغير، فاستخرجت من جوفه كتاباً، فدفعته إلى عليّ عليه السلام. ثمّ قالت لي أُمي: يا بني، الزمه؛ فوالله ما رأيت بعد نبيك إماماً غيره.[١]

٢. محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد وعبد الله ابنا محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ودعا بدفتر فأملى عليه رسول الله ـ صلى الله عليهما ـ بطنه وأغمي عليه، فأملى عليه جبرئيل ظهره، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: من أملى عليك هذا يا عليّ؟ فقال: أنت يا رسول الله. فقال: أنا أمليت عليك بطنه، وجبرئيل أملى عليك ظهره، وكان قرآناً يملي عليه.**[٢]

٣. حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن جعفر بن عمران الوشاء، عن أبي المقدام، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وآله كتاباً فدفعه إلى أُم سلمة فقال: **إذا أنا قُبضت فقام رجل على هذه الأعواد ـ يعني المنبر ـ فأتاك يطلب هذا الكتاب فادفعيه إليه**، فقام أبو بكر ولم يأتها، وقام عمر ولم يأتها، وقام عثمان فلم يأتها، وقام علي عليه السلام فناداها في الباب فقالت: ماحاجتك؟ فقال: **الكتاب الذي دفعه إليك رسول الله صلى الله عليه وآله**. فقالت: وإنّك أنت صاحبه؟ فقالت: أما ـ والله ـ إنّ الذي كنت لأحب أن يحبوك به. فأخرجته إليه ففتحه فنظر فيه، ثمّ قال: **إنّ في هذا لعلماً جديداً**.[٣]

٤. حدّثنا الحجال، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن صباح، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن أُم سلمة قالت: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله كتاباً فقال: **أمسكي هذا، فإذا رأيتِ أمير المؤمنين صعد منبري فجاء يطلب هذا الكتاب فادفعيه إليه**. قالت: فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله صعد أبو بكر المنبر فانتظرته به فلم يسألها، فلمّا مات صعد عمر فانتظرته فلم يسألها، فلمّا مات عمر صعد عثمان فانتظرته فلم يسألها، فلما مات عثمان صعد أمير المؤمنين، فلمّا صعد ونزل جاء فقال: **يا أُم سلمة، أريني الكتاب الذي**

---

١. الإمامة والتبصرة، ج ٥، ص٢٨٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٢، ص٢٢٣، ح ٤ و ج ٣٨، ص١٣٢، ح ٨٥؛ بصائر الدرجات، ص ١٨٣، ح ٤.

٢. الاختصاص، ص ٢٧٥؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص١٥٢، ح ٥.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٨٦، ح ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص٥٢، ح ١٠٢.

أعطاك رسول الله ﷺ، فأعطيته فكان عنده.

قال: قلت: أيّ شيء كان ذلك؟

قال: كل شيء تحتاج إليه ولد آدم.[۱]

۵. حدّثنا محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله ﷺ: أنّه قال في بني عمه: لو أنّكم سألوكم وأجبتموهم كان أحب إليّ أن تقولوا لهم إنّا لسنا كما يبلغكم، ولكنا قوم نطلب هذا العلم عند من هو ومن صاحبه؛ فإن يكن عندكم فإنّا نتبعكم إلى من يدعونا إليه، و إن يكن عند غيركم فإنّا نطلبه حتّى نعلم من صاحبه.

وقال: إنّ الكتب كانت عند علي بن أبي طالب ﷺ، فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أُم سلمة، فلمّا قتل كانت عند الحسن، فلمّا هلك الحسن كانت عند الحسين، ثمّ كانت عند أبي، ثمّ تزعم يسبقونا إلى خير؟ أم هم أرغب إليه منا أم هم أسرع إليه منا؟ ولكنا ننتظر أمر الأشياخ الذين قبضوا قبلنا؛ أمّا أنا فلا أحرج أن أقول: إنّ الله قال في كتابه لقوم: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾، فمرهم فليدعوا مَن عنده أُثرة من علم إن كانوا صادقين.[۲]

۶. حدّثنا محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف، عن منصور أو عن يونس قال: حدّثني أبو الجارود قال:

سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: لمّا حضر الحسين ﷺ ما حضر دعا فاطمة بنته فدفع إليها كتاباً ملفوفاً ووصيّةً ظاهرةً، فقال: يا بنتي، ضعي هذا في أكابر ولدي. فلمّا رجع علي بن الحسين دفعته إليه وهو عندنا.

قلت: ما ذاك الكتاب؟

قال: ما يحتاج إليه ولد آدم منذ كانت الدنيا حتّى تفنى.[۳]

۷. حدّثنا موسى بن جعفر، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن أبي الجارود قال:

---

۱. بصائر الدرجات، ص ۱۸۸، ح ۲۳؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۵۴، ح ۱۰۸.

۲. بصائر الدرجات، ص ۱۸۷، ح ۲۱؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۴۶، ح ۸۵ نحوه.

۳. بصائر الدرجات، ص ۱۸۴، ح ۶؛ الكافي، ج ۱، ص ۳۰۴، ح ۲؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۵۰، ح ۹۶.

لمّا حضر من أمر الحسين ما حضر دفع وصيةً ظاهرةً في كتاب مدرج إلى ابنته، فلمّا أن كان من أمر الحسين عليه السلام ماكان دفعت ذلك إلى علي بن الحسين عليه السلام.

قال: قلت: وما فيه يرحمك الله؟

قال: **ما يحتاج إليه ولد آدم منذ كانت الدنيا إلى أن تفنى.**[1]

۸. محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة، عن الحسين بن علي قال: جاء مولى لهم فطلب منه كتاباً، فقال: **هو عند جعفر**. فقلت: ولم صار عند جعفر؟ قال: **كان عند علي بن الحسين عليه السلام، ثمّ كان عند أبي جعفر، ثمّ هو اليوم عند جعفر.**[2]

۹. محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما مضى أبو جعفر عليه السلام حتى صارت الكتب إليّ.**[3]

ج. در مواردی از احادیث منقول در ذیل کتاب علي، یقین به نقل به معنا وجود دارد، ولی در شمارش، آنها را مستقل آوردیم، مانند احادیث: ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷؛ ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴؛ ۲۹ و ۳۰ و ۳۱؛ ۴۴ و ۴۵؛ ۵۰ و ۵۱؛ ۵۴ و ۵۵؛ ۵۷ و ۵۸؛ ۶۱ و ۶۲؛ ۶۳ و ۶۴ و ۶۵؛ ۶۷ و ۶۸ و ۶۹؛ ۷۱ و ۷۲؛ ۷۴ و ۷۵ و ۷۶ و ۷۷؛ ۷۹ و ۸۰؛ ۸۲ و ۸۳؛ ۸۸ و ۸۹؛ ۹۱ و ۹۲ و ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ و ۹۶؛ ۱۰۴ و ۱۰۵ و ۱۰۶ و ۱۰۷ و ۱۰۸؛ ۱۱۰ و ۱۱۱ و ۱۱۲؛ ۱۱۴ و ۱۱۵؛ ۱۳۵؛ ۱۴۵ و ۱۴۶ و ۱۴۷ و ۱۴۸ و ۱۴۹ و ۱۵۰ و ۱۵۱؛ ۱۵۳ و ۱۵۴.

نتیجه آن است که در ۳۱ مورد نقل به معنا وجود دارد و از ۱۵۱ حدیث تنها ۱۲۰ حدیث غیر مکرر از کتاب علي نقل شده است.

د. برخی از پژوهشگران، کسانی را که کتاب علي را رؤیت یا قرائت کرده‌اند، برشمرده‌اند و از محمّد بن سلیم، زراره، حکم بن عتیبه و عذافر صیرفی نام برده‌اند.[4]

ه. برخی از پژوهشگران، راویان کتاب علي را استخراج کرده و آنها را ۵۴۹ نفر دانسته‌اند و برخی با تتبع بیشتر تعداد آنان را به ۷۴ نفر رسانده‌اند. فهرست این ۷۴ نفر

---

۱. بصائر الدرجات، ص ۱۶۸، ح ۱۲.

۲. بصائر الدرجات، ص ۱۸۶؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۵۲.

۳. بصائر الدرجات، ص ۱۶۷، ح ۲۰؛ الإمامة والتبصرة، ص ۶۵؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۵۳، ح ۱۰۶.

۴. تهذیب المقال، ج ۱، ص ۱۵۸.

۵. پژوهشی در تاریخ حدیث شیعه، ص ۴۳ ـ ۴۵.

به ترتیب حروف الفبا از این قرار است:

ابان بن تغلب، ابراهیم بن عیسی (ابو ایّوب خراز)، اسحاق بن عمار، ایّوب بن راشد، برید بن معاویه عجلی، بکر بن کرب، جابر بن یزید جعفی، جمیل بن دراج، حسن بن علي فضّال، حسین بن زید، حسین بن علوان مکی، حسین بن علی بن الحسین، حفص بن بختری، حکم بن عتیبه، جلی، حماد صائغ، حمران بن اعین، حنان بن سدیر، خالد بن اوفی، رفاعه، زرارة بن اعین، زیاد بن عیسی (ابو عبیده حذاء)، زیاد بن منذر، سلمه بیاع سابری، سلیم بن قیس هلالی، سلیمان بن خالد، سماعة بن مهران، سورة بن کلیب، صبیح ابو الصباح، طلحة بن زید، عبد الاعلي بن اعین، عبد الرحمن بن حجاج، عبد الرحمن بن سیابه، عبد الرحمن بن ابی عبد الله بصری، عبد الله بن ابی یعفور، عبد الله بن بکیر، عبد الله بن سلیمان، عبد الله بن میمون قداح، عبد الله بن یحیی کاملی، عبد الغفار بن قاسم (ابو مریم انصاری)، عبد الملك بن اعین، عبید بن زراره، عذافر صیرفی، علی بن ابی حمزة بطائنی، علی بن جعفر، علی بن حسین، علی بن حنظله، علی بن رئاب، علی بن یقطین، عنبسة بن سجاد عابد، عنسبة بن مصعب، عمر بن أبان کلبی، عمر بن یزید بیاع سابری، فضل بن عبد الملك، فضیل بن یسار، قاسم بن سلیمان، محمّد بن حکیم، محمّد بن عبد الملك، محمّد بن مسلم ثقفی، مروان، معتّب، معروف بن خرّبوذ، معلّی بن خنیس، مفضل بن عمر، منصور بن حازم، یعقوب بن شعیب، یعقوب بن میثم تمار، ابو بصیر لیث مرادی، ابو بصیر یحیی بن قاسم، ابو خالد کابلی، ابو شیبة خراسانی، ابو کهمس.

یادآوری می‌شود برخی از این راویان، هم این کتاب را دیده و هم درباره‌اش روایت کرده‌اند و هم از محتوای آن خبر داده‌اند، مانند محمّد بن مسلم و زراره. و برخی تنها دربارهٔ کتاب علي حدیث نقل کرده‌اند، مانند منصور بن حازم. دستهٔ سوم دربارهٔ آن روایت نقل کرده و از محتوای آن خبر داده‌اند، مانند طلحة بن زید.[1]

اینک پس از بیان این نکته‌های پنجگانه متن کتاب علي در چهار باب آورده می‌شود:

---

۱. در جستجوی کتاب علي، ص ۸۶ ـ ۱۳۸، پایان‌نامهٔ کارشناسی ارشد، دانشگاه علوم اسلامی رضوی، سید علی سجادزاده.

باب اول: تفسير

١ / ١. أبو القاسم بن شبل، عن ظفر بن حمدون، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن يعقوب بن ميثم التمار مولى عليّ بن الحسين عليه السلام قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! يا ابن رسول الله، إنّي وجدت في كتب أبي أنّ علياً عليه السلام قال لأبي ميثم: أحبب حبيب آل محمّد و إن كان فاسقاً زانياً، وأبغض مبغض آل محمّد و إن كان صوّاماً قوّاما؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰتِ أُولَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[1] ثمّ التفت إليّ وقال: هم ـ والله ـ أنت وشيعتك يا عليّ، وميعادك وميعادهم الحوض غداً غرّاً محجّلين متوّجين.

فقال أبو جعفر عليه السلام: هكذا هو عياناً في كتاب عليّ.[2]

٢ / ٢. عن محمّد بن العباس، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن عباد، عن عمرو بن شمر، عن أبي مخنف، عن يعقوب بن ميثم: أنّه وجد في كتب أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰتِ أُولَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ ثمّ التفت إليّ فقال: هم أنت ـ يا عليّ ـ وشيعتك، وميعادك وميعادهم الحوض، يأتون غرّاً محجّلين متوّجين.

قال يعقوب: فحدّثت به أبا جعفر عليه السلام فقال: هكذا هو عندنا في كتاب عليّ صلوات الله عليه.[3]

باب دوم: معارف و اخلاق

٣ / ١. و حدّثني محمّد بن الفرج، عن أبي دعامة قال: أتيت علي بن محمّد عليه السلام عائداً في علّته التي كانت وفاته بها، فلمّا هممت بالانصراف قال لي: يا أبا دعامة، قد وجب عليّ حقّك؛ ألا أحدّثك بحديث تسرُّ به؟

---

١. سورة البيّنة، الآية ٧.

٢. الأمالي للطوسي، ص ٤٠٥، ح ٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٣، ح ١٩؛ بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٢٠، ح ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٣٩٠، ح ١٠٠ و ج ٦٨، ص ٥٣، ح ٩٦ عن كنز الفوائد.

قال: فقلت له: ما أحوجني إلى ذلك يا ابن رسول الله!

قال: حدّثني أبي محمّد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن موسى، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا علي، اكتب. فقلت: ما أكتب؟**

فقال: اكتب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، الإيمان ما وقَر في القلوب و صدَّقته الأعمال، و الإسلام ما جرى على اللسان و حلَّت به المناكحة.

قال أبو دعامة: فقلت: يا ابن رسول الله، و اللهِ ما أدري أيهما أحسن؛ الحديث أم الإسناد؟!

فقال: إنّها لصحيفة بخط علي بن أبي طالب عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، نتوارثها صاغر عن كابر.[1]

۴ / ۲. أبي رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن بريد الرزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **يا بني، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم؛ فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان. إنّي نظرت في كتاب لعليٍّ الظاهر أنّ الترضي زائد من الكتاب لعليٍّ، فوجدت في الكتاب أنّ قيمة كل امرئ وقدره معرفته. إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا.**[2]

۵ / ۳. عنه [أي الإمام الجواد عليه السلام]، عن عليّ عليه السلام قال: في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: **ابنُ آدم أشبه شيء بالمعيار، إما راجح بعلم ـ وقال مرّة بعقل ـ أو ناقص بجهل.**[3]

۶ / ۴. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن حازم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قرأت في**

---

۱. بحار الأنوار، ج ۵۰، ص۲۰۸ عن مروج الذهب.

۲. معاني الأخبار، ج ۱، ص۲؛ الأصول الستة عشر، ص ۳؛ بحار الأنوار، ج ۱، ص۱۰۶، ح ۲؛ و ج ۲، ص۱۸۴، ح ۴.

۳. كشف الغمّة، ج ۲، ص۳۴۶؛ تحف العقول، ص ۲۱۲؛ بحار الأنوار، ج ۷۸، ص ۵۰، ح ۵۳.

كتاب عليّ عليه السلام أنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال ؛ لأنّ العلم كان قبل الجهل .[١]

٧ / ٥. قال أبو جعفر عليه السلام : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : فخلق الله آدم فبقي أربعين سنة مصوَّراً ، فكان يمرّ به إبليس اللعين ، فيقول : لأمر ما خلقت! فقال العالم عليه السلام : فقال إبليس : لئن أمرني الله بالسجود لهذا لعصيته . قال : ثمّ نفخ فيه ، فلما بلغت الروح إلى دماغه ، عطس عطسةً فقال : الحمد لله ، فقال الله : يرحمك الله . قال الصادق عليه السلام : فسبقت له من الله الرحمة .[٢]

٨ / ٦. عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : كم كان طول آدم عليه السلام حيث هبط به إلى الأرض؟ وكم كان طول حوّاء؟

قال : وجدنا في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ الله عزّ وجلّ لمّا أهبط آدم وزوجته حواء عليها السلام إلى الأرض كانت رِجلاه بثنية الصفا ، ورأسه دون أُفق السماء ، وإنّه شكا إلى الله ما يصيبه من حر الشمس ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل عليه السلام أنّ آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس ، فأغمزه غمزةً وصيِّر طوله سبعين ذراعاً بذراعه ، وأغمز حواء غمزة فيصير طولها خمسةً وثلاثين ذراعاً بذراعها .[٣]

٩ / ٧. حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الصباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغَنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : أنت أخي وصاحبي وصفيّي ووصيّي وخالصي من أهل بيتي وخليفتي في أُمتي وسأُنبئك فيما يكون فيها من بعدي .

يا علي ، إنّي أحببت[٤] لك ما أُحبُّه لِنفسي وأكره لك ما أكرهه لها .

فقال لي أبو عبد الله : هذا مكتوب عندي في كتاب علي ، ولكن دفعته أمس حين كان هذا الخوف ، وهو حين صلب المغيرة .[٥]

١٠ / ٨. حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال : حدّثنا محمّد بن

---

١ . الكافي ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ١ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، ح ١٤ .
٢ . كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٢٢٤
٣ . الكافي ، ج ٨ ، ص ٢٣٣ ، ح ٣٠٨ ؛ بحار الأنوار ، ج ١١ ، ص ١٢٦ ، ح ٥٧ .
٤ . و في نسخة بدل لبصائر الدرجات : «أحبّ» .
٥ . بصائر الدرجات ، ص ١٦٦ ، ح ١٩ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٥٢ ، ح ٥ .

الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، جميعاً عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرَّبوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونحن معه، أقبل حتّى انتهى إلى الجحفة، فأمر أصحابه بالنزول، فنزل القوم منازلهم، ثمّ نودي بالصلاة فصلى بأصحابه ركعتين، ثمّ أقبل بوجهه إليهم فقال لهم: إنّه قد نبأني اللطيف الخبير أني ميت وأنكم ميتون، وكأني قد دعيت فأجبت، و إنّي مسؤول عمّا أُرسلت به إليكم وعمّا خلفت فيكم من كتاب الله وحجته، و إنّكم مسؤولون، فما أنتم قائلون لربكم؟ قالوا: نقول: قد بلغتَ ونصحت وجاهدت، فجزاك الله عنا أفضل الجزاء. ثمّ قال لهم: ألستم تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله إليكم وأنّ الجنّة حق؟ وأنّ النار حق؟ وأنّ البعث بعد الموت حق؟

فقالوا: نشهد بذلك.

قال: اللهم اشهد على ما يقولون. ألا و إنّي أُشهدكم أني أشهد أنّ الله مولاي، وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرُّون لي بذلك، وتشهدون لي به؟

فقالوا: نعم نشهد لك بذلك.

فقال: ألا من كنت مولاه فإنّ علياً مولاه وهو هذا. ثمّ أخذ بيد عليّ عليه السلام فرفعها مع يده حتّى بدت آباطهما، ثمّ قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. ألا و إنّي فرطكم، وأنتم واردون عليّ الحوض حوضي غداً، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء. ألا و إنّي سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذا وردتم عليّ حوضي، وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي، فانظروا كيف تكونون خلفتموني فيهما حين تلقوني؟

قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول الله؟

قال: أما الثقل الأكبر فكتاب الله عزّ وجلّ، سبب ممدود من الله ومنّي في أيديكم، طرفه بيد الله، والطرف الآخر بأيديكم، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة، وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن، وهو عليّ بن أبي طالب و عترته عليهم السلام، و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

قال معروف بن خرَّبوذ: فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال: صدق

أبو الطفيل رضي الله عنه : هذا الكلام وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام وعرفناه .[١]

١١ / ٩ . محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها ، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا ؛ فإنّه يقاطعهم على ما في أيديهم ، و يترك الأرض في أيديهم .[٢]

١٢ / ١٠ . موسى بن جعفر بن وهب البغدادي ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت أنا والمغيرة بن سعيد جالسين في المسجد ، فأتانا الحكم بن عتيبة فقال : لقد سمعت من أبي جعفر عليه السلام حديثاً ما سمعته منه قط ! فسألناه عنه فأبى أن يخبرنا به ، فدخلنا عليه فقلنا : إنّ الحكم بن عتيبة أتانا وذكر أنّه سمع منك حديثاً ما سمعه منك قط ، وأنّه لم يسمعه منك أحد قط ، فسألناه عنه فأبى أن يخبرنا به . فقال : نعم وجدنا علم عليّ عليه السلام في آية من كتاب الله عزّ وجلّ قوله : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ «و لا محدَّث» . فقلنا : ليست هكذا هي! فقال : هي في كتاب علي : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ «ولا محدَّث» ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ .

قلت : وأي شيء المحدَّث؟ قال : ينكت في أُذنه فيسمع طنيناً كطنين الطست ، أو يقرع على قلبه فيسمع وقعاً كوقع السلسلة يقع في الطست . فقلت : نبيٌّ؟ فقال : لا ، مثل الخضر وذي القرنين .[٣]

---

١ . الخصال ، ص ٦٥ ، ح ٩٨ ؛ بحار الأنوار ، ج ٣٧ ، ص ١٢١ ، ح ١٥ .

٢ . الكافي ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، ح ١ و ص ١٣٦ ، ح ٥ ؛ و ج ٥ ، ص ٢٧٩ و ٤٥٢ ، ح ٥ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ١٥٢ و ٤٣٢ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٨٣ ؛ تفسير العيّاشي ، ج ٢ ، ص ٢٥ ؛ بحار الأنوار ، ج ٩٧ ، ص ٥٨ ، ح ٢ .

٣ . الاختصاص ، ص ٢٨٧ .

۱۳ / ۱۱ . وقال المنصور للصادق عليه السلام : قد استدعاك أبو مسلم لإظهار تربة عليّ عليه السلام فتوقفتَ ؛ تعلم أم لا؟ فقال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه يَظهر في أيام عبد الله ابن جعفر الهاشمي ، ففرح المنصور بذلك . ثمّ إنّه عليه السلام أظهر التربة فأُخبر المنصور بذلك وهو في الرصافة فقال : هذا هو الصادق ، فليزر المؤمن بعد هذا إن شاء الله فلقّبه بالصادق .[1]

۱۴ / ۱۲ . عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ أشدّ الناس بلاءً النبيون ، ثمّ الوصيون ، ثمّ الأمثل فالأمثل ؛ و إنّما يبتلي المؤمن على قدر أعماله الحسنة ، فمَن صحّ دينه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه ؛ وذلك أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبةً لكافر ، ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه ، و إنّ البلاء أسرع إلى المؤمن التقي من المطر إلى قرار الأرض .[2]

۱۵ / ۱۳ . حدّثنا أبي رحمه الله قال : حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ أشدّ الناس بلاءً النبيون ، ثمّ الوصيون ، ثمّ الأمثل فالأمثل ، و إنّما يبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة ، فمن صحّ دينه وصحّ عمله اشتدّ بلاؤه ؛ وذلك أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبةً لكافر ، ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه ، والبلاء أسرع إلى المؤمن المتّقي من المطر إلى قرار الأرض .[3]

۱۶ / ۱۴ . ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره : والذي لا إله إلّا هو : ما أُعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنه بالله ، ورجائه له ، وحسن خلقه ، والكف عن اغتياب المؤمنين ؛ والذي لا إله إلّا هو : لا يعذِّب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلّا بسوء ظنه بالله ، وتقصيره من رجائه ، وسوء خلقه ، واغتيابه للمؤمنين ؛ والذي لا إله إلّا هو : لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظن عبده المؤمن ؛ لأنّ الله كريم ، بيده الخيرات ، يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثمّ يخلف ظنه ورجاءه ؛ فأحسنوا بالله الظن ، وارغبوا إليه .[4]

---

۱ . مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ، ج ۳ ، ص ۳۹۳ ؛ بحار الأنوار ، ج ۴۷ ، ص ۳۳ ، ح ۲۹ .
۲ . الكافي ، ج ۲ ، ص ۲۵۹ ، ح ۲۹ ؛ مستدرك الوسائل ، ج ۲ ، ص ۴۴۰ ؛ علل الشرائع ، ج ۱ ، ص ۴۴ .
۳ . علل الشرائع ، ج ۱ ، ص ۲۰۸ ، ح ۱ .
۴ . الكافي ، ج ۲ ، ص ۷۱ ، ح ۲ ؛ وسائل الشيعة ، ج ۱۵ ، ص ۲۳۰ ، ح ۳ ؛ مستدرك الوسائل ، ج ۹ ، ص ۱۱۵ ؛ ←

١٧ / ١٥ . عن الباقر عليه السلام أنّه قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال على المنبر : واللهِ الذي لا إله إلّا هو : ما أُعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنه بالله عزّ وجلّ والكف عن اغتياب المؤمن ؛ والله الذي لا إله إلّا هو لا يعذب الله عزّ وجلّ مؤمناً بعذاب بعد التوبة والاستغفار إلّا بسوء ظنه بالله عزّ وجلّ واغتيابه للمؤمنين .[١]

١٨ / ١٦ . عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ صلوات الله عليه : إنما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين مسّها ، وفي جوفها السم الناقع ؛ يحذرها الرجل العاقل ، و يهوي إليها الصبي الجاهل .[٢]

١٩ / ١٧ . رفاعة ، عن جعفر عليه السلام قال : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ المؤمن يمسي ويصبح حزيناً ، ولا يصلح له إلّا ذلك .[٣]

٢٠ / ١٨ . محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثمٌ ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وأبيه ، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء .[٤]

٢١ / ١٩ . حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار ، عن أيّوب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ، جميعاً عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : أن الكبائر خمس : الشرك بالله عزّ وجلّ ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيّنة ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة .[٥]

↔ مشكاة الأنوار ، ص ٣٥ ؛ بحار الأنوار ، ج ٧٠ ، ص ٣٩٤ .

١ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٧١ ، ح ٢ ؛ الاختصاص ، ص ٢٢٧ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١١ ، ص ١٨١ ، ح ٣ ؛ بحار الأنوار ، ج ٦٧ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٤ ؛ مستدرك الوسائل ، ج ٩ ، ص ١١٥ ، ح ١١ .

٢ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٢ ؛ مشكاة الأنوار ، ص ٢٦٥ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١٦ ، ص ١٧ .

٣ . كتاب التمحيص ، ص ٤٤ ، ح ٥٥ ؛ بحار الأنوار ، ج ٦٩ ، ص ٧١ ، ح ٣ .

٤ . الكافي ، ج ٥ ، ص ٣١ ؛ و ج ٢ ، ص ٦٦٦ ، ح ٢ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ٦ ، ص ١٤٠ .

٥ . الخصال ، ص ٢٧٣ ، ح ١٦ ؛ علل الشرائع ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١٥ ، ص ٣٢٧ ، ح ٢٧ ؛ بحار الأنوار ، ج ٧٦ ، ص ٤ ؛ ح ٤ و ج ٨٥ ، ص ٢٨ .

۲۲ / ۲۰. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الكبائر، فقال: **هن في كتاب عليّ عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة.**

قال: فقلت: فهذا أكبر المعاصي؟

قال: نعم.

قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟

قال: **ترك الصلاة.**

قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟!

فقال: **أي شيء أوّل ما قلتُ لك؟**

قال: قلت: الكفر.

قال: **فإنّ تارك الصلاة كافر؛ يعني من غير علة.**[1]

۲۳ / ۲۱. عنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **في كتاب عليّ عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتّى يرى وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، و إنّ أعجل الطاعة ثواباً لَصلة الرحم، و إنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرن. و إنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها، وتنقل الرحم و إن نقل الرحم انقطاع النسل.**[2]

۲۴ / ۲۲. حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **في كتاب عليّ عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتّى يرى وبالهن: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبادر الله بها.**[3]

---

۱. الكافي، ج ۲، ص ۳۴۷، ح ۸.

۲. الكافي، ج ۲، ص ۴۸۵، ح ۴؛ الخصال، ص ۱۲۴؛ ثواب الأعمال، ص ۲۲۰؛ مستدرك الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، ح ۵.

۳. ثواب الأعمال، ص ۲۲۰.

٢٥ / ٢٣ . محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : **إنّ في كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أنّ المِدْحة قبل المسألة ، فإذا دعوت الله عزّ وجلّ فمجِّدْه ، قلت : كيف أمجّده؟**

قال : تقول : يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد ، يا فعّالاً لما يريد ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من هو ليس كمثله شيء . [١]

٢٦ / ٢٤ . محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي كهمس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : دخل رجل المسجد ، فابتدأ قبل الثناء على الله و الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : **عاجَلَ العبد ربه ، ثمّ دخل آخر فصلّى وأثنى على الله عزّ وجلّ وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل تعطه .**

ثمّ قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة ، و إنّ أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجه فيحبُّ أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته . [٢]

باب سوم : فقه

كتاب الطهارة

٢٧ / ١ . قال بعض الحنابلة في كتاب له : قال الخلال : وجدنا عن كتاب عليّ عليه السلام بسند صحيح أنّه سئل عن بئر بال فيها صبيٌّ ، فأمر أن ينزحوها .

ومثله عن الحسن البصري ، وعن أبي سعيد .[٣]

٢٨ / ٢ . روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرِم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني : أنّ **عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ عليه السلام وهو محرم ، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت ، وغطّى وجهه**

---

١ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ ، ح ٢ ؛ فلاح السائل ، ص ٣٥ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٧ ، ص ٨٠ ، ح ٣ ؛ مكارم الأخلاق ، ٢٧٣ ؛ بحار الأنوار ، ج ٩٠ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٠ .

٢ . الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ، ح ٧ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٧ ، ص ٨١ ، ح ٤ .

٣ . المعتبر ، ج ١ ، ص ٥٥ .

ولم يمسّه طيباً.

قال: وذلك في كتاب عليّ عليه السلام.[۱]

۲۹ / ۳. سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المُحْرِم يموت كيف يصنع به؟

قال: **إنّ عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً.** قال: **وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام.**[۲]

۳۰ / ۴. محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **توفّي عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم، ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس، فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّطوه،** وقال: **هكذا في كتاب عليّ عليه السلام.**[۳]

۳۱ / ۵. حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: **يقدم الرجال في كتاب عليّ عليه السلام.**[۴]

۳۲ / ۶. عليّ، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أخذ كتاب عليّ عليه السلام فنظر فيه قال: من يطيق هذا؟ من يطيق ذا؟ قال: ثمّ يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تغيّر لونه حتّى يعرف ذلك في وجهه، وما أطاق أحد عمل عليّ عليه السلام من ولده من بعده إلّا عليّ بن الحسين عليه السلام.**[۵]

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ۵، ص ۳۸۳.
۲. تهذيب الأحكام، ج ۱، ص ۳۲۹.
۳. الكافي، ج ۴، ص ۳۶۸.
۴. الكافي، ج ۳، ص ۱۷۵؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸؛ الاستبصار؛ ج ۱، ص ۴۷۲.
۵. الكافي، ج ۸، ص ۱۶۳، ح ۱۷۲؛ وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۸۵، ح ۳.

كتاب الصلاة

٣٣ / ٧. حدّثنا محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن نجاد العابد قال: سمعت جعفر بن محمّدؑ وذكرت عنده الصلاة فقال: **إنّ في كتاب عليّ الذي إملاء رسول الله أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لايعذّب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزده جزاء.**[١]

٣٤ / ٨. عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد اللهؑ: **القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب عليؑ.**[٢]

٣٥ / ٩. الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن عليّ بن حنظلة قال: قال أبو عبد اللهؑ: **في كتاب عليؑ القامة ذراع، والقامتان ذراعان.**[٣]

٣٦ / ١٠. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد اللهؑ عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول اللهﷺ: **أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتي تصلي في غيره مما أحل الله أكله.**

ثمّ قال: يا زرارة، هذا عن رسول اللهﷺ فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيٌّ قد ذكّاه الذبح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه.[٤]

٣٧ / ١١. عن أبي محمّد الحجال، عن عليّ، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن

---

١. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٤٢؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٩٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٤٤، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٢٦.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧.

أبي عبد الله عليه السلام قال: **التشهُّد في كتاب عليّ عليه السلام شفع**.[۱]

۳۸ / ۱۲. عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلُّوا الجمعة في وقت فصلُّوا معهم**.

قال زرارة: قلت له: هذا ما لا يكون، اتّقاك، عدوُّ الله اقتدي به؟!

قال حمران: كيف اتّقاني وأنا لم أسأله؛ هو الذي ابتدأني وقال: **في كتاب عليّ عليه السلام إذا صلُّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم**؛ كيف يكون في هذا منه تقية؟!

قال: قلت: قد اتّقاك، وهذا ما لا يجوز.

حتّى قضي أنّا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حمران: أصلحك الله؛ حدّثتُ هذا الحديث الذي حدّثتني به أنّ في كتاب عليّ عليه السلام **إذا صلُّوا الجمعة في وقت فصلُّوا معهم**؟ فقال: هذا لا يكون؛ عدوّ الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلّي معه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **في كتاب عليّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، ولا تقومنَّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين**.

قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم.

قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا.[۲]

۳۹ / ۱۳. محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار**.

تعليق: فلا ينافي ما قدّمناه من أنّه سنّة؛ لأنّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً؛ على ما بيناه في غير موضع.[۳]

كتاب الصوم

۴۰ / ۱۴. فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **في كتاب عليّ عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وأياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتمُّوا**

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۱۰۲، ح ۱۴۸؛ المعتبر، ج ۲، ص ۲۲۲؛ وسائل الشيعة، ج ۶، ص ۳۹۸، ح ۵.
۲. تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۲۸، ح ۸؛ المعتبر، ج ۲، ص ۴۸ و ۳۰۵؛ وسائل الشيعة ج ۷، ص ۳۴۹ـ ۳۵۰، ح ۱.
۳. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۴۳، ح ۳۱.

الشهر الأوّل ثلاثين.[١]

كتاب الزكاة

٤١ / ١٥. ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: **إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها.**[٢]

٤٢ / ١٦. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مُنعت الزكاة منعت الأرض بركاتها.**[٣]

٤٣ / ١٧. عوالي اللآلي عنه صلى الله عليه وآله: أنّه أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن والثَّنِيَّة من المعز، قال: ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام.[٤]

كتاب الحج

٤٤ / ١٨. ومن طريق الرزّاق، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: في كتاب عليّ بن أبي طالب: **من شاء أن يجمع بين الحجّ والعمرة فليسق هديه معه.**[٥]

٤٥ / ١٩. أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: **في كل شهر عمرة.**[٦]

٤٦ / ٢٠. أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في كتاب علي عليه السلام: **من لم يجد نعلين ووجد خفّين فليلبسهما.** قلت: أتتيقّن بأنّه كتاب علي؟ قال: ما أشك أنّه كتابه. قال: وليس فيه: فليقطعهما.[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ١١.
٢. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٤٠، ح ٣٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٧.
٤. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١٠.
٥. المحلّى، ج ٧، ص ١٠٢.
٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٢.
٧. كتاب الأم، ج ٢، ص ١٦١.

۴۷ / ۲۱. محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرِم يلبس الطيلسان المزرور؟ فقال: نعم، وفي كتاب عليّ عليه السلام: **لا يلبس طيلسان حتّى ينزع أزراره، فحدثني أبي إنّما كُره ذلك مخافة أن يَزُرَّه الجاهل عليه.**[1]

۴۸ / ۲۲. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرَّر؟ قال: **نعم في كتاب عليّ عليه السلام: لا تلبس طيلساناً حتي تحلّ أزراره**، وقال: **إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.**[2]

۴۹ / ۲۳. موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، واستيقن ثمانيةً، أضاف إليها ستّاً.**[3]

۵۰ / ۲۴. عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام... قلت: فإن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة؟

قال: فقال: **إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط، ضمّ إليها ستّة أشواط، ثمّ يصلّي الركعات بعد.**[4]

۵۱ / ۲۵. موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.**[5]

۵۲ / ۲۶. أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **في كتاب عليّ ـ صلوت الله عليه ـ في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.**[6]

---

۱. الكافي، ج ۴، ص ۳۴۰.
۲. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص ۳۳۸.
۳. الاستبصار، ج ۲، ص ۲۴۰، ح ۵؛ تهذيب الأحكام، ج ۵، ص ۱۵۲، ح ۲۷؛ وسائل الشيعة، ج ۱۳، ص ۳۶۶، ح ۱۰.
۴. السرائر، ج ۳، ص ۵۶۰.
۵. تهذيب الأحكام، ج ۵، ص ۳۵۵، ح ۱۵۳؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۲۰۴.
۶. الكافي، ج ۴، ص ۳۸۹؛ تهذيب الأحكام، ج ۵، ص ۳۵۷؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۲۰۲ و ۲۰۳.

٥٣ / ٢٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام **من أصاب قطاةً أو حجلةً أو دُرّاجةً أو نظيرهنّ فعليه دم.**[١]

٥٤ / ٢٨. محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور عن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: من أصاب قطاةً أو حَجَلةً أو دُرّاجةً أو نظيرهنّ فعليه دم.**[٢]

٥٥ / ٢٩. روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاط إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر.**[٣]

كتاب الجهاد

٥٦ / ٣٠. أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: **قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين، وأنّه لا يُجار حرمة إلّا بأذن أهلها، وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثمٍ، وحرمة الجارّ كحرمة أُمّه و أبيه، لا يسلم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء.**[٤]

كتاب التجارة

٥٧ / ٣١. أبي عليه السلام قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ أكل مال اليتامى ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في**

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١٠٤.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١٠٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٥؛ الكافي، ج ٥، ص ٣١، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٨، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ١٩، ص ١٦٧، ح ١٥.

الدنيا ؛ فإنّ الله ﷻ يقول : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[1] وأمّا في الآخرة فإنّ الله ﷻ يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2].[3]

۵۸ / ۳۲. وروي عن الصادق عليه السلام ، قال : في كتاب عليّ : أنّ آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك على عقبه ، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة .[4]

۵۹ / ۳۳. سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف .

وقال : في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها . وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .[5]

۶۰ / ۳۴. وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .[6]

۶۱ / ۳۵. في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذنه ، وللوالد أن يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها .[7]

۶۲ / ۳۶. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لأبيك . في كتاب عليّ عليه السلام : أمّا الولد فلا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ، وللوالد أن يأخذ

---

۱. سورة النساء ، الآية ۹.
۲. سورة النساء ، الآية ۱۰.
۳. ثواب الأعمال ، ص ۲۳۳ ؛ من لا يحضره الفقيه ، ج ۳ ، ص ۱۷۳ ، ح ۳۶۵۳ ؛ تفسير العياشي ، ج ۱ ، ص ۲۲۳ ؛ وسائل الشيعة ، ج ۱۷ ، ص ۲۴۵ ـ ۲۴۶ ، ح ۴.
۴. عوالي اللآلي ، ج ۲ ، ص ۱۲۲ ؛ بحار الأنوار ، ج ۷۲ ، ص ۱۳.
۵. الكافي ، ج ۵ ، ص ۱۳۵ ، ح ۵ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ۷ ، ص ۱۵۲ ، ح ۸۲ ؛ الاستبصار ، ج ۳ ، ص ۴۸ ، ح ۱۵۷.
۶. من لا يحضره الفقيه ، ج ۳ ، ص ۴۵۲ ، ح ۴۵۶۱.
۷. مستدرك الوسائل ، ج ۱۳ ، ص ۱۹۷ ، ح ۲ ؛ و ج ۱۵ ، ص ۲۵ ، ح ۳.

من مال ابنه ماشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها .[١]

كتاب الوصايا

٦٣ / ٣٧. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عمرو ، عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال : **الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستّة .**[٢]

٦٤ / ٣٨. محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال أو غيره ، عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ قال : **الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستّة .**[٣]

٦٥ / ٣٩. أبي عليه السلام قال : حدّثنا محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ قال : قلت له : رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال لي : **في كتاب علي عليه السلام : الشيء من ماله واحد من ستّة .**[٤]

٦٦ / ٤٠. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى ، فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً ، فمات الرجل ، فحضر ورثته ابن أبي ليلى ، وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها منه .

فقال له محمّد بن مسلم الثقفي : أما إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به .

فقال : وما علمك؟ قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث . فقال ابن أبي ليلى : هذا

---

١ . الأصول الستة عشر (أصل علاء بن رزين) ، ١٥٣ .

٢ . الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٠ ، ح ١ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ١٢ ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ، ح ٥٤٧٣ ؛ معاني الأخبار ، ص ٢١٧ ، ح ١ .

٣ . الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٠ ، ح ٢ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ١٣ .

٤ . معاني الأخبار ، ص ٢١٧ ، ح ١ ؛ الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٠ ، ح ١ ؛ بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٢١٠ ، ح ٩ .

عندك في كتاب؟

قال: نعم. قال: فأرسل وائتني به.

قال له محمّد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث.

قال: لك ذاك. قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته.[1]

كتاب النكاح

۶۷ / ۴۱. الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **في كتاب علي عليه السلام من زوّج امرأةً فيها عيب دلّسته ولم تبيّن ذلك لزوجها فإنّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوّجها ولم يبيّن.**[2]

۶۸ / ۴۲. فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **في كتاب عليّ: امرأةٌ زوَّجها [رجل] وبها عيب دلّست به، ولم يبيّن ذلك لزوجها، فأن يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن.**[3]

۶۹ / ۴۳. عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: **قرأت في كتاب علي عليه السلام أنّ الرجل إذا تزوَّج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زانٍ، ويفرّق بينهما، ويعطيها نصف الصداق.**[4]

۷۰ / ۴۴. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة؟ فقال: **وما أنت وذاك؟ فقد أغناك الله عنها!** قلت: إنما أردت أن أعلمها. فقال: **هي في كتاب علي عليه السلام.** فقلت: **نزيدها وتزداد؟**

فقال: **وهل يطيبه إلّا ذاك؟**[5]

---

۱. الكافي، ج ۷، ص ۳۴، ح ۲۷؛ تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۲۹۱، ح ۱۳ و ج ۹، ص ۱۴۰، ح ۳۸؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۱۸۶، ح ۲.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۷، ص ۴۳۲، ح ۳۴؛ وسائل الشيعة، ج ۲۱، ص ۲۱۴، ح ۷.

۳. النوادر، ص ۷۹؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳۶۵، ح ۲۱؛ و ج ۱۰۳، ص ۳۶۵، ح ۲۱.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۷، ص ۴۸۱، ح ۱۴۰؛ و ج ۸، ص ۸۱، ح ۱۷۵؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۴۵۲؛ علل الشرائع، ج ۲، ص ۵۸۴، ح ۱.

۵. الكافي، ج ۵، ص ۴۵۲، ح ۱.

٧١ / ٤٥. سمعت ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ قال: **وما أنت وذاك؟ وقد أغناك الله عنها!**

قلت: إنما أردت أن أعلمها.

قال: **في كتاب عليّ عليه السلام، قد تزيدها وتزداد؟**

فقال: وهل يطيبه إلّا ذاك.[١]

٧٢ / ٤٦. ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ قال: **ما أنت وذاك؟ وقد أغناك الله عنها!**

قلت: إنما أردت أن أعلمها.

قال: **هي في كتاب عليّ عليه السلام، قد تزيدها وتزداد.** وقال: **وهل يطيبه إلّا ذاك.**[٢]

٧٣ / ٤٧. وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في المتعة قال: **وما أنت وذاك؟ قد أغنى الله عنها!**

قلت: إنما أردت أن أعلمها.

قال: **هي في كتاب عليّ عليه السلام.**[٣]

كتاب الطلاق

٧٤ / ٤٨. محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقةً على طهر، ثمّ أمسكها في منزله حتّى حاضت حيضتين وطهرت، ثمّ طلّقها تطليقةً على طهر؟ قال: **هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التطليقة الأُولى فقد حلّت للرجال، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، أفتني في نفسي. فقال لها: فيما أُفتيك؟**

قالت: إنّ زوجي طلّقني وأنا طاهر، ثمّ أمسكني لا يمسّني، حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقني تطليقةً أُخرى، ثمّ أمسكني لا يمسّني إلّا أنّه يستخدمني ويرى شعري

---

١. النوادر، ص ٨٧، ح ١٩٩؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٨، ح ٣٥.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢، ح ١.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣١٠.

ونحري وجسدي، حتّى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلّقني التطليقة الثالثة. قال: فقال لها رسول الله ﷺ: **أيّتها المرأة، لا تزوّجي حتّى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات؛ فإنّ الثلاث حِيَضِ التي حِضتيها وأنت في منزله إنّما حِضتيها وأنت في حباله.**[١]

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٥ / ٤٩. وعنه، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث؟ فقال: **والله ما رأيته قط، ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً.**[٢]

٧٦ / ٥٠. عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يكره من السمك؟ فقال: **أما في كتاب عليّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجريث.**[٣]

٧٧ / ٥١. محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: **لا تأكلوا الجِرِّيَّ ولا الطِّحال؛ فَإنّ رسول الله ﷺ كرهه.** وقال: **إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرِّيّ وعن جُمّاعٍ من السمك.**[٤]

٧٨ / ٥٢. ابن فضّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: **الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام.**[٥]

٧٩ / ٥٣. روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه: **أنهاكم عن الجريث والزمير والمارماهي والطافي والطحال.**

قال: قلت: رحمك الله! إنّا نُؤتى بالسمك ليس له قشر؟! فقال: **كلْ ما له قشر من السمك، وما كان ليس له قشر فلا تأكله.**[٦]

٨٠ / ٥٤. وسألته عن الجرّيّ، يحلّ أكله؟ قال: **إنا وجدنا في كتاب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام:**

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨١، ح ١٩٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٤٠، ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، ح ٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٩، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٣، ح ١٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦، ح ١٨.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ٩، ص ٥٩، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٤، ح ١٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، ح ١.

حرام.[١]

٨١ / ٥٥. علي بن جعفر، عن أخيه موسىؑ قال: سألته عن الجرّيّ يحلّ أكله؟ فقال: **إنّا وجدناه في كتاب أمير المؤمنينؑ حراماً.**[٢]

٨٢ / ٥٦. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد اللهؑ وأنا حاضر عن الجرّيّ؟ فقال: **وجدنا في كتاب عليؑ أشياء محرمة من السمك فلا تقربها. ثمّ قال أبو عبد اللهؑ: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه.**[٣]

٨٣ / ٥٧. عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد اللهؑ وأنا عنده يوماً عن قطع أليات الغنم؟ فقال: **لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك. ثمّ قالؑ: إنّ في كتاب عليؑ أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به.**[٤]

٨٤ / ٥٨. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، بن تغلب، عمن أخبره، عن أبي عبد اللهؑ قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: **لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية**، فقال: **في كتاب عليؑ: أنّه منع أكلها.**[٥]

٨٥ / ٥٩. أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد اللهؑ قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: **لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية**، قال: **في كتاب عليؑ أنّه منع من أكلها.**[٦]

٨٦ / ٦٠. قال الصادقؑ: **لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلّا ما إذا سمعته يذكر اسم الله عليها، وفي كتاب عليؑ: لايذبح المجوسي ولا النصراني**

---

١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٥، ح ٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٩٣، ح ١١.
٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٥، ح ٢١؛ بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٩٣، ح ١١.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣١، ح ٤.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، ح ٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤١٧٦.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٩ و ج ٢، ص ١٤٢، ح ٦؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٨، ح ٣.

ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله ﷻ.[۱]

۸۷ / ۶۱. محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: في كتاب عليّ ﷺ إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنَب وأدركته فذكّه.[۲]

۸۸ / ۶۲. الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ قال: في كتاب عليّ ﷺ: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب، فكلْ منه؛ فقد أدركت ذكاته.[۳]

۸۹ / ۶۳. أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ﷺ: كان أبي ﷺ يفتي، وكان يتّقي، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، وأما الآن فإنّا لا نخاف ولا نُحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته؛ فإنّه في كتاب عليّ ﷺ أنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[۴] في الكلاب.[۵]

۹۰ / ۶۴. ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: في كتاب عليّ ﷺ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فهي الكلاب.[۶]

۹۱ / ۶۵. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: في كتاب عليّ ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: هي الكلاب.[۷]

۹۲ / ۶۶. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنّ في كتاب عليّ ﷺ أنّ الهرّ سبع، فلا بأس بسؤره، وإنّي

---

۱. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۳۳۰، ح ۴۱۸۰.
۲. الكافي، ج ۶، ص ۲۳۲.
۳. الكافي، ج ۶، ص ۲۳۲.
۴. سورة المائدة، الآية ۴.
۵. الكافي، ج ۶، ص ۲۰۷.
۶. تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۲۲، ح ۸۸؛ تفسير العيّاشي، ج ۱، ص ۲۹۵؛ وسائل الشيعة، ج ۲۳، ص ۳۳۱، ح ۱؛ بحار الأنوار، ج ۶۲، ص ۲۹۰، ح ۴۸.
۷. الكافي، ج ۶، ص ۲۰۲، ح ۱.

لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه.[١]

٩٣ / ٦٧. عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: لا أمتنع من طعام طعم منه السنُّور، ولا من شراب شرب منه السنُّور.[٢]

٣/١٢. كتاب المواريث

٩٤ / ٦٨. عنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم.[٣]

٩٥ / ٦٩. الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهنَّ من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستّة أسهم.[٤]

٩٦ / ٧٠. عنه، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام بيده، فإذا فيها أنّ السهام لا تعول.[٥]

٩٧ / ٧١. حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.[٦]

٩٨ / ٧٢. دعائم الإسلام: من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام بيده: فإن مات رجل و ترك أُمّه و إخوة وأخوات لأب وأُمّ واحدة، وأخوات لأُم، وليس الأب حيّاً،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٣٨؛ المعتبر، ج ١، ص ٩٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦، ح ٩٩، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٠٠، ح ١.
٣. الكافي، ج ٧، ص ٨١، ح ٦.
٤. الكافي، ج ٧، ص ٨١، ح ٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ٢.
٦. الكافي، ج ٧، ص ٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٣؛ و ج ١٠، ص ٥٥، ح ٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٩.

فإنّهم لا يرثونه ولا يحجبونها ؛ لأنّه لم يورّث كلالةً إذا ترك أُمّه (أو أباه أو ابنه أو ابنته) ، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عني الله ﷻ في قوله : ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ،[1] فلا يرث مع الأب ولا مع الأمّ ولا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة .[2]

٩٩ / ٧٣. سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وأبويه ، فوجدت للبنت ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللبنت ، وما أصاب جزءين للأبوين .[3]

١٠٠ / ٧٤. عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم ، وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء ؛ فما أصاب ثلاثة أجزاء فللإبنة ، وما أصاب جزئين فللأبوين .[4]

١٠١ / ٧٥. وعنه ﷺ ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ أنّ رسول الله ﷺ قال في رجل ترك أبويه وابنته : فللابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللأبوين . و إن كان توفّي وترك ابنته وأُمّه ، فللابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأمّ السدس سهم ؛ يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فهو للأمّ ، وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم : للأب سهم ، وللابنة ثلاثة أسهم ، هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط عليّ ﷺ بيده .[5]

١٠٢ / ٧٦. روى محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم : أنّ أبا جعفر ﷺ أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط علي ﷺ بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وأُمّه ، للابنة النصف وللأمّ السدس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ؛ فما

---

١ . سورة النساء ، الآية ١٧٦ .
٢ . دعائم الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٣٣٩ ؛ مستدرك الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٦٣ ، ح ١ .
٣ . تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٢٧٢ ، ح ٦ .
٤ . الكافي ، ج ٧ ، ص ٩٤ ، ح ٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٦ ، ص ١٢٩ ، ح ٢ .
٥ . دعائم الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ؛ مستدرك الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٧١ .

أصاب ثلاثة أسهم ؛ فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فهو للأُمّ .

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ؛ للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ؛ فما أصاب ثلاثةً فهو للابنة ، وما أصاب سهمين فهو للأبوين .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ؛ للبنت النصف ، وللأب سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ؛ فما أصاب ثلاثةً فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فللأب .[1]

١٠٣ / ٧٧ . عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمان ، جميعاً عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وأُمّه ؛ للبنت النصف ثلاثة أسهم ؛ وللأُمّ السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ؛ فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنته ، وما أصاب سهماً فهو للأُمّ .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ؛ فللبنت النصف ثلاثة أسهم ، وللأب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ؛ فما أصاب ثلاثة فللبنت ، وما أصاب سهماً فللأب .

وقال محمّد : ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته فلابنته النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، لكل واحد منهما سهم ، يقسم المال على خمسة أسهم ؛ فما أصاب ثلاثة فللبنت ، وما أصاب سهمين فللأبوين .[2]

١٠٤ / ٧٨ . حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين ، عن أبي مخلد ، عن عبد الملك قال : دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام ، فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطويّ ، فإذا فيه : إنّ النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا هو توفي عنها شيء . فقال أبو جعفر : هذا والله خطه عليّ عليه السلام بيده و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .[3]

١٠٥ / ٧٩ . وروى محمّد بن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن

---

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ ، ح ٥٦١٤ .

٢ . الكافي ، ج ٧ ، ص ٩٣ ، ح ١ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٢٧٠ ، ح ٤ .

٣ . بصائر الدرجات ، ص ١٦٥ ، ح ١٤ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٦ ، ص ٢١٢ ، ح ١٧ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٦ ، ص ٥١ ، ح ١٠١ .

أبي طالب عليه السلام بيده، فقرأت فيها: **امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثلث سهمان، وللأب السدس سهم.**[1]

۱۰۶ / ۸۰. وعنهما عليهما السلام أنهما ذكرا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط عليّ عليه السلام بيده: **امرأة تركت زوجها وأبويها؛ للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثلث سهمان، وللأب السدس سهم.**

قيل لأبي عبد الله عليه السلام: وكيف صارت الأُمّ أكثر نصيباً من الأب؟ فقال: **أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس، وأخذت الأُمّ السدس؟**[2]

۱۰۷ / ۸۱. عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم أنّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام بيده، فقرأت فيه: **امرأة تركت زوجها وأبويها؛ فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ سهمان الثلث تامّاً، وللأب السدس سهم.**[3]

۱۰۸ / ۸۲. عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن سكين، و علي بن أبي حمزة، عن مشمعل، وعن ابن رباط، عن مشمعل، كلهم عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض: **امرأة توفّيت وتركت زوجها؛ قال: المال كله للزوج. ورجل توفّي وترك امرأته؛ قال: للمرأة الربع، وما بقي فللإمام.**[4]

۱۰۹ / ۸۳. عنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها، فاذا: **المرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؛ المال له كلّه.**[5]

۱۱۰ / ۸۴. حدّثنا علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد، عن أبي أيّوب،

---

۱. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۲۶۸، ح ۵۶۱۶؛ الاستبصار، ج ۴، ص ۱۴۳، ح ۳؛ تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۲۸۴، ح ۳.

۲. دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۳۷۳؛ مستدرك الوسائل، ج ۱۷، ص ۱۷۱، ح ۲.

۳. الكافي، ج ۷، ص ۹۸، ح ۳؛ تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۲۸۵، ح ۳؛ الاستبصار، ج ۴، ص ۱۴۲، ح ۳.

۴. الكافي، ج ۷، ص ۱۲۶، ح ۲؛ وسائل الشيعة، ج ۲۶، ص ۲۰۲، ح ۳.

۵. الاستبصار، ج ۴، ص ۱۴۹، ح ۴؛ تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۲۹۴، ح ۱۳؛ الكافي، ج ۷، ص ۱۲۵، ح ۲؛ وسائل الشيعة، ج ۲۶، ص ۱۹۷ ـ ۱۹۸، ح ۳؛ بحار الأنوار، ج ۲۶، ص ۲، ح ۲۴.

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده فدعا بالجامعة، فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فإذا فيها: **المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره ـ قال ـ فله المال كله.**[١]

١١١ / ٨٥. حدّثنا علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام فإذا فيها: **المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره ـ قال ـ فله المال كله.**[٢]

١١٢ / ٨٦. عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: **الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.**[٣]

١١٣ / ٨٧. الحسن بن أبي عقيل في كتابه ـ على ما نقل عنه ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض: **أنّ الجدّة مع الإخوة؛ يرث حيث ترث الإخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة أُخت مع الأخوات؛ ترث حيث يرثن، وتسقط حيث يسقطن.**[٤]

١١٤ / ٨٨. و روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجدّ مع إخوة لأُمّ، قال: **إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ الإخوة من الأُمّ يرثون مع الجد الثلث.**[٥]

١١٥ / ٨٩. فأمّا ما رواه عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام قال: **إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الإخوة من الأُمّ لا يرثون مع الجد.**[٦]

١١٦ / ٩٠. وعن عليّ و أبي جعفر وأبي عبد الله صلى الله عليه وآله أنّهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده: **أنّ الجد يقوم مقام الإخوة الأشقّاء، ويحلّ محلّ واحد**

---

١. بصائر الدرجات: ص ١٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٥، ح ٢٤؛ و ج ١٠١، ص ٣٥٢، ح ٨.
٢. بصائر الدرجات، ص ١٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٥، ح ٢٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٩٧، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٧٠، ح ٢٢.
٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٢٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٧٥، ح ١٠.
٦. الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٧٤، ح ٨.

من ذكورهم.[۱]

۱۱۷ / ۹۱. علي بن الحسين بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً.[۲]

۱۱۸ / ۹۲. روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ بيده، فأوّل ما لقي فيها: ابن أخ وجدٌّ المال بينهما نصفان.[۳]

۱۱۹ / ۹۳. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة أوّل ما تلقّاني فيها: ابن أخ وجدٌّ المال بينهما نصفان. فقلت: جعلت فداك! إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء! فقال: إنّ هذا الكتاب خطّ عليٍّ و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.[۴]

۱۲۰ / ۹۴. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدٌّ المال بينهما سواء.

فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مَن عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام من فيه بيده.[۵]

۱۲۱ / ۹۵. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، كلهم عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أُخرج لك كتاب عليّ عليه السلام؟ فقلت: كتاب عليّ عليه السلام لم يُدَرس؟ فقال: يا أبا محمّد، إنّ كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس. فأخرجه، فإذا كتاب جليل، و إذا فيه: رجل

---

۱. دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۳۷۶، ح ۱۳۴۸.
۲. الاستبصار، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۱۵.
۳. دعائم الإسلام، ج ۲، ص ۳۷۷، ح ۱۳۵۰؛ مستدرك الوسائل، ج ۱۷، ص ۱۷۹، ح ۲.
۴. الكافي، ج ۷، ص ۱۱۲، ح ۱.
۵. الكافي، ج ۷، ص ۱۱۳، ح ۵؛ تهذيب الأحكام، ج ۹، ص ۳۰۸، ح ۲۵؛ وسائل الشيعة، ج ۲۶، ص ۱۶۰، ح ۵.

مات و ترك عمّه وخاله ـ قال : ـ للعمّ الثلثان ، وللخال الثلث .[١]

١٢٢ / ٩٦. عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ، فلا يعلم أيُّهم مات قبل صاحبه؟ فقال : يورث بعضهم من بعض ؛ كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلّا أنّه قال : كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام .[٢]

١٢٣ / ٩٧. روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، وكذا هو في كتاب علي عليه السلام .[٣]

كتاب القضاء والأحكام

١٢٤ / ٩٨. محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أُذني؟

فقال : اقض بينهم بالبينات ، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

وقال : إنّ داود عليه السلام قال : يا ربّ ، أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضي به . فقال : إنك لا تطيق ذلك فألحَّ على ربه حتّى فعل فجاء ه رجل يستعدي على رجل فقال : إنّ هذا أخذ مالي . فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام أنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله . فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه .

قال : فعجب الناس وتحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ماكره فدعا ربه أن

---

١ . الكافي ، ج ٧، ص ١١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩، ص٣٢٥، ح ١ و ص ٣٢٦، ح ٩.
٢ . الكافي ، ج ٧، ص ١٣٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص٣٠٧، ح ١.
٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥٦٥٦.

يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله ﷻ إليه أن احكم بينهم بالبينات ، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .[۱]

۱۲۵ / ۹۹. وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : في كتاب عليّ ﷺ أن نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال : يا رب ، كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟

قال : فأوحى الله ﷻ إليه أن احكم بينهم بكتابي ، وأضفهم إلى اسمي فحلّفهم به . وقال : هذا لمن لم تقم له بينة .[۲]

كتاب الحدود

۱۲۶ / ۱۰۰. عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : في كتاب عليّ ﷺ : يضرب شارب الخمر وشارب المسكر . قلت : كم؟ قال : حدهما واحد .[۳]

۱۲۷ / ۱۰۱. عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إنّ في كتاب عليّ ﷺ : يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين .[۴]

۱۲۸ / ۱۰۲. محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : إنّ في كتاب عليّ ﷺ : إذا أُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرَّدين ضرب الرجل وأُدّب الغلام ، و إن كان ثقب وكان محصناً رجم .[۵]

۱۲۹ / ۱۰۳. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إنّ في كتاب عليّ ﷺ أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود ، وكان إذا أُتي بغلام وجارية لم يدركا لا يُبطِل حدّاً من حدود الله ﷻ.

---

۱ . الكافي ، ج ۷ ، ص ۴۱۴ ، ح ۳ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ۶ ، ص ۲۲۸ ، ح ۲ ؛ وسائل الشيعة ، ج ۲۷ ، ص ۲۲۹ ـ ۲۳۰ ، ح ۲ .
۲ . الكافي ، ج ۷ ، ص ۴۱۵ ، ح ۴ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ۶ ، ص ۲۲۸ ، ح ۱ .
۳ . الكافي ، ج ۷ ، ص ۲۱۶ ، ح ۱۱ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ۱۰ ، ص ۹۰ ، ح ۳ .
۴ . الكافي ، ج ۷ ، ص ۲۱۴ ، ح ۴ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ۱۰ ، ص ۹۰ ، ح ۵ ؛ الاستبصار ، ج ۴ ، ص ۲۶۶ ، ح ۱۰ .
۵ . الكافي ، ج ۷ ، ص ۲۰۰ ، ح ۱۲ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ۱۰ ، ص ۵۵ ، ح ۱۲ ؛ الاستبصار ، ج ۴ ، ص ۲۲۱ ، ح ۱۰ .

قيل له: وكيف كان يضرب؟

قال: **كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدّاً من حدود الله ﷻ.**[١]

١٣٠ / ١٠٤. وروى أبو أيّوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ؑ قال: **إنّ في كتاب عليؑ أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه، يعني في الحدود إذا أُتي بغلام أو جارية لم يدركا من حدود الله.**

فقيل له: كيف كان يضرب ببعضه؟

قال: **كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم؛ كذلك يضربهم بالسوط، ولا يبطل حدّاً من حدود الله ﷻ.**[٢]

١٣١ / ١٠٥. عنه، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله ؑ عن السارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رجله، ثمّ يسرق هل عليه قطع؟

فقال: **في كتاب عليؑ: أنّ رسول الله ﷺ مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان عليؑ يقول: إنّي لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها.**

قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص فسرق، ما يصنع به؟

قال: فقال: **لا يقطع ولا يترك بغير ساق.**

قال: قلت: فلو أنّ رجلاً قُطعت يده اليمنى في قصاص، ثمّ قَطَعَ يدَ رجل، أيقتصّ منه أم لا؟

فقال: **إنّما يُترك في حق الله ﷻ، فأمّا في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً.**[٣]

كتاب الديات

١٣٢ / ١٠٦. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٦، ح ١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٤٨؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٧٣.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٨؛ الكافي، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٦، ح ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٨، ح ٣٨.

جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟

فقال: **الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً: اثنا عشرة في مقاديم الفم، وستّة عشر سنّاً في مواخيره؛ فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سنٍّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديته خمسمئة درهم، وهي اثنا عشر سنّاً ستّة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير مئتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر سنّاً فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.**

قال: فقال الحكم بن عتيبة: فقلت: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم.

قال: فقال: **إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق.**

قال الحكم: فقلت له: أرأيت مَن كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق؟

قال: فقال: **الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية. إنّهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مئةً من الإبل، يحسب لكل بعير مئة درهم، فذلك عشرة آلاف درهم.**

قلت له: فما أسنان المئة بعير؟

قال: فقال: **ما حال عليها الحول ذكران كلّها.**[1]

۱۳۳ / ۱۰۷. علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ قال: فقال: **إن كان ولدته أُمّه وهو**

---

۱. الكافي، ج ۷، ص ۳۲۹، ح ۱؛ تهذيب الأحكام، ج ۱۰، ص ۲۵۴، ح ۳۸؛ الاستبصار، ج ۴، ص ۲۸۸، ح ۱؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۱۳۷، ح ۵۳۰۴؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۴۲۱، ح ۷؛ مستدرك الوسائل، ج ۲، ص ۴۴۰.

أخرس فعليه ثلث الدية ، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه .

قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح .

قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .[1]

١٣٤ / ١٠٨ . عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال : إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ـ و إن كان أخذ دية يده ـ ويقتلوه ، و إن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي .

قال : و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ، ولا أخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، و إن شاؤوا أخذوا دية كاملة .

قال : وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .[2]

١٣٥ / ١٠٩ . عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام وعن أبيه ، عن ابن فضّال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فإن ديته معلومة ، فإن أُوضح ولم ينقل منه عظام فإنّ كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي دية الأبتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه .

وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية

---

١ . الكافي ، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٨.

٢ . الكافي ، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام ، ج ١٠، ص ٢٧٧، ح ٩.

الرجل مئة دينار.[۱]

۱۳۶/۱۱۰. حدّثنا أبي ﷺ، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الأعلى ابن أعين، عن أبي عبد الله ﷺ قال: **في كتاب عليّ ﷺ: دية كلب الصيد أربعون درهماً.**[۲]

۱۳۷/۱۱۱. روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: **إنّ في كتاب علي ﷺ: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأُغرِمنَّه لها ديتها، فإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.**[۳]

۱۳۸/۱۱۲. محمّد بن الحسن بن الوليد،[۴] عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وروى أحمد بن محمّد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان الرازي، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح، قال: حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب، قال: حدّثني أبو عمرو المتطبب، قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله ﷺ؛ وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، ومحمّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن الرضا ﷺ قالا: عرضنا عليه الكتاب فقال: **هو نعم حق، وقد كان أمير**

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ۱۰، ص ۲۹۲، ح ۱۳.

۲. الخصال، ص ۵۳۹، ح ۹؛ وسائل الشيعة، ج ۱۹، ص ۱۶۸، ح ۵؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۴۲۹، ح ۱.

۳. الاستبصار، ج ۴، ص ۲۶۶، ح ۸؛ تهذيب الأحكام، ج ۱۰، ص ۲۵۱، ح ۲۹ و ص ۲۸۰، ح ۲۴؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۱۵۰، ح ۵۳۳۳؛ الكافي، ج ۷، ص ۳۱۳، ح ۱۵؛ وسائل الشيعة، ج ۱۹، ص ۱۲۸، ح ۲.

۴. فيض كاشاني اين روايت را در الوافي (ج ۱۶، ص ۷۷۹). با عنوان كتاب علي نقل كرده است. از سوى ديگر عبارت «وجَعَلَ دية الجراحة ...» با حديث ۱۱۲/۱۳۹ تقريباً هم‌مضمون است. شاهد سوم، آن كه شيخ طوسى يكجا آن را به صورت كامل آورده، در جاى ديگر بخش‌هايى از آن را به عنوان كتاب الفرائض نقل كرده است. با توجه به اين سه شاهد مى‌توان اطمينان يافت كه اين حديث نيز جزء كتاب علي ﷺ است. اين حديث به عنوان كتاب الديات ظريف مشهور است و شيخ طوسى در جلد دهم تهذيب الأحكام و شيخ صدوق در جلد چهارم كتاب من لا يحضره الفقيه در ابتداى كتاب الديات، آن را يكجا آورده‌اند. كلينى نيز بخش‌هايى از آن را به صورت تقطيع شده نقل كرده است. (الكافي، ج ۷، ص ۳۲۴، ح ۹ و ص ۳۳۰، ح ۲)

المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك . قال : أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، فجعل فريضة الدية ستّة أجزاء ، وجعل في الروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستّة فرائض ، جَعَلَ دية الجنين مئة دينار .

وجعل منّي الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مئة دينار ، فجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيُلقي النطفة وهو لا يريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخُمس ، وللعلقة خُمسَي ذلك أربعين ديناراً .

وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثمّ المضغة ستين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك ، ثمّ العظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ، ثمّ الجنين أيضاً مئة دينار إذا طرقهم عدوٌّ فأسقطن النساء ، في مثل هذا أُوجب على النساء ذلك من جهة المَعْقُلَة مثل ذلك ، فإذا ولد المولود واستهلَّ وهو البكاء فَبَيَّتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر ، وللأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمئة دينار .

وأمّا المرأة إذا قتلت وهي حامل متمٌّ ولم تسقط ولدها ، ولم يعلم أ ذكر هو أم أُنثى ، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها ، فديته نصفان ؛ نصف دية الذكر ، ونصف دية الأُنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى في منيِّ الرجل يُفزَع عن عِرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خُمس المئة من دية الجنين عشرة دنانير ، و إن أفرَغ فيها عشرون ديناراً .

وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مئة دينار .

وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المئة على ما يكون من جِراح الرجل والمرأة كاملة .

وأفتى عليه السلام في الجسد ، وجعله ستّة فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغَنَن والبَحَح والشَّلَل في اليدين والرجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثمّ جعل مع كل شيءٍ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار ، وعلى الجراح بقسامة ستّة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستّة أجزاء الرجل ، فالدية في النفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والضوء كله من العينين ألف دينار ، والبحح ألف دينار ،

وشلل اليدين ألف دينار ، والرجلين ألف دينار ، وذهاب السمع كله ألف دينار ، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار ، والظهر إذا حدب ألف دينار ، والذكر ألف دينار ، واللسان إذا استؤصل ألف دينار ، والأُنثيين ألف دينار .

وجعل ﷺ دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام ؛ فإنّ ديته معلومة ، فإذا أُوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ؛ فدية نقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فإذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ، ثمّ تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة ، فيعطى ديته من حساب ذلك . والقسامة مع ذلك من الستة أجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأُعطي ، و إن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، و إن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، و إن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال .

و إن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ؛ ذلك في القسامة في العينين .

قال : وأفتى ﷺ فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين ؛ ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث حلف مرتين ، و إن كان النصف حلف ثلاث مرات ، و إن كان الثلثين حلف أربع مرات ، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، و إن كان بصره كله حلف ستّ مرات ثمّ يعطى ، و إن أبي أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود .

و إن أصاب سمعَه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما نقص من سمعه ، فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثمّ يصاح به ، فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه

بعض ما أخذ ، وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنّه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ، ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ، وإن أُصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السلام في صُدْغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمئة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى إن أُصيب فشتر فديته ثلث دية العين مئة وستّة وستون دينارا وثلثا دينار ، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مئتا دينار وخمسون دينارا ، فإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مئتا دينار وخمسون دينارا فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك ، فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمئة دينار نصف الدية ، وإن أُنفذَت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمئة وثلاث وثلاثون دينارا وثلث ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مئة دينار فما أُصيب فعلى حساب ذلك ، فإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف ؛ لأنّه النصف ، والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا . وان كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستون دينارا وثلثا دينار ، و إذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمئة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشفة مئة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مئة دينار وستّة وستون دينارا وثلثا دينار .

ودية الشفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملاً ستمئة وستّة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت حتى يبدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت مئة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

وإن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها .

قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها ؛ لأنّها تمسك الطعام والماء ، فلذلك فضّلها في حكومته .

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مئة دينار ، فإن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون دينارا . فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مئة دينار ، وذلك نصف دية التي بدا منها الفم ، فإن كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مئة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها ، وإن كانت ناقبةً ولم تنفذ فديتها مئة دينار ، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها .

وإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برئ وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا ، فإن سقطت منه جدوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ، ودية الشجّة إن كانت موضحة أربعون دينارا إذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون دينارا ، فإن نقل منها العظام فديتها مئة دينار وخمسون دينارا ، فإن كانت ناقبةً في الرأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار .

وجعل ﷺ في الأسنان في كل سنٍّ خمسين دينارا ، وجعل الأسنان سواءاً وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين دينارا ، وفي الناب ثلاثين دينارا ، وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا ، فإذا اسودَّت السنّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا ، وإن تصدّعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ، وإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارا .

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ، فإن أوضَحَت فديتها خمسة وعشرون دينارا ، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مئة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا ، فإن أوضَحَ فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ، فإن نقلت منه العظام فديته مئة دينار وخمسة وسبعون دينارا ؛ منها مئة دينار دية كسره وخمسون

ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خُمس دية اليد مئة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار وذلك خُمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مئة دينار وخمسة وسبعون ديناراً؛ للكسر مئة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً. وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مئة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مئة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مئة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبةً فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فذلك ثلث دية التي هي فيه.

ودية الرُّسْغ إذا رضّ فجبر على غير عَثْم ولا عيب ثلث دية اليد مئة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار. وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية اليد مئة دينار، فإن فكّ الكف فديتها ثلث دية اليد مئة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مئة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية

كسرها ، وفي نافذتها إن لم تَنسَدَّ خمس دية اليد مئة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا .

ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مئة دينار وستّة وستون دينارا وثلثا دينار ، ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستّة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينارٍ نصفِ دية نقل عظامها ستّة عشر دينارا وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكّها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر دينارا وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ، ودية أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستّة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار .

فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس ، وفي فكّها خمسة دنانير .

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته دينار وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار ، وفي ظُفر كل أصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار. وفي الصدر إذا رُضَّ فَثُنِيَ شِقّاه كلاهما فديته خمسمئة دينار، ودية إحدى شقيه إذا انثنى مئتان وخمسون دينارا، فإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، فإن انثنى إحد الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمئة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمئة دينار.

وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار، فإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا، ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار.

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصفاق فديتها أربعمئة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

وفي الأُذن إذا قطعت فديتها خمسمئة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار الصعر، هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية الصفاق، ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله، فإن صدع الورك فديته مئة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا، ودية نقل عظامه مئة وخمسة وسبعون دينارا، منها لكسرها مئة دينار، ولنقل عظامها خمسون دينارا، ولموضحتها خمسة

وعشرون دينارا، ودية فكّها ثلثا ديتها، فإن رضّت وعثمت فديتها ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مئتا دينار، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مئة وستون دينارا، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مئة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا. وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن تصدّعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مئة وستون دينارا، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا، ودية نقل عظامها مئة دينار وخمسة وسبعون دينارا، منها في دية كسرها مئة دينار، وفي نقل عظامها خمسون دينارا، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا، فإذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فإن فُكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مئة وستون دينارا، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمئة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي القدم إذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عَيبٍ خُمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خُمس دية الإبهام ستّة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي صدعها ستّة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار،

وفي نقل عظامها ستّة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير .

ودية المفصل الأعلى من الإبهام ـ وهو الثاني الذي فيه الظفر ـ ستّة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث ، وفي فكّه خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون دينارا ؛ وذلك لأنّه ثلث دية الرجل ، ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستّة عشر دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ودية نقب كل قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث .

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر دينارا وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ودية نقل عظم كل قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير ، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ، ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخُمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

وأفتى ﷺ في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مئة دينار وخمسة وعشرون دينارا ، وفي خصية الرجل خمسمئة دينار .

قال : وإن أُصيب رجل فَأَدِرَ خصيتاه كلتاهما فديته أربعمئة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على

المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار ، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته . وأفتى عليه السلام في الوجيئة إذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت أُدْرَة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرجل مئة دينار .

وقضى عليه السلام أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت ، وغرم العيب على زوجها ، ولا قصاص عليه . وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أنّ لها نصف ديتها مئتان وخمسون دينارا .

وقضى عليه السلام في رجل اقتضَّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مئة وستّة وستين دينارا وثلثي دينار .

وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

وفي رواية هشام بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية .[1]

باب چهارم: جوامع و نوادر

۱۳۹ / ۱ . حدّثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي رحمه الله ، قال : حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري ، قال : حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري ، قال : حدّثنا شعيب بن واقد ، قال : حدّثنا الحسين بن يزيد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة ، وقال : إنّه يورث الفقر .

ونهى عن تقليم الأظافير بالأسنان ، وعن السواك في الحمام ، والتنخُّع في المساجد .

---

۱ . تهذيب الأحكام ، ج ۱۰ ، ص ۲۹۵ ـ ۳۰۸ ، ح ۲۶ ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ۴ ، ص ۷۵ ـ ۹۲ ، ح ۵۱۵۰ .

ونهى عن أكل سؤر الفأر .

وقال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين .

ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق .

ونهى أن يأكل الإنسان بشماله ، وأن يأكل وهو متّكئ .

ونهى أن تجصّص المقابر ويصلى فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ .

ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد ؛ فإنّه يكون منه ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل ، أو يتنعل وهو قائم .

ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة .

ونهى عن الرنّة عند المصيبة .

ونهى عن النياحة والاستماع إليها .

ونهى عن اتّباع النساء الجنائز .

ونهى أن يُمحى شيء من كتاب الله عزّ وجلّ بالبزاق أو يكتب منه .

ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً ، وقال : يكلّفه الله عزّ وجلّ يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها .

ونهى عن التصاوير ، وقال : من صوَّر صورةً كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ .

ونهى أن يُحرَق شيء من الحيوان بالنار .

ونهى عن سبّ الديك ، وقال : إنّه يوقظ للصلاة .

ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : منه يكون خرس الولد . وقال : لا تبيتوا القمامة في بيوتكم ، وأخرجوها نهاراً ؛ فإنّها مقعد الشيطان . وقال لا يبيتنَّ أحدكم ويده غمرة ، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلّا نفسه .

ونهى أن يَستنجي الرجل بالروث .

ونهى أن تَخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرّ عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها .

ونهى أن تتزيّن المرأة لغير زوجها ، فإن فعلت كان حقّاً على الله ﷻ أن يحرقها بالنار .

ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي مَحرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدّ لها منه .

ونهى أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب .

ونهى أن تحدِّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة أو على طريق عامر ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوِّجني أُختك حتى أُزوّجك أُختي .

ونهى عن إتيان العرّاف ، وقال : من أتاه وصدّقه فقد برئ مما أنزل الله على محمّد ﷺ .

ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة ـ يعني الطبل والطنبور ـ والعود .

ونهى عن الغيبة والاستماع إليها .

ونهى عن النميمة والاستماع إليها ، وقال : لا يدخل الجنة قتّات ؛ يعني نمّاما .

ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم .

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنّها تترك الديار بلاقع ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان ، إلّا أن يتوب ويرجع .

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

ونهى أن يُدخِل الرجُلُ حليلته إلى الحمام ، وقال : لا يَدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر .

ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله .

ونهى عن تصفيق الوجه .

ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة .

ونهى عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال ، فأمّا للنساء فلا بأس .

ونهى أن تُباع الثمار حتى تزهو ـ يعني تصفرّ أو تحمرّ ـ .

ونهى عن المحاقلة ـ يعني بيع التمر بالرطب ، والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ـ .

ونهى عن بيع النرد والشطرنج ، وقال : من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير .

ونهى عن بيع الخمر ، وأن تُشترى الخمر ، وأن تسقى الخمر ، وقال ﷺ : لعن الله الخمر

وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، وحاملها والمحمولة إليه.

وقال ﷺ: مَن شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، و إن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار، وما يخرج من فروج الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنم، فيشربها أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال ﷺ: إنّ الله ﷻ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهَديه.

ونهى عن بيع وسلف.

ونهى عن البلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها. أي الضرب عليه باليد بيعين في بيع.

ونهى عن بيع ما ليس عندك.

ونهى عن بيع ما لم يضمن.

ونهى عن مصافحة الذمي.

ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالّة في المسجد.

ونهى أن يسلّ السيف في المسجد.

ونهى عن ضرب وجوه البهائم.

ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمَّل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملك.

ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

ونهى أن ينفخ في طعام أو في شراب، أو ينفخ في موضع السجود.

ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة.

ونهى عن قتل النحل.

ونهى عن الوسم في وجوه البهائم.

ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء.

ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين، فمن شاء برّ، ومن شاء فجر.

ونهى أن يقول الرجل للرجل : لا وحياتك وحياة فلان .

ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب .

ونهى عن التعرّي بالليل والنهار .

ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة .

ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ فمن فعل ذلك فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .

ونهى عن التختُّم بخاتم صفر أو حديد .

ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

ونهى عن الصلاة في ثلاث ساعات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

ونهى عن صيام ستّة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

ونهى أن يشرب الماء كرعاً كما تشرب البهائم ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنّها أفضل أوانيكم .

ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها .

ونهى أن يُستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته .

ونهى عن الهجران ، فإن كان لابد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيّام ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

ونهى عن بيع الذهب والفضة بالنسية .

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلّا وزناً بوزن .

ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المدّاحين التراب ، وقال ﷺ : من تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها ، ثمّ نزل به ملك الموت ، قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير . وقال : من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه إلى النار ، وقال ﷺ : قال الله ﷻ : ﴿وَلَاتَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ ،[1] وقال ﷺ : من دلّ جائراً على جور ، كان قرين هامان في جهنم ، ومن بنى بنياناً رياءً وسمعةً حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ، ثمّ يطوّق في عنقه ، ويلقى في النار ، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها ، إلّا أن يتوب . قيل : يا رسول الله ، كيف يبني رياءً وسمعةً ، قال : يبني فضلاً على ما يكفيه ؛ استطالةً منه على جيرانه

---

١ . سورة هود ، الآية ١١٣ .

ومباهاةً لإخوانه . وقال ﷺ : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة ، و إنّ ريحها لتوجد من مسيرة خمسمئة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعلها الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة ، حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً ، إلّا أن يتوب ويرجع . ألا ومن تعلم القرآن ثمّ نسيه متعمداً ، لقي الله يوم القيامة مغلولاً ، يسلّط الله عليه بكل آيةٍ منه حيَّةً تكون قرينه إلى النار ، إلّا أن يغفر له ، وقال ﷺ : من قرأ القرآن ثمّ شرب عليه حراماً ، أو آثر عليه حبّاً للدنيا وزينتها ، استوجب عليه سخط الله ، إلّا أن يتوب . ألا و إنّه إن مات على غير توبة حاجّه القرآن يوم القيامة ، فلا يزايله إلّا مدحوضاً . ألا ومن زنا بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية ، حرّة أو أمة ، ثمّ لم يتب ومات مصرّاً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاثمئة باب ، تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار ، فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا ، حتى يؤمر به إلى النار . ألا إنّ الله حرّم الحرام ، وحدّ الحدود ، وما أحد أغير من الله ، ومِن غيرته حرّم الفواحش .

ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً ، أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، إلّا أن يتوب .

وقال ﷺ : من لم يرض بما قسم الله له من الرزق ، وبثّ شكواه ، ولم يصبر ولم يحتسب ، لم تُرفع له حسنة ، ويلقى الله وهو عليه غضبان ، إلّا أن يتوب .

ونهى أن يختال الرجل في مشيته ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم ، وكان قرين قارون ؛ لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته .

وقال ﷺ : من ظلم امرأةً مهرها فهو عند الله زانٍ ، يقول الله ﷻ يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمتي على عهدي ، فلم توف بعهدي ، وظلمت أمتي ! فيؤخذ من حسناته ، فيدفع إليها بقدر حقّها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ .[1]

ونهى ﷺ عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، وهو

---

١ . سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.[١]

وقال رسول الله ﷺ: مَن آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير.

ومن ضيّع حقّ جاره فليس منا.

وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أُعتقوا.

وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضةً.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أنّ خيار أُمّتي لن يناموا.

ألا ومن استخفّ بفقير مسلم، فقد استخفّ بحقّ الله، والله يستخفّ بـه يـوم القـيامة، إلّا أن يتوب.

وقال ﷺ: من أكرم فقيراً مسلماً، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ. وقال ﷺ: من عرضتْ له فاحشةٌ أو شهوة، فاجتنبها من مخافة الله ﷻ، حرّم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾.[٢]

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة، فاختار الدنيا على الآخرة، لقي الله يوم القـيامة وليست له حسنة يتّقي بها النار، ومن اختار الآخرة على الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوئ عمله.

ومن ملأ عينه من حرام، ملأ الله عينه يوم القيامة من النار، إلّا أن يتوب ويرجع. وقال ﷺ: من صافح امرأةً تحرم عليه، فقد باء بسخط من الله.

ومن التزم امرأةً حراماً، قرن في سلسلة من النار مع الشيطان، فيقذفان في النار.

ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليـهود؛ لأنّـهم أغشّ الخلق للمسلمين.

ونهى رسول الله ﷺ أن يَمنع أحد الماعون، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله!

وقال ﷺ: أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها، لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً مـن عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل

---

١. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٢. سورة الرحمن، الآية ٤٦.

في سبيل الله ، وكانت أول من يَرد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً .

ألا ومن لطم خدَّ مسلم أو وجهه ، بدّد الله عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم ، إلّا أن يتوب . ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله ، وأصبح كذلك حتى يتوب .

ونهى عن الغيبة ، وقال : من اغتاب امرأً مسلماً ، بطل صومه ، ونقض وضوؤه ، وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة ، يتأذى به أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلّاً لما حرّم الله .

وقال صلى الله عليه وآله : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه ، أعطاه الله أجر شهيد . ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ، ردّ الله عنه ألف باب من السوء في الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها ، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة ، وقال : من خان أمانةً في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ، ثمّ أدركه الموت ، مات على غير ملتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان . وقال صلى الله عليه وآله : من شهد شهادة زور على أحد من الناس ، عُلّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقٍّ حرّم الله عليه بركة الرزق إلّا أن يتوب .

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها .

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل ، حرّم الله عليه ريح الجنة .

ألا ومن صبر على خُلق امرأةٍ سيئة الخلق ، واحتسب في ذلك الأجر ، أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة .

ألا وأيُّما امرأة لم ترفق بزوجها ، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق ، لم تقبل منها حسنة ، وتلقى الله وهو عليها غضبان .

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنّما يكرم الله عزّ وجلّ .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم ، وقال : من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون ، فاقتصد بهم في حضوره ، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده ، فله مثل أجر القوم ، ولا ينقص من أُجورهم شيء .

ألا ومن أمّ قوماً بأمرهم ، ثمّ لم يتمّ بهم الصلاة ، ولم يحسن في خشوعه وركوعه وسجوده وقراءته ، ردّت عليه صلاته ، ولم تجاوز ترقوته ، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد ، لم يصلح إلى رعية ، ولم يقم فيهم بحق ، ولا قام فيهم بأمر .

وقال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ؛ ليصل رحمه ، أعطاه الله ﷻ أجر مئة شهيد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ويمحى عنه أربعون ألف سيئة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكأنّما عبد الله مئة سنة صابراً محتسباً .

ومن كفى ضريراً حاجةً من حوائج الدنيا ، ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجة ، أعطاه الله براءةً من النفاق وبراءةً من النار ، وقضى له سبعين حاجةً من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله ﷻ حتى يرجع . ومن مرض يوماً وليلةً فلم يَشْكُ إلى عوّاده ، بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع . ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه . فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله ، فإن كان المريض من أهل بيته ، أ و ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم .

ألا ومن فرّج عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا ، فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربةً من كرب الآخرة ، واثنتين وسبعين كربةً من كرب الدنيا أهونها المَغْص .

قال : ومن يبطل على ذي حق حقه ، وهو يقدر على أداء حقه ، فعليه كل يوم خطيئة عَشّار .

ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر ، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلّط عليه في نار جهنم وبئس المصير . ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فأمتنّ به ، أحبط الله عمله ، وثبّت وزره ، ولم يشكر له سعيه .

ثمّ قال ﷺ : يقول الله ﷻ : حرّمت الجنة على المنّان والبخيل والقتّات ، وهو النمّام .

ألا ومن تصدّق بصدقة ، فله بوزن كل درهم مثل جبل أُحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بصدقة إلى محتاج ، كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء .

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، فإن أقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد . ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله ، كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلّل بالدر

والجوهر ، فيه ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة ، كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، و إن مات وهو على ذلك ، وَكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يبعث .

ألا ومن أذّن محتسباً ، يريد بذلك وجه الله عزّ وجلّ ، أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صدّيق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أُمّتي إلى الجنة .

ألا و إنّ المؤذّن إذا قال : أشهد أن لا إله إلّا الله ، صلّى عليه تسعون ألف ملك ، واستغفروا له ، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ من حساب الخلائق ، ويَكتب ثواب قوله : «أشهد أن محمّداً رسول الله » أربعون ألف ملك .

ومن حافظ على الصفّ الأوّل والتكبيرة الأُولى ، لا يؤذي مسلماً ، أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذّنون في الدنيا والآخرة .

ألا ومن تولّى عِرافة قوم ، حبسه الله عزّ وجلّ على شفير جهنم ، بكل يوم ألف سنة ، وحشر يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله ، و إن كان ظالماً هُوِي به في نار جهنم وبئس المصير .

وقال صلى الله عليه وآله : لا تحقِّروا شيئاً من الشر و إن صغر في أعينكم ، ولا تستكثروا الخير و إن كثر في أعينكم ؛ فإنّه لاكبير مع الاستغفار ، ولا صغير مع الإصرار .

قال محمّد بن زكريا الغلابي : سألت عن طول هذا الأثر شعيباً المزني ، فقال لي : يا أبا عبد الله ، سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث ؟ فقال : حدّثني جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام .

و صلى الله عليه و آله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .[1]

١٤٠ / ٢ . حدّثني أبي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ قوماً من أهل أيكة من قوم ثمود ، وأنّ

١ . الأمالي للصدوق ، ص ٥٠٩ ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣ ـ ١٨ ، ح ٤٩٦٨ .

الحيتان كانت سبقت إليهم يوم السبت ؛ ليختبر الله طاعتهم في ذلك ، فشرعت إليهم يوم سبتهم في ناديهم وقدّام أبوابهم في أنهارهم وسواقيهم ، فبادروا إليها فأخذوا يصطادونها ، فلبثوا في ذلك ما شاء الله لاينهاهم عنها الأحبار ولا يمنعهم العلماء من صيدها ، ثمّ إنّ الشيطان أوحى إلى طائفة منهم : إنّما نهيتم عن أكلها يوم السبت ، فلم تُنهوا عن صيدها! فاصطادوا يوم السبت ، وكلوها فيما سوى ذلك من الأيّام ، فقالت طائفة منهم : الآن نصطادها . فعتت ، وانحازت طائفة أُخرى منهم ذات اليمين فقالوا : ننهاكم عن عقوبة الله أن تتعرّضوا لخلاف أمره ، واعتزلت طائفة منهم ذات اليسار فسكتت فلم تعظهم ، فقالت للطائفة التي وعظتهم ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اَللّٰهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾؟ فقالت الطائفة التي وعظتهم : ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ .[1]

قال : فقال الله ﷻ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[2] يعني : لمّا تركوا ما وُعظوا به مضوا على الخطيئة ، فقالت الطائفة التي وعظتهم : لا والله لا نُجامعكم ولا نُبايتكم الليلة في مدينتكم هذه التي عصيتم الله فيها ؛ مخافة أن ينزل بكم البلاء فيعمّنا معكم .

قال : فخرجوا عنهم من المدينة مخافة أن يصيبهم البلاء ، فنزلوا قريباً من المدينة فباتوا تحت السماء ، فلمّا أصبح أولياء الله المطيعون لأمر الله غدوا لينظروا ما حال أهل المعصية؟ فأتوا باب المدينة ، فإذا هو مصمت ، فدقّوه فلم يجابوا ولم يسمعوا منها خبر واحد ، فوضعوا سلّماً على سور المدينة ثمّ أصعدوا رجلاً منهم فأشرف على المدينة ، فنظر فإذا هو بالقوم قردةً يتعاوون ، فقال الرجل لأصحابه : يا قوم ، أرى والله عجبا!!

قالوا : وماترى؟

قال : أرى القوم قد صاروا قردةً يتعاوون ولها أذناب ، فكسروا الباب ـ قال : ـ فعرفت القردة أنسابها من الإنس ، ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة ، فقال القوم للقردة : ألم ننهكم؟

فقال عليّ ﷺ : والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة إنّي لأعرف أنسابها من هذه الأُمّة لا ينكرون ولا يغيّرون ، بل تركوا ما أُمروا به فتفرّقوا ، وقد قال الله ﷻ ﴿فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ اَلظَّـٰلِمِينَ﴾ ،[3] فقال الله :

---

۱. سورة الأعراف ، الآية ۱۶۴.
۲. سورة الأنعام ، الآية ۴۴.
۳. سورة المؤمنون ، آية ۴۱.

﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.[١]

واما قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ يعني يعلم ربك، ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] نزلت في اليهود؛ لا يكون لهم دولة أبداً.[٣]

١٤١ / ٣. عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أما إنّه ليس من سَنة أقلّ مطراً من سنة، ولكن الله يضعه حيث يشاء؛ إنّ الله ـ جل جلاله ـ إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ماكان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم، و إلى الفيافي والبحار والجبال، و إنّ الله ليعذّب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلّتها؛ لخطايا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل المعاصي. قال: ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: فاعتبروا يا أُولي الأبصار.

ثمّ قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة، و إذا طفّف المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص، و إذا مَنعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، و إذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، و إذا نقضوا العهد سلّط الله عليهم عدوَّهم، و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، و إذا لم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم، فيدعو عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم.[٤]

١٤٢ / ٤. حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال: حدّثنا علي بن الحسين السعدآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهر الزنا من بعدي كثُر موت الفجأة، و إذا طُفّفت المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص، و إذا مَنعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، و إذا جاروا في الأحكام

---

١. سورة الأعراف، الآية ١٦٥.
٢. سورة الأعراف، الآية ١٦٧.
٣. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٢٤؛ سعد السعود، ص ١١٨؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٣؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٢.
٤. الأمالي للصدوق، ص ٣٨٥، ح ٢؛ الأمالي للطوسي، ص ١، ص ٢١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٧٢.

تعاونوا على الظلم والعدوان، و إذا نقضوا العهد سلّط الله عليهم عدوّهم، و إذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، و إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم أشرارهم فتدعو خيارهم فلا يستجاب لهم.[1]

۱۴۳ / ۵. عن المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن عطية، عن الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **وجدت في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... إلى آخر ما مرّ.**[2]

۱۴۴ / ۶. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة.**[3]

۱۴۵ / ۷. عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، والعدة، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة.**[4]

۱۴۶ / ۸. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها، وتُنغل الرحم يعني انقطاع النسل.**[5]

۱۴۷ / ۹. حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **في كتاب عليّ عليه السلام أنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها، و تنقلان الرحم، وأنّ انتقال الرحم انقطاع النسل.**[6]

---

۱. علل الشرائع، ج ۲، ص ۵۸۴، ح ۲۶؛ تهذيب الأحكام، ج ۱، ص ۱۳۹، ح ۲۶؛ ثواب الأعمال، ص ۲۵۲؛ وسائل الشيعة، ج ۱۶، ص ۲۷۳، ح ۲؛ بحار الأنوار، ج ۷۰، ص ۳۷۲، ح ۵.

۲. بحار الأنوار، ج ۷۳، ص ۳۷۲، ح ۶.

۳. الكافي، ج ۵، ص ۵۴۱، ح ۴؛ المحاسن، ج ۱، ص ۱۰۷.

۴. الكافي، ج ۲، ص ۳۷۶؛ بحار الأنوار، ج ۷۳، ص ۳۶۹، ح ۳.

۵. الكافي، ج ۷، ص ۴۳۶، ح ۹؛ ثواب الأعمال، ص ۲۲۷.

۶. ثواب الأعمال، ص ۲۲۷.

١٤٨ / ١٠ . السيد عليّ بن طاووس في كتاب سعد السعود: رأيت في تفسير أبي العباس بن عقدة، أنّه روي عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ... وذكر قصّة أصحاب السبت، وأنّ فرقة منهم باشروا المنكر، وفرقة أنكروا عليهم.

قال السيد: إنّي وجدت في نسخةٍ حديثٍ غيرَ هذا: أنّهم كانوا ثلاث فرق: فرقة باشرت المنكر، وفرقة أنكرت عليهم، وفرقة داهنت أهل المعاصي، فلم تنكر ولم تباشر المعصية، فنجّى الله الذين أنكروا، وجعل الفرقة المداهنة ذرّاً، ومسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردةً. ثمّ قال: ولعلّ مسخ المداهنة ذرّاً؛ لتصغيرهم عظمة الله، وتهوينهم بحرمة الله، فصغّرهم الله.[1]

١٤٩ / ١١ . حدّثنا محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام الذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كان الشؤم في شيء ففي النساء.[2]

١٥٠ / ١٢ . حدّثنا أحمد بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحيم بن محمّد الأسدي، عن عنبسة العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في كتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّه عليّ بيده: إنْ كان في شيء شؤم ففي النساء.[3]

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٩٢، ح ٨.
٢. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٧٧، ح ١٩.
٣. بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٥٧.

فصل دوم : صحيفة في قِراب السيف

١ . عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : **ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته ، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومِن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ : مَن قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .**[1]

٢ . عنه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيّوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : **إنّ علياً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الإصبع ، فيه : إنّ أعتى الناس على الله : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه . ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحْدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يحلّ لمسلم أن يَشفع في حدٍّ .**[2]

٣ . عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : **ورثتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين : كتاب الله ، وكتابي في قراب سيفي .**

قيل : يا أمير المؤمنين ، وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟

قال : **من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .**[3]

٤ . في وصية موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم : ... **يا هشام ، وجد في ذؤابة سيف**

---

١ . مسائل علي بن جعفر ، ص ٢٩٢ ، ح ٧٤٦ ؛ قرب الإسناد ، ص ٢٥٨ ، ح ١٠٢٠ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٧ ، ص ٦٤ ، ح ١ ؛ وسائل الشيعة ، (آل البيت) ج ٢٩ ، ص ٢٣ ، ح ١٠ .

٢ . المحاسن ، ص ١٧ ، ح ٤٩ ؛ بحار الأنوار ، ج ٧٧ ، ص ١٣٠ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٩ ، ص ١٦ ، ح ١٨ .

٣ . عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، ح ١٢٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٩ ، ص ٢٣ ، ح ٩ ؛ بحار الأنوار ، ج ١٠١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٧ و ١٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ أعتى الناس على الله : مَن ضرب غير ضاربه ، وقتل غير قاتله . ومَن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .[١]

٥. عن الحسن بن ظريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ، ففتحوها فوجدوا فيها : إنّ أعتى الناس على الله : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه . ومن أحدث حدثاً ، أو آوى مُحْدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . ومن تولّى إلى غير مواليه فقد كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله .[٢]

٦. ابن الوليد ، عن الصفار ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ، عن ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام : ـ في حديث طويل ـ فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحقَّ ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك .[٣]

٧. عبد السلام ، عن هارون بن أبي بردة ، عن جعفر بن الحسن ، عن يوسف ، عن الحسين بن إسماعيل الأسدي ، عن سعد بن ظريف ، عن نباتة قال : كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة ، فأتاه رجل من بجيلة يكنّى أبا خديجة ومعه ستّون رجلاً من بجيلة ، فسلّم وسلّموا ، ثمّ جلس وجلسوا ، ثمّ إنّ أبا خديجة قال : يا أمير المؤمنين ، أعندك سرٌّ من أسرار رسول الله صلى الله عليه وآله تحدّثنا به؟ قال : نعم يا قنبر ، ائتني بالكتابة ففضّها ، فإذا في أسفلها سليفة مثل ذَنَب الفأرة ، ومكتوب فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّ لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه ، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام أو آوى محدثاً ، ولعنة الله على من ظلم أجيراً أجره ، ولعنة الله على من سرق منار الأرض وحدودها ، يكلّف يوم القيامة أن

---

١ . بحار الأنوار ، ج ١ ، ص ١٤٣ .

٢ . قرب الإسناد ، ص ١٠٣ ، ح ٣٤٨ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٧ ، ص ٦٤ ، ح ٥ و ج ٧٤ ، ص ١٢٠ ، ح ١٧ و ج ١٠١ ، ص ٣٧١ ، ح ٩ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٩ ، ص ٢٨ ، ح ٣٥٠٦٨ .

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٧٩ ؛ بحار الأنوار ، ج ١٦ ، ص ٩٩ ، ح ٣٧ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ٤٤ .

يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين . ثمّ التفت إلى الناس فقال : واللهِ لو كلّفت هذا دوابّ الأرض ما أطاقته . فقال له أبو خديجة : ولكن أهل البيت موالي كل مسلم ، فمن تولى [يوالي] غير مواليه؟ فقال : لست حيث ذهبت يا أبا خديجة ، ولكنّا أهل البيت موالي كل مسلم ، فمن تولّى غيرنا فعليه مثل ذلك . والأجير ليس بالدينار ولا بالدينارين ولا بالدرهم ولا بالدرهمين ، بل من ظلم رسول الله ﷺ أجره في قرابته ؛ قال الله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] فمن ظلم رسول الله ﷺ أجره في قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .[2]

۸ . و عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ ، ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .[3]

۹ . الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنّى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة : إنّ أعتى الناس على الله عزّ وجلّ : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه . ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يَقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .[4]

۱۰ . محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة فإذا فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّ أعتى الناس على الله عزّ وجلّ يوم القيامة : من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه . ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

---

۱ . سورة الشورى ، الآية ۲۳ .
۲ . تفسير فرات الكوفي ، ص ۳۹۴ ؛ بحار الأنوار ، ج ۲۳ ، ص ۲۴۴ .
۳ . الكافي ، ج ۷ ، ص ۲۷۵ ؛ وسائل الشيعة ، ج ۲۹ ، ص ۲۷ ، ح ۲ .
۴ . الكافي ، ج ۷ ، ص ۲۷۴ ؛ وسائل الشيعة ، ج ۲۹ ، ص ۲۷ ، ح ۳ .

قال: ثمّ قال لي: أتدري ما يعني: مَن تولّى غير مواليه؟

قلت: ما يعني به؟

قال: يعني أهل الدين [أهل البيت]. والصرف: التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل: الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.[١]

١١. بإسناده، عن علي بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: **كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ.**[٢]

١٢. صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام: **ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين: كتاب الله عزّ وجلّ، وكتاباً في قراب سيفي.**

فقيل: يا أمير المؤمنين، وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟

قال: **من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، فعليه لعنة الله.**[٣]

١٣. أخبرنا محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبيه علي عليه السلام قال: **وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيفة أنّ الأقلف لا يُترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة.**

وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد.[٤]

١٤. حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: **عندي صحيفة من رسول الله بخاتمه فيها ستّون قبيلة بهرجة ليس لها في الإسلام نصيب؛ منهم**

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٤؛ معاني الأخبار، ص ٣٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٧، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٦٥.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، ح ٥١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢، ح ٦.

٣. صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٢٣٧، ح ١٣٩.

٤. الأشعثيات، ص ٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٣٢٤.

غني وباهلة .

وقال : يا معشر غني وباهلة ، أعدّوا عليَّ عطاياكم حتّى أُشهد لكم عند المقام المحمود أنّكم لا تحبّوني ولا أُحبّكم أبداً .

وقال : لآخذنّ غنياً أخذةً تضطرب منها باهلة .

وقال : أخذ في بيت المال مال من مهور البغايا فقال : اقسموه بين غني وباهلة .[1]

۱۵ . حدّثنا محمّد بن حسان ويعقوب بن إسحاق ، عن أبي عمران الأرمني ، عن محمّد بن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي الحسن العبدي ، عن علي بن ميسرة ، عن أبي أراكة قال : كنا مع عليعليه السلام بمسكن ، فحدّثنا أنّ علياً ورث من رسول الله السيف ، وبعض يقول : البغلة ، وبعض يقول : ورث صحيفة في حمائل السيف ، إذ خرج عليعليه السلام ونحن في حديثه ، فقال : أيم الله ، لو انبسط ويؤذن لي ، لحدّثتكم حتّى يحول الحول لا أُعيد حرفاً ، وأيم الله ، إنّ عندي لصحف كثيرة قطائع رسول اللهصلى الله عليه وآله وأهل بيته ، وإنّ فيها لصحيفة يقال له : العبيطة ، وما ورد على العرب أشدّ عليهم منّا ، وإنّ فيها لستّين قبيلة من العرب مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب .[2]

۱۶ . عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال عليعليه السلام : ما عندنا كتاب نقرؤه إلّا كتاب الله غير هذه الصحيفة . قال : فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل . قال ، وفيها : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ؛ ومَن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل .[3]

---

۱ . بصائر الدرجات ، ص ۱۷۹ ، ح ۲۸ ؛ بحار الأنوار ، ج ۴۰ ، ص ۱۳۸ ، ح ۳۲ .

۲ . بصائر الدرجات ، ص ۱۶۹ ، ح ۱۵ ؛ بحار الأنوار ، ج ۲۶ ، ص ۳۷ ، ح ۶۷ .

۳ . صحيح البخاري ، ج ۲ ، ص ۲۲۱ ، أبواب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، ح ۱۷۷۱ و ج ۴ ، ص ۶۷ ، أبواب الجزية ، باب ذمة المسلمين واحدة ، ح ۳۰۰۱ و ج ۴ ، ص ۶۹ ، أبواب الجزية ، باب إثم من عاهد ثمّ غدر ، ح ۳۰۰۸ و ج ۸ ، ص ۱۰ ، كتاب الفرائض ، باب إثمّ من تبرّأ من مواليه ، ح ۶۳۷۴ و ج ۸ ، ص ۱۴۴ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ح ۶۸۷۰ .

١٧. قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية، قال أبو كريب: حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال:

خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: **من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرأه إلّا كتاب الله وهذه الصحيفة** ـ قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه ـ **فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها: قال النبيّ صلى الله عليه وآله المدينة حرم ما بين عير إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. ومن ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.**[١]

١٨. حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: **من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرؤه إلّا كتاب الله وهذه الصحيفة... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. ومن ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.**[٢]

١٩. إبراهيم التيمي، حدّثني أبي قال: خطبنا علي عليه السلام على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلّقة فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلّا كتاب الله وما في هذه الصحيفة. فنشرها فإذا فيها: أسنان الإبل، و إذا فيها: المدينة حرم من عير إلى كذا....[٣]

٢٠. إبراهيم التيمي، عن الحرث بن سويد قال: [قيل لعليّ عليه السلام]: إنّ رسولكم كان يخصّكم بشيء دون الناس عامةً؟ قال: **ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء لم يخصّ به الناس إلّا بشيء في قراب سيفي هذا.** فأخرج صحيفةً فيها شيء من أسنان الإبل، وفيها: **أنّ المدينة حرم من بين ثور إلى عائر؛ مَن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فإنّ عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. ومن تولّى مولى بغير**

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٥؛ العمدة، ص ٣١٢، ح ٥٢٤.
٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٥ و ٢١٧، كتاب العتق، باب تحريم تولّي العتيق غير مواليه.
٣. صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٤٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمّق.

إذنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل .[۱]

۲۱. عن يزيد بن شريك بن طارق التيمي قال: رأيت علياً عليه السلام على المنبر يخطب فسمعته يقول: ألا ، والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلّا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يَقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . [ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً] ومن والى قوماً بغير إذن مواليه ـ وفي رواية: من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .[۲]

۲۲. حدّثنا أبو داوود قال: حدّثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال: ما عندنا شيء إلّا كتاب الله و إلّا هذه الصحيفة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور . من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .[۳]

۲۳. وفي الصحيحين أيضاً من حديث الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام . فقال: من زعم أنه عندنا شيئا نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة ـ لصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات ـ فقد كذب .

وفيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور . من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . ومن ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . وذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .[۴]

---

۱ . مسند أحمد، ج ۱، ص ۱۵۱؛ كنز العمال، ج ۵، ص ۴۴۵، ح ۲۴۹۹.
۲ . العمدة، ص ۳۱۴.
۳ . مسند أبي داوود الطيالسي، ج ۱، ص ۲۶.
۴ . البداية والنهاية، ج ۵، ص ۲۷۲.

٢٤. حدّثنا علي بن عبد الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا أبو الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله: **لو أنّ امرأ اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.**

باب العاقلة حدّثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدّثنا مطرف قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً عليه السلام: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن - وقال مرّةً: ما ليس عند الناس -؟ فقال: **والذي فلق الحب وبرأ النسمة، ما عندنا إلّا ما في القرآن إلّا فهماً يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة.** قلت: وما في الصحيفة؟ قال: **العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.**[1]

٢٥. أخبرنا ابن عيينة، حدّثنا مطرف قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً عليه السلام: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرّةً: ما ليس عند الناس؟ فقال: **والذي فلق الحب وبرأ النسمة، ما عندنا إلّا ما في القرآن إلّا فهماً يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة.**

قلت: وما في الصحيفة؟ قال: **العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.**

٢٦. أبو جحيفة قال: قلت لعليّ بن أبي طالب: هل عندك من رسول الله صلى الله عليه وآله شيء سوى القرآن؟ فقال: **لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلّا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه أو ما في الصحيفة.** قلت: وما في الصحيفة؟ قال: **العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.**[2]

٢٧. عن قتادة، عن مسلم الأجرد، عن مالك الأشتر قال: أتيت علياً عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء، فهل عَهِدَ إليكم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً سوى القرآن؟ قال: **لا، إلّا ما في هذه الصحيفة في علاقة سيفي.** فدعا الجارية، فجاءت بها فقال: **إنّ إبراهيم حرّم مكة، و إنّي أُحرّم المدينة، فهي حرام ما بين حرتيها أن لا يعضد شوكها ولا ينفّر صيدها، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. والمؤمنون يد على من سواهم؛ تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو**

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦، كتاب العلم و ج ٤، ص ٣٠، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير و ج ٨، ص ٥ كتاب الديات باب العاقلة.

٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٣.

عهد في عهد .[۱]

۲۸. عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر أنه قال لعليٍّ: إنّ الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهداً فحدّثنا به. قال: ما عهد إلى رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس، غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم. لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده مختصر .[۲]

۲۹. عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك نبيّ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّةً؟ قال: لا، إلّا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده. مَن أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .[۳]

۳۰. قيس بن عباد قال: دخلت على عليٍّ أنا والأشتر، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس كافّةً؟ فقال: لم يعهد إليَّ النبيّ ﷺ عهداً غير ما عهده إلى الناس، إلّا ما كان في كتابي هذا، وأخرج صحيفةً من جفن سيفه فيها: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. مَن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .[۴]

۳۱. قتادة، عن أبي حسّان أنّ عليّاً عليه السلام كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال: قد فعلنا كذا وكذا. فيقول: صدق الله ورسوله. قال: فقال له الأشتر: إنّ هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس أ فشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال عليّ عليه السلام: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ شيئاً خاصّة دون الناس، إلّا شيء سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي. قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ـ قال ـ فإذا فيها: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال: و إذا فيها: إنّ إبراهيم حرّم مكة، وإنّي أُحرّم

---

۱. سنن الدارقطني، ج ۳، ص ۷۹.
۲. سنن النسائي، ج ۸، ص ۲۴.
۳. سنن النسائي، ج ۸، ص ۱۹.
۴. مسند أحمد، ج ۱، ص ۱۲۲؛ سنن أبي داوود، ج ۲، ص ۴۸۸؛ مسند أبي يعلى، ج ۱، ص ۳۳۱.

المدينة ، حرام ما بين حرتيها ، وحماها كلّه ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفّر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلّا لِمَن أشار بها ، ولا تقطع منه شجرة إلّا أن يعلف رجلٌ بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال .

قال : و إذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألّا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .[١]

٣٢. حدّثنا شعبة قال : سمعت القاسم بن أبي بزّة يحدّث عن أبي الطفيل قال : سئل عليٌّ : أ خصّكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء؟ فقال : ما خصّنا رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء لم يعمّ به الناس كافةً إلّا ما كان في قراب سيفي هذا . قال : فأخرج صحيفةً مكتوبَ فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثاً .[٢]

٣٣. أبو الطفيل قال : سئل عليٌّ عليه السلام : هل خصّكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء فقالوا : ما خصّنا رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء لم يعمّ به الناس كافّةً إلّا ما كان في قراب سيفي هذا . قال : فأخرج صحيفةً مكتوب فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً .[٣]

٣٤. أبو العريان المجاشعي قال : بعثنا المختار في ألفي فارس إلى محمّد بن الحنفية ـ إلى أن قال ـ فبلغ محمّداً أنّهم يقولون : إنّ عندهم شيئاً ـ أي من العلم ـ قال : فقام فينا فقال : إنّا ـ والله ـ ما ورثنا من رسول الله إلّا ما بين هذين اللوحين ، ثمّ قال : اللّهم حلا ، وهذه الصحيفة في ذؤابة سيفي .

قال : فسألت : وما كان في الصحيفة؟

قال : مَن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ....

أقول : يحتمل أن يكون مراده من الصحيفة هي صحيفة الدولة ، و إن كان قوله : «وما كان في الصحيفة» لا يناسب صحيفة الدولة ؛ لأنّه من المضامين المشهودة للكتاب الذي كان في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله .[٤]

---

١ . مسند أحمد، ج ١، ص١١٩؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٠، ح ٢٤.
٢ . صحيح مسلم، ج ٦، ص٨٥.
٣ . مسند أحمد، ج ١، ص ١١٨؛ السنن الكبرى، ج ٩، ص٢٧.
٤ . الطبقات، ج ٥، ص٧٧.

۳۵. عن أبي الطفيل قال: قيل لعليٍّ: هل ترك رسول الله ﷺ كتاباً عندكم؟ قال: ما ترك كتاباً نكتمه إلّا شيئاً في علاقة سيف، فوجدنا صحيفةً صغيرةً فيها: لعن الله من تولّى غير مواليه! لعن الله من أهلّ لغير الله! لعن الله من زحزح منار الأرض.[۱]

۳۶. وعن أبي جحيفة أنّه دخل على عليٍّ فدعا بسيفه، فأخرج من بطن السيف أديماً عربيّاً فقال: ما ترك رسول الله ﷺ غير كتاب الله الذي أنزل، ألّا وقد بلغته غير هذا، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، محمّد رسول الله؛ لكل نبيٍّ حرم، وحرمي المدينة.[۲]

۳۷. مرّة الهمداني قال: قرأ علينا علي بن أبي طالب صحيفةً قدر إصبع كانت في قراب سيف رسول الله ﷺ و إذا فيها: إنّ لكل نبيٍّ حرماً، وأنا أُحرّم المدينة. مَن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل.[۳]

۳۸. عن العلاء، عن أبيه، عن هانئ مولى علي بن أبي طالب أنّ علياً ﷺ قال: يا هانئ، ماذا يقول الناس؟ قال: يزعمون أنّ عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره. قال: دون الناس؟ قال: نعم. قال: أرني السيف. فأعطيته السيف، فاستخرج منه صحيفةً فيها كتاب، قال: هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ: لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولّى غير مواليه، ولعن الله العاقّ لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض.[۴]

۳۹. عن هانيء مولى علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب: أنّ رسول الله ﷺ قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من تولّى غير مواليه، لعن الله من غيّر منار الأرض، لعن الله من عقّ والديه.[۵]

۴۰. عن عمرة، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: إنّ أشدّ الناس عتوّاً في الأرض رجل ضرب غير ضاربه، أو رجل قتل غير قاتله، ورجل تولّى غير أهل نعمته؛ فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدو في الآخر. المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم. لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث

---

۱. كنز العمال، ج ۱۶، ص ۲۵۶.
۲. مجمع الزوائد، ج ۳، ص ۳۰۱.
۳. كنز العمال، ج ۱۷، ص ۱۰۶؛ مسند علي، ج ۱، ص ۱۸۰، ح ۵۶۵.
۴. المستدرك على الصحيحين، ج ۴، ص ۱۵۳.
۵. تاريخ الطبري، ج ۱، ص ۱۴۱.

إأهل ملّتين ، انتهى .[١]

٤١. عن حميد ، عن أنس بن مالك : أنه لم يوجد للنبي صلى الله عليه وآله كتاب إلّا القرآن إلّا صحيفة في قرابة فيها : إنّ لكل نبيّ حرماً ، و إنّ حرمي المدينة ، حرّمتها كما حرّم إبراهيم مكة ، لا يحمل فيها سلاح لقتال ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه . من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، المؤمنون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم . لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .[٢]

٤٢. عن الحسن قال : استخرج عليّ كتاباً من قراب سيفه فقال : هذا ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا فيه : إنّه لم يكن نبيٌّ إلّا كان له حرم ، و إنّي حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ، فلا يحملنّ فيها سلاح لقتال . من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .[٣]

٤٣. عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : ملعون من سرق تخوم الأرض ، ملعون من تولّى غير مواليه ـ أو قال : ـ ملعون من جحد نعمةً من أنعم عليه .[٤]

٤٤. عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه أنه وجد مع سيف النبيّ صلى الله عليه وآله صحيفة معلقة بقائم السيف ، فيها : إنّ أعزّ الناس على الله : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه . ومن آوى محدثاً لم يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن تولّى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمّد .[٥]

٤٥. روى الطبراني بإسناده ، عن ابن عباس قال : ما أورثنا صلى الله عليه وآله صفراء ولا بيضاء إلّا ما بين دفتيه ، فقمت إلى قائم سيفه ، فوجدت في حمائل سيفه صحيفة مكتوب فيها : من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، أو انتمى إلى غير أبيه ، أو مولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة

---

١ . نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٣٣٥ .

٢ . الأموال ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ ؛ كنز العمال ، ج ١٠ ، ص ٢٠٣ .

٣ . كنز العمال ، ج ١٧ ، ص ١١١ .

٤ . جامع بيان العلم ، ج ١ ، ص ٨٦ ؛ المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ، ج ٩ ، ص ٤٧ .

٥ . المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ، ج ١٠ ، ص ٢٠٧ ، ح ١٨٨٤٧ ؛ كنز العمال ، ج ٥ ، ص ٥٢٣ ؛ السنن الكبرى ، ج ٨ ، ص ٧٦ .

والناس أجمعين .[١]

٤٦. محمّد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمّد بن علي: ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: **لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه. ومن تولّى غير وليّ نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ.**[٢]

٤٧. عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه قال: وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مربوطة: **إنّ أشدّ الناس على الله عداء: القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه. ومن جحد نعمة مواليه فقد برئ مما أنزل الله على محمّد ﷺ.**[٣]

٤٨. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب: إنّ أعدى الناس على الله ـ وفي حديث سليمان: **إنّ أعتى الناس على الله ـ: القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه. ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ.**[٤]

٤٩. عن الشعبي قال: أخرج علي بن الحسين سيف رسول الله ﷺ فإذا فيه: **العقل على المسلمين.**[٥]

٥٠. ابن سعد قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى: أنا إسرائيل عن جابر، عن عامر قال: قرأت في جفن سيف رسول الله ﷺ ذي الفقار: **العقل على المؤمنين، ولا يترك مفرح في الإسلام، والمفرح يكون في القوم لا يعلم مولى، ولا يقتل مسلم بكافر.**[٦]

---

١. المعجم الكبير، ج ١٢، ص ١٤٧.
٢. المسند، الإمام الشافعي، ص ١٩٨.
٣. مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٧٧.
٤. السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٦.
٥. الكامل لابن عدي، ج ٤، ص ١٤٠٨.
٦. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٤٨٦.

فصل سوم : من كتب علي عليه السلام

در اين فصل شش حديث نقل مى‌شود كه سه مورد آن با تعبير الصحيفة الجامعة، يک حديث با تعبير صحيفة أمير المؤمنين، يک روايت با تعبير صحيفة عتيقة و يک حديث با عنوان كتاب من كتب عليّ در مصادر حديثى و تاريخى منقول است. از آن رو كه قرينه‌اى به دست نيامد كه اين احاديث با كدام يک از دو عنوان مسلّم و شناخته شدهٔ قبل سازگارند، آنها را جدا آوردم تا ـ إن شاء الله ـ محققان و پژوهشگران وضعيت آنها را روشن سازند.

١. وعنه، عن محمّد بن غالب، عن زيد بن رياح، عن محمّد بن علي، عن علي بن محمّد، عن الحسين بن علي، عن أبي حمزة، عن أبيه علي، عن أبي بصير: قال: كنت عند أبي عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ يوماً جالساً إذ قال: **يا محمّد، هل تعرف إمامك؟** قلت: إي والله الذي لا إله إلّا هو، وأنت هو. ووضعت يدي على ركبتيه وفخذيه، فقال: **يا محمّد، ليس هذا الأمر معرفة ولا إقرار للإمام بما جعله الله له وفيه، ولكن نطالبه بعلامة ودلالة.**

قلت: يا سيدي، قولك الحق، ولكي أزداد علماً ويقيناً، وليطمئن قلبي.

قال: **يا محمّد، ترجع إلى الكوفة، ويولد لك ولد تسمّيه عيسى، ويولد لك بعد سنتين ولد تسمّيه محمّداً، ويولد لك بعدهما ابنتان في ثلاث سنين.**

واعلم أنّ أسماء أبنائك عندنا في الصحيفة الجامعة والوسطى مثبتان مسمّيان مع أسماء شيعتنا وأسماء آبائهم وأمّهاتهم وقبائلهم وعشائرهم مصوّران مجليان وأجدادهم وأولادهم وما يلدون إلى يوم القيامة، رجلاً رجلاً وامرأةً امرأةً، وهي صحيفة صفراء مدروجة مخطوطة بالنور لا بحبر ولا بمداد.

قال أبو بصير : فرجعت من المدينة ودخلت الكوفة ، فولد لي ـ والله ـ ولدان وابنتان في الأوقات التي قال عنها ، فكان هذا من دلائله عليه السلام .[۱]

۲ . و عنه ، قال : أخبرنا أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن علي بن محمّد ، عن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم جالساً إذا قال : **يا أبا محمّد ، هل تعرف إمامك؟**

قلت : إي والله الذي لا إله إلّا هو ، وأنت هو ، ووضعت يدي على ركبته أو فخذه فقال عليه السلام : **صدقت قد عرفت فاستمسك به** . قلت : أُريد أن تعطيني علامة الإمام .

قال : **يا أبا محمّد ، ليس بعد المعرفة علامة** .

قلت : أزداد إيماناً و يقيناً .

قال : **يا أبا محمّد ، ترجع إلى الكوفة ، وقد ولد لك عيسى ، ومن بعد عيسى محمّد ، ومن بعدهما ابنتان ، واعلم أنّ ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع أسماء شيعتنا ، وأسماء آبائهم وأُمّهاتهم ، وأجدادهم وأنسابهم ، وما يلدون إلى يوم القيامة** . وأخرجها فإذا هي صفراء مدرجة .[۲]

۳ . وعنه ، قال : أخبرنا أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن علي ، عن علي بن محمّد ، عن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال : **يا أبا محمّد ، هل تعرف إمامك** .

قلت : إي والله الذي لا إله إلّا هو ، و إنّك هو . ووضعت يدي على ركبته .

فقال : **يا أبا محمّد ، صدقت ، قد عرفت فاستمسك به** .

قلت : جعلت فداك ، أعطني علامة الإمامة . قال : **ليس بعد المعرفة علامة** .

قلت : أزداد يقيناً وأمناً ، ويطمئن قلبي .

قال : **يا أبا محمّد ، ترجع إلى الكوفة وقد ولد لك عيسى ، وبعد عيسى محمّد ، وبعدهما ابنين ، واعلم أنّ اسمك مثبت عندنا في الصحيفة الجامعة من أسماء الشيعة وأسماء آبائهم وأجدادهم وأبنائهم وما يلدون إلى يوم القيامة** .

---

۱ . الهداية الكبرى ، ص ۲۵۲ .

۲ . كشف الغمّة ، ج ۲ ، ص ۱۹۰ ؛ دلائل الإمامة ، ص ۲۶۳ ؛ بحار الأنوار ، ج ۴۷ ، ص ۱۴۳ ، ح ۱۹۵ و ۱۶۹ .

قال: و إنما هي صحيفة صفراء متوّجة.[١]

٤. حدّثني حمدويه، قال: حدّثني الحسن بن موسى، قال: حدّثني محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلي ابنه عليه السلام بين يديه، فقال لي: يا محمّد. قلت: لبيك. قال: إنّه سيكون في هذه السنة حركة ولا تخرج منها. ثمّ أطرق ونكت الأرض بيده، ثمّ رفع رأسه إليّ وهو يقول: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾.[٢]

قلت: وما ذاك جعلت فداك؟

قال: من ظلم ابني هذا حقّه وجحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب حقّه وإمامته من بعد محمّد صلى الله عليه وآله. فعلمت أنه قد نعى إلي نفسه ودل على ابنه، فقلت: والله لئن مدّ الله في عمري لأسلّمن إليه حقّه، ولأقرّنّ له بالإمامة، أشهد أنّه من بعدك حجة الله على خلقه والداعي إلى دينه. فقال لي: يا محمّد، يمدّ الله في عمرك، وتدعو الى امامته وإمامة من يقوم مقامه من بعده.

فقلت: ومن ذاك جعلت فداك؟

قال: محمّد، ابنه.

قلت: بالرضا والتسليم.

فقال: كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء. ثمّ قال: يا محمّد، إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي، وأنت أُنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تمسّك أبداً! يعني أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام.[٣]

٥. حدّثنا محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب قال: قال أخرج إلينا أبو عبد الله عليه السلام صحيفةً عتيقةً من صحف علي عليه السلام، فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا لنتشهد.[٤]

---

١. دلائل الإمامة، ص ٢٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ١٤٣، ح ١٩٥.

٢. سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦، رقم ٩٨٢؛ الكافي، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤١؛ الغيبة للطوسي، ص ٣٣؛ بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٢١، ح ٢٧.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٥، ح ٢١.

۶. حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لمّا أحبّ أن يخلق خلقاً بيده، وذلك بعد ما مضى من الجن والنسناس في الأرض سبعة آلاف سنة ـ قال: ـ ولمّا كان من شأن الله أن يخلق آدم عليه السلام لِلذي أراد من التدبير والتقدير لما هو مكونه في السماوات والأرض وعلمه لما أراد من ذلك كلّه كشط من أطباق السماوات، ثمّ قال للملائكة: انظروا إلى أهل الأرض من خلقي من الجن والنسناس، فلما رأوا ما يعملون فيها من المعاصي وسفك الدماء والفساد في الأرض بغير الحق عظم ذلك عليهم وغضبوا لله وأسفوا على الأرض ولم يملكوا غضبهم أن قالوا: يا رب، أنت العزيز القادر الجبار القاهر العظيم الشأن، وهذا خلقك الضعيف الذليل في أرضك، يتقلبون في قبضتك، ويعيشون برزقك، ويستمتعون بعافيتك، وهم يعصونك بمثل هذه الذنوب العظام، لا تأسف ولا تغضب ولا تنتقم لنفسك لما تسمع منهم وترى، وقد عظم ذلك علينا وأكبرناه فيك.

فلمّا سمع الله عزّ وجلّ ذلك من الملائكة قال: إنّي جاعل في الأرض خليفة لي عليهم، فيكون حجة لي عليهم في أرضي على خلقي، فقالت الملائكة: سبحانك ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ وقالوا: فاجعله منا؛ فإنّا لا نفسد في الأرض ولا نسفك الدماء. قال جل جلاله: يا ملائكتي ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَاتَعْلَمُونَ﴾[1] إنّي أُريد أن أخلق خلقاً بيدي، أجعل ذريته أنبياء مرسلين وعباداً صالحين وأئمةً مهتدين، أجعلهم خلفائي على خلقي في أرضي، ينهونهم عن المعاصي، وينذرونهم عذابي، ويهدونهم إلى طاعتي، ويسلكون بهم طريق سبيلي، وأجعلهم حجةً لي عذراً أو نذراً، وأُبين النسناس من أرضي، فأُطهّرها منهم، وأنقل مردة الجن العصاة عن بريتي وخلقي وخيرتي، وأسكنهم في الهواء وفي أقطار الأرض، لا يجاورون نسل خلقي، وأجعل بين الجن وبين خلقي حجاباً، ولا يرى نسل خلقي الجن، ولا يؤانسونهم ولا يخالطونهم ولا يجالسونهم، فمن عصاني من نسل خلقي الذين اصطفيتهم لنفسي أسكنتهم مساكن العصاة وأوردتهم مواردهم ولا أُبالي. فقالت الملائكة: يا ربنا، افعل ما شئت؛ ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.[2]

---

۱. سورة البقرة، الآية ۳۰.

۲. سورة البقرة، الآية ۳۲.

فقال الله ـ جل جلاله ـ للملائكة : ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ ،[1] وكان ذلك من أمر الله ﷻ تقدّم إلى الملائكة في آدم عليه السلام من قبل أن يخلقه ؛ إحتجاجاً منه عليهم ـ قال : ـ فاغترف ـ تبارك وتعالى ـ غرفةً من الماء العذب الفرات فصلصلها فجمدت ، ثمّ قال لها : منك أخلق النبيين والمرسلين وعبادي الصالحين والأئمّة المهتدين الدعاة إلى الجنة وأتباعهم إلى يوم القيامة ، ولا أُبالي ، ولا أُسأل عما أفعل وهم يسألون ؛ يعني بذلك خلقه . إنّه اغترف غرفةً من الماء المالح الأُجاج فصلصلها فجمدت ، ثمّ قال لها : منك أخلق الجبّارين والفراعنة والعتاة وإخوان الشياطين والدعاة إلى النار إلى يوم القيامة وأتباعهم ولا أُبالي ، ولا أُسأل عما أفعل وهم يسألون . قال : وشرط في ذلك البداء ، ولم يشرط في أصحاب اليمين البداء ، ثمّ خلط الماءين فصلصلهما ، ثمّ ألقاهما قدّام عرشه وهما سلالة من طين ، ثمّ أمر الملائكة الأربعة : الشمال والدبور والصبا والجنوب ، أن جولوا على هذه الثلاثة [السلالة] وأبرؤوها وأنسموها ثمّ جزؤوها وفصلوها وأجروا إليها الطبائع الأربعة : الريح ، والمرّة ، والدم ، والبلغم .

قال : فجالت الملائكة عليها وهي الشمال والصبا والجنوب والدبور ، فأجروا فيها الطبائع الأربعة .

قال : والريح في الطبائع الأربعة في البدن من ناحية الشمال .

قال : والبلغم في الطبائع الأربعة في البدن من ناحية الصبا .

قال : والمرّة في الطبائع الأربعة في البدن من ناحية الدبور .

قال : والدم في الطبائع الأربعة في البدن من ناحية الجنوب .

قال : فاستقلّت النسمة وكمل البدن .

قال : فلزمه من ناحية الريح حبّ الحياة وطولُ الأمل والحرص ، ولزمه من ناحية البلغم حب الطعام والشراب واللين والرفق ، ولزمه من ناحية المرّة الغضب والسفه والشيطنة والتجبّر والتمرّد والعجلة ، ولزمه من ناحية الدم حب النساء واللذّات وركوب المحارم والشهوات .

قال عمرو : أخبرني جابر أنّ أبا جعفر عليه السلام قال : وجدناه في كتاب من كتب علي عليه السلام .[2]

---

١. سورة الحجر ، الآية ٢٨ ـ ٢٩ .

٢. علل الشرائع ، ج ١ ، ص ١٠٤ ـ ١٠٦ ، ح ١ ؛ بحار الأنوار ، ج ٥٨ ، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ، ح ٧ .

منابع و مصادر

۱. اختیار معرفة الرجال (رجال الکشّی)، ابو جعفر محمّد بن حسن طوسی (۴۶۰ ق)، تحقیق: سیّد مهدی رجائی، قم، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام، ۱۴۰۴ ق/۱۳۶۲.

۲. إعلام الوری بأعلام الهدی، فضل بن حسن طبرسی (۵۴۸ق)، تحقیق ونشر مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۷ ق.

۳. الاحتجاج، ابو منصور احمد بن علی طبرسی (قرن ۶ق)، قم، نشر اُسوة، سنة ۱۴۱۳ ق.

۴. الإرشاد، الشیخ محمّد بن محمّد بن نعمان مفید (۴۱۳ق)، تحقیق ونشر مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۳ق.

۵. الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، شیخ طائفه ابو جعفر محمّد بن حسن طوسی (۴۶۰ق)، تحقیق: سید حسن موسوی خرسان، چهار جلدی، چاپ سوم، بیروت، دار الأضواء، ۱۴۰۶ق.

۶. البدایة والنهایة، ابن کثیر دمشقی (۷۷۴ ق)، تحقیق: احمد عبد الوهّاب فتحی، قاهره، دار الحدیث، ۱۹۹۲م.

۷. الخصال، محمد بن علی ابن بابویه (۳۸۱ق)، تهران، علمیه اسلامیه، ۱۳۶۳ش.

۸. الذریعة إلی تصانیف الشیعة، آقا بزرگ طهرانی (۱۳۸۹ق)، بیروت، دار الأضواء، ۱۴۰۳ق.

۹. السرائر، محمد بن احمد بن ادریس (۵۹۸ق)، قم، دفتر انتشارات اسلامی، ۱۴۱۷ق.

۱۰. السنن الکبری (سنن النَّسائي)، احمد بن شُعیب نسایی (۳۰۳ ق)، تحقیق: عبد الغفّار سلیمان بنداری، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۱ق.

۱۱. الطبقات الکبری، ابن سعد (۲۳۰ق)، دار صادر و دار بیروت، ۱۳۷۷ ق.

۱۲. الکافي، محمّد بن یعقوب کلینی (۳۲۸ق)، دار الکتب اسلامیه، طهران، ۱۳۸۸ق.

۱۳. الكامل في التاريخ، علی بن ابی کرم شیبانی معروف به ابن اثیر (۶۳۸ق)، بیروت، دار صادر ودار بیروت، ۱۳۸۵ ق.
۱۴. المحاسن، احمد بن محمّد بن خالد برقی (م ۲۸۰ق)، تهران، مجمع جهانی اهل بیت، ۱۴۱۳ ق، دو جلدی.
۱۵. المستدرك علی الصحیحین، محمّد بن عبد الله حاکم نیشابوری (۴۰۵ ق)، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۱ ق.
۱۶. المصنَّف، عبد الرزّاق بن همّام صنعانی (۲۱۱ ق)، تحقیق: حبیب الرحمٰن الأعظمی، بیروت، منشورات مجلس علمی.
۱۷. المعتبر، ابوالقاسم، جعفر بن حسین حلی (۶۷۶ق)، قم، مؤسّسهٔ سیّد شهداء، ۱۳۶۴.
۱۸. المعجم الکبیر، سلیمان بن احمد طبرانی (۳۶۰ ق)، تحقیق: حمدی عبد المجید السَّلَفی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی ـ ریاض، دار ابن الجوزی، ۱۴۱۸ ق.
۱۹. النوادر، احمد بن محمّد بن عیسی اشعری قمی (قرن ۳ ق)، مؤسسهٔ امام مهدیؑ، قم، ۱۴۰۸ق.
۲۰. النوادر أو مستطرفات السرائر، محمد بن احمد بن ادریس (۵۹۸ق)، قم، مؤسسهٔ امام مهدی (عج)، ۱۴۰۸ق.
۲۱. الوافي بالوفیات، صلاح الدین صفدی (۷۶۴ق)، دار فرانز شتاینر، فیسبادن، ۱۳۸۱ ق.
۲۲. الهدایة الکبری، حسین بن حمدان خصیبی (۳۵۸ق)، بیروت، ۱۴۱۱ق، مؤسسهٔ البلاغ.
۲۳. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهارؑ، محمّد باقر مجلسی (۱۱۱۰ق)، بیروت، مؤسّسهٔ الوفاء، ۱۴۰۳ق/۱۹۸۳م، ۱۱۰جلدی.
۲۴. تاریخ الطبري، أبو جعفر محمّد بن جریر (۳۱۰ق)، نشر: دار سویدان، بیروت.
۲۵. تحف العقول عن آل الرسولﷺ، حسن بن علی بن شعبه حرّانی (قرن ۴ق)، تهران، دار الکتب الاسلامیه، ۱۳۷۶ق.
۲۶. تهذیب الأحکام في شرح المقنعة، محمد بن حسن طوسی (۴۶۰ق)، تهران: دار الکتب

الاسلامیه، ۱۳۶۴ش، ۱۰ ج.
۲۷. دلائل الإمامة، محمّد بن جریر بن رستم طبری صغیر (قرن ۵ق)، مؤسّسهٔ البعثه، قم، ۱۴۱۳ق.
۲۸. رجال النجاشي، ابو عباس احمد اسدی کوفی (قرن ۵ق)، جامعهٔ مدرسین، قم، ۱۴۰۷ق.
۲۹. سنن الدار قطني، علی بن عمر دارقطنی (۲۸۵ق)، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۴ق/۱۹۹۲م، ۲ جلد.
۳۰. سنن الکبری، احمد بن حسین بیهقی (۴۵۸ق)، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۶ق.
۳۱. صحیح البخاري، محمّد بن اسماعیل بخاری (۲۵۶ق)، تحقیق، مصطفی دیب البغا، بیروت، دار ابن کثیر، ۱۴۱۰ ق.
۳۲. صحیح مسلم، مسلم بن حجّاج نیسابوری (۲۶۱ ق)، تحقیق: محمّد فؤاد عبد الباقی، قاهره، دار الحدیث، ۱۴۱۲ ق.
۳۳. کشف الغُمّة، علی بن عیسی اربلی (۶۸۷ق)، تصحیح: سید هاشم رسولی، بیروت، دار الکتاب، ۱۴۰۱ ق.
۳۴. کنز العُمّال، علی بن حسام الدین متّقی هندی (۹۷۵ق)، تصحیح: صفوة السقّا، بیروت، مکتبة التراث الاسلامی، ۱۳۹۷ق.
۳۵. کنز الفوائد، محمّد بن علی بن عثمان کراجکی طرابلسی (۴۴۹ ق)، تحقیق وتعلیقه: علّامه شیخ عبد الله نعمت، بیروت، دار الاضواء، ۱۴۰۵ ق.
۳۶. مجمع الزوائد، علی بن ابی بکر هیثمی (۸۰۷ق)، تحقیق: عبد الله محمّد درویش، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۲ ق.
۳۷. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علی بن حسین مسعودی (۳۴۵ق)، المکتبة التجاریّة الکبری، مصر، ۱۳۸۴ ق.
۳۸. مستدرك الوسائل، میرزا حسین نوری (۱۳۲۰ق)، قم، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام، ۱۴۰۷ق.

۳۹. مُسنَد أبي داوود الطيالسي، سليمان بن داوود بصری (ابو داوود طیالسی) (۲۰۴ ق)، بیروت، دار المعرفة.
۴۰. مسند أبي يَعلى، احمد بن علی (ابو یعلی) موصلی (۳۰۷ق)، تحقیق: ارشاد الحقّ الاثری، جَدّه، دار القبله، ۱۴۰۸ ق.
۴۱. مسند أحمد، احمد بن محمّد شیبانی، ابن حنبل (۲۴۱ق)، تحقیق: عبد الله محمّد الدرویش، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۴ق.
۴۲. مناقب آل أبي طالب، محمّد بن علی مازندرانی، ابن شهرآشوب (۵۸۸ق)، قم، مطبعة علمیه.
۴۳. من لا يحضره الفقيه، ابو جعفر محمّد بن علی بن حسین بن بابویه قمی، شیخ صدوق (۳۸۱ق)، تحقیق وتعلیق: سید حسن موسوی خرسان، قم، مطبعة الإمام المهدی (عج).
۴۴. میراث حدیث شیعه، به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی، قم، دار الحدیث.
۴۵. وسائل الشيعة، محمّد بن حسن حرّ عاملی (۱۰۳۳ ـ ۱۱۰۴ ق)، قم، مؤسسة آل البيتؑ لإحياء التراث، ۱۴۲۱ق.
۴۶. الاختصاص، منسوب به ابو عبدالله محمّد بن محمّد بن نعمان عکبری بغدادی، شیخ مفید (۴۱۳ق)، تحقیق: علی‌اکبر غفاری، قم، مؤسسهٔ نشر اسلامی، چاپ چهارم، ۱۴۱۴ق.
۴۷. الجعفريّات = الأشعثيّات، محمّد بن محمّد بن اشعث کوفی (قرن ۴ ق)، مکتبه نینوا، طهران، چاپ در ضمن قرب الإسناد.
۴۸. الأُصول الستّة عشر، نخبة من الرواة، قم، دار الشبستری، چاپ دوم، ۱۴۰۵ق.
۴۹. الأمالي، ابو جعفر محمّد بن علیّ بن حسین بن بابویه قمی، شیخ صدوق (۳۸۱ق)، بیروت، مؤسسه الأعلمی، چاپ پنجم، ۱۴۰۰ق.

۵۰. الأمالي، محمّد بن حسن طوسی، شیخ طوسی (۴۶۰ق)، تحقیق : مؤسّسهٔ البعثه، قم، دارالثقافه، چاپ اول، ۱۴۱۴ق.

۵۱. التحیص، محمّد بن همام اسکافی معروف به ابن همام (۳۳۶ق)، تحقیق ونشر: مدرسة الامام المهدی(عج)، قم، چاپ اول، ۱۴۰۴ق.

۵۲. الغیبة، محمّد بن حسن بن علی بن حسن طوسی (۴۶۰ق)، تحقیق: عباد الله طهرانی وعلی احمد ناصح، قم، مؤسّسهٔ المعارف الاسلامیه، چاپ اول، ۱۴۱۱ق.

۵۳. الغیبة، محمّد بن ابراهیم بن جعفر کاتب نعمانی (۳۵۰ق)، تحقیق: علی اکبر غفاری، مکتبهٔ صدوق، طهران.

۵۴. بصائر الدرجات، محمّد بن حسن صفار قمی معروف به ابن فروخ (۲۹۰ق)، کتاب‌خانهٔ آیة الله مرعشی، قم، چاپ اول، ۱۴۰۴ق.

۵۵. تفسیر العیاشي، محمّد بن مسعود سلمی سمرقندی معروف به عیاشی (۳۲۰ق)، تحقیق: سید هاشم رسولی محلّاتی، مکتبه علمیّه، طهران، چاپ اول، ۱۳۸۰ق.

۵۶. تفسیر القمّي، علی ابن ابراهیم بن هاشم قمّی (۳۰۷ق)، إعداد: سید طیّب موسوی جزائری، مطبعة النجف الأشرف.

۵۷. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ابو جعفر محمّد بن علیّ بن حسین بن بابویه قمی، شیخ صدوق (۳۸۱ق)، تحقیق: علی اکبر غفاری، طهران، مکتبه صدوق.

۵۸. دعائم الإسلام وذکر الحلال والحرام والقضایا والأحکام، ابو حنیفه نعمان بن محمّد بن منصور بن احمد بن حیّون تمیمی مغربی (۳۶۳ق)، تحقیق: آصف بن علی اصغر فیضی، دارالمعارف، مصر، چاپ سوم، ۱۳۸۹ق.

۵۹. روضة الواعظین، محمد بن حسن بن علی فتّال نیسابوری (۵۰۸ق)، تحقیق: حسین اعلمی، مؤسّسهٔ اعلمی، بیروت، چاپ اول، ۱۴۰۶ق.

۶۰. سعد السعود، علی بن موسی حلّی معروف به ابن طاووس (۶۶۴ق)، قم، مکتبة الرضی، چاپ اول، ۱۳۶۳ش.

۶۱. سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى)، احمد بن شعيب نسائى (۳۰۳ق)، بيروت، دار المعرفة، چاپ سوم، ۱۴۱۴ق.
۶۲. صحيفة الإمام الرضاؑ، منسوب به امام رضاؑ، تحقيق و نشر: مؤسسهٔ امام مهدى (عج)، قم، چاپ اول، ۱۴۰۸ق.
۶۳. علل الشرائع، ابو جعفر محمّد بن على بن حسين بن بابويه قمى، شيخ صدوق (۳۸۱ق)، بيروت، دار إحياء التراث، چاپ اول، ۱۴۰۸ق.
۶۴. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن على بن ابراهيم احسايى، ابن ابى جمهور (۹۴۰ق)، تحقيق: مجتبى عراقى، قم، مطبعه سيّد شهداؑ، قم، چاپ اول ۱۴۰۳ق.
۶۵. عيون أخبار الرضاؑ، محمّد بن على بن حسين بن بابويه قمى، شيخ صدوق (۳۸۱ق)، تحقيق: سيد مهدى حسينى لاجوردى، طهران، منشورات جهان.
۶۶. فلاح السائل، على بن موسى بن طاووس حسنى الحلّى (۶۶۴ق)، قم، مكتب الاعلام الاسلامى.
۶۷. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر حمير قمى (متوفاى بعد از ۳۰۴ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسهٔ آل البيتؑ، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ق.
۶۸. كمال الدين و تمام النعمة، محمّد بن على بن حسين بن بابويه قمى، شيخ صدوق (۳۸۱ق)، تحقيق: على اكبر غفارى، مؤسّسهٔ نشر اسلامى، قم، چاپ اول، ۱۴۰۵ق.
۶۹. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، ابو الفضل على طبرسى (قرن ۷ق)، طهران: دار الكتب الإسلاميه، چاپ اول، ۱۳۸۵ق.
۷۰. معاني الأخبار. ابو جعفر محمّد بن على بن حسين بن بابويه قمى، شيخ صدوق (م ۳۸۱ق)، تحقيق: على اكبر غفارى، مؤسسهٔ نشر اسلامى، قم، چاپ اول، ۱۳۶۱ش.
۷۱. مكارم الأخلاق، ابو على فضل بن حسن طبرسى (۵۴۸ق)، تحقيق: علاء آل جعفر، قم،

مؤسسه نشر اسلامی، چاپ اول، ۱۴۱۴ق.
۷۲. أعیان الشیعة، محسن امین عاملی، بیروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۴۰۳ ق.
۷۳. المحلّی، علی بن احمد بن سعید بن حزم اندلسی، بیروت، دار الآفاق الجدیده.
۷۴. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمّد باقر مجلسی، طهران، دار الکتب اسلامیه.
۷۵. آیات الأحکام، محمد بن علی استرآبادی، تحقیق: محمد باقر شریف زاده گلپایگانی، تهران، مکتبة المعراجی.
۷۶. الإمامة والتبصرة من الحیرة، علی بن حسین ابن بابویه، تحقیق: سید محمد رضا حسینی، بیروت، موسسهٔ آل البیت علیهم السلام، ۱۳۶۵.
۷۷. الأموال، حمید بن مخلد ابن زنجویه، تحقیق: ابو محمد الاسیوطی، بیروت، دار الکتب العلمیه، ۱۴۲۷ق.
۷۸. الإیضاح، فضل بن شاذان ابن شاذان، سید جلال الدین ارموی، تهران، دانشگاه تهران.
۷۹. الصحاح تاج اللغه وصحاح العربیه، اسماعیل بن حماد جوهری، تحقیق: احمد عبد الغفور عطار، بیروت، دار العلم للملایین، ۱۳۷۶ق.
۸۰. العمدة، ابن بطریق اسدی حلی، قم، جامعه مدرسین، ۱۴۰۷ ق.
۸۱. الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة، علی بن محمد ابن صباغ، تحقیق: سامی غریری، قم، دار الحدیث، ۱۴۲۲ق.
۸۲. پژوهشی در تاریخ حدیث شیعه، مجید معارف، تهران، موسسهٔ فرهنگی و هنری ضریح، ۱۳۷۴ش.
۸۳. تدوین السنة الشریفة، محمدرضا جلالی حسینی، قم، دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم، ۱۴۱۳ق.
۸۴. تفسیر فرات الکوفي، فرات بن ابراهیم کوفی، تهران، وزارت فرهنگ وارشاد اسلامی، ۱۳۷۴.
۸۵. تلخیص مقباس الهدایة، عبد الله مامقانی، تحقیق: علی اکبر غفاری، تهران، جامعة الامام

الصادقؑ، ۱۳۶۹ش.
۸۶. تهذیب المقال فی تنقیح کتاب الرجال، محمدعلی موحد ابطحی، نجف، مطبعه الآداب، ۱۳۹۰ق.
۸۷. جامع العلم، ابو خیثمه نسایی (۲۳۴ق)، [بی‌جا]، [بی‌تا]، [بی‌نا].
۸۸. جامع أحادیث الشیعة، حسین بروجردی، به اهتمام: اسماعیل معزی ملایری: قم، اسماعیل معزی ملایری، ۱۴۱۳ق.
۸۹. دانش‌نامهٔ امیر المؤمنینؑ، محمد محمدی ری شهری، عبد الهادی مسعودی، قم، دار الحدیث، ۱۳۸۱.
۹۰. دراسات في الحدیث و المحدثین، هاشم معروف حسنی، بیروت، دار التعارف.
۹۱. در جستجوی کتاب علی، پایان‌نامهٔ کارشناسی ارشد، آقای سید علی سجادزاده، ۱۳۷۹.
۹۲. سنن أبي داود، ابو داوود سجستانی (۲۷۵ق)، بیروت، دار الفکر، تحقیق: سعید محمد اللحام، ۱۴۱۰ق.
۹۳. علوم حدیث، فصلنامهٔ علمی ـ پژوهشی، مدیر مسئول و سردبیر: محمد محمدی ری‌شهری، قم، دار الحدیث.
۹۴. کتاب الأُم، ابو عبد الله محمد بن ادریس شافعی (۲۰۴ق)، بیروت، دار الفکر، چاپ دوم، ۱۴۰۳ق.
۹۵. کنز الدقائق و بحر الغرائب، محمد بن محمد رضا مشهدی، تحقیق: حسین درگاهی، تهران، وزارت ارشاد اسلامی، ۱۳۶۶ش.
۹۶. مرآة الکتب، علی بن موسی ثقة الاسلام تبریزی (۱۳۳۰ق)، عبد الله ثقة الاسلامی، ۱۳۶۳ش.
۹۷. مسائل علي بن جعفر و مستدرکاتها، علی بن جعفر عریضی، بیروت، مؤسسهٔ آل البیتؑ، ۱۳۶۸ش.
۹۸. مستدرک سفینة البحار، علی نمازی شاهرودی، تهران، مؤسسهٔ بعثت، ۱۳۶۷ش.

۹۹. مسند الحميدي، عبد الله زبير حميدى (۲۱۹ق)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمى، مدينه، المكتبة السلفيه، چاپ اول، ۱۴۰۹ق.

۱۰۰. مسند علي بن أبي طالب، يوسف اوزبک، تحقيق: علىرضا بن عبد الله، دمشق، دار المأمون للتراث، ۱۴۱۶ق.

۱۰۱. مسند علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن ابى بكر سيوطى، تحقيق: عزيز بيگ، مدينه، مكتبة الايمان، ۱۴۰۵ق.

۱۰۲. معالم المدرستين، سيد مرتضى عسكرى (۱۴۲۸ق)، تهران، مؤسسهٔ بعثت، ۱۳۷۰ش.

۱۰۳. مكاتيب الرسولﷺ، على احمدى ميانجى (۱۳۸۰ش)، قم، دارالحديث، ۱۳۷۶ش.

۱۰۴. منع تدوين الحديث، سيد على شهرستانى، قم، مؤسسهٔ الامام علىؑ، ۱۳۷۶ش.

۱۰۵. ميراث مكتوب شيعه، سيد حسين مدرسى طباطبايى، ترجمه: رسول جعفريان و سيد على قرائى، قم، كتابخانهٔ تخصصى تاريخ اسلام، ۱۳۸۳ش.

۱۰۶. نصب الراية، عبد الله بن يوسف زيلعى (۷۶۲ق)، تحقيق: احمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلميه، ۱۳۷۴.

۱۰۷. نقش ائمّه در احياء دين، سيد مرتضى عسكرى (۱۴۲۸ق)، تدوين، محمدعلى جاودان، تهران، بنياد بعثت، ۱۳۶۸ش.